





#### مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

العدد (47) - السنة الرابعة والعشرون - جمادي الآخرة 1446هـ/ ديسمبر 2024م

### الافتتاحية

\* كيف يستفيد نظام الوقف من الوقف؟

## الأبحاث باللغة العربية

- \* المقاصد الشرعية في أولوية الوقف على الجامعات (د. أحمد موسى عبد الرحمن جرادات).
- \* أثر الاستدلال بالمصلحة في أحكام الموقوف عليه وتطبيقاتها المعاصرة (د. إبراهيم أحمد الزغول).
- \* سجلات الأرشيف العثماني ودورها في حفظ واسترداد الأوقاف المسلوبة (أوقاف القدس أنموذجًا)
  - (د. عيسى صوفان القدومي).

## الأبحاث باللغة الإنجليزية

\* الأوقاف المقدسية في العالم، ودورها في دعم مدينة القدس

(د. سامى الصلاحات- ترجمة: أ. د. عبد النور خراقى).

لذا فكل إصدار اتها غير مخصصة للبيع

#### القالات

\* دراسة ونشر وتحقيق لرصيد مكتبة وقف دار القراء لنوربانو سلطان بمدينة إستانبول طبقًا لوثيقتها الوقفية

(د. محمد أحمد ملكه).









مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعني بشؤون الوقف والعمل الخيري

#### رئيس التحرير

الأمين العام (بالتكليف)

أ. ناصر محمد الحمد

#### نائب رئيس التحرير

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة (بالتكليف)

أ. أمل حسين الدّلال

#### مديرالتحرير

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. لينة فيصل المطوع

مستشارالتحرير

د. طارق عبدالله

سكرتيرالتحرير

أ. رهام أحمد بوخوة

### هيئةالتحرير

د. محمد محمد رمضان

د. عيسى زكي شقرة

د. عيسى صوفان القدومي

د.وداد العيدوني

د. إيمان سعد الملا

"جميع الآراء الواردة في المجلة تعبّر عن آراء كاتبيها، ولاتعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"

"مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إبسكو (EBSCO) ماللغات الثلاث

> أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحترقم (284) بتاريخ 2024/10/28م

عن أبي هريرة رَخِيْكُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكِ:
«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».
صحيح مسلم (رقم: 1631).



## مشروع الوقي

ينطق مشروع ﴿ أَوْقَيْ مَن اقتناع مفاده أن للوقف - مفهومًا وتجربة - إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن.

كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًا وشعبيًا نحو ترشد قدراته المادية، واستثمار ما يختزنه بناة الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

ووفق هذا الاقتناع وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أَوْقَى في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة.

وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة ﴿ وَالْ الله الله المساغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

## أهداف أوقي

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة
   الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العلمية للوقف في الجتمعات العاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًا بين المختصين؛ مما
   يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل
   الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
  - تقوية الجسوربين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
  - ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجهِ تكامليٌّ لبناء مجتمع متوازن.
    - إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

#### دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أَوْوَتُهُ وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عمومًا للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسرُّ المجلة دعوة الكتاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألَّا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو إلكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالحة العلمية.
- يتراوح البحث ما بين (4000 و 10000 كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين (العربية والأجنبية) بحدود 150 كلمة، وتخضع البحوث المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقرونًا بنموذج "طلب وإقرار طباعة أبحاث (دراسات/كتب) ورسائل جامعية (ماجستير/دكتوراة)".
  - يتراوح طول المقال ما بين (2000 و 4000 كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والأولوية للإصدارات الحديثة، ويكون جحم المراجعة ما بين ( 500 و 1000 كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقويمه في ضوء الأدبيات الأخرى في المجال ذاته.
- تُرحّب المجلّة بتغطية الندوات والمؤتمرات، بحيث يضم أي تقرير عنها العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان الندوة وتوقيتها، ومحاورها الأساسية، استعراض البحوث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى الأنشطة التي تمت على هامش الندوة (في حال حصولها).
  - لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء أنشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء أكان ذلك بلغة المادة الأصلية أم مترجمة، من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
  - ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من الأبحاث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة؛
   وفقًا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (20 مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه للقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقل الحرفي للعديد من المقاطع والفقرات من مواقع مختلفة من شبكة الإنترنت أو من مراجع أخرى من دون الإشارة إلى ذلك، فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لاتسمح له مستقبلًا بالنشر فيها.
  - للباحث الحق في التصرف في بحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
    - تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة المجازة وفق خطتها.
      - تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد 482، الصفاة، 10035، دولة الكويت هاتف: 22065756 (00965) – فاكس: 22542526 (00965)

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AwqafJournal.aspx



# المحتويات



## القسم العربي

## الافتتاحية

9	كيف يستفيد نظام الوقف من الوقف؟
	الأبحاث
	المقاصد الشرعية في أولوية الوقف على الجامعات
15	(د. أحمد موسى عبد الرحمن جرادات)
	أثر الاستدلال بالمصلحة في أحكام الموقوف عليه وتطبيقاتها المعاصرة
71	(د. إبراهيم أحمد الزغول)
	سجلات الأرشيف العثماني ودورها في حفظ واسترداد الأوقاف المسلوبة (أوقاف القدس أنموذجًا)
111	(د. عيسى صوفان القدومي)
	المقالات
	دراسة ونشر وتحقيق لرصيد مكتبة وقف دار القراء لنوربانو سلطان بمدينة إستانبول طبقًا لوثيقتها الوقفية
145	(د. محمد أحمد ملكه)

## عرض الكتاب

	عرض كتاب: أبحاث في مستجدات الوقف
167	(تأليف: أ. د. أسامة عبد المجيد العاني - عرض: د. محمد البغدادي)
	الأخبار والتغطيات
171	مجلة أوقاف تحقق معايير (أرسيف Arcif)
172	عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر
172	إعلان أسماء الفائزين في مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال في مجال الوقف والعمل الخيري بالموسم السادس
174	(أمانة الأوقاف) تطلق مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده (خيرزاد) بنسختها السابعة والعشرين
175	إصدارُ الأمانة العامة للأوقاف الجزء الثالث من معجم تراجم أعلام الوقف
176	إصدارُ الأمانة العامة للأوقاف كتاب (رسائل الإمام الكافيجي في علوم الوقف الإسلامي)
177	عقْد الأمانة العامة للأوقاف الاجتماع الثالث بعد المائة لمجلس شؤون الأوقاف
178	مشاركة الأمانة العامة للأوقاف في رحلة (شركاء الخير 16) بوصفها أحد كبار الداعمين
179	عرض التجربة المميزة لأمانة الأوقاف في الندوة التفاعلية للأمانة العامة للجلس التعاون لدول الخليج العربية
180	الاجتماع الخليجي يقترح إنشاء المركز الخليجي لدراسات وأبحاث الوقف
	القسم الأجنبي
	الأبحاث باللغة الإنجليزية
	الأوقاف المقدسية في العالم، ودورها في دعم مدينة القدس
15	(د. سامي الصلاحات- ترجمة: أ. د. عبد النور خراقي)

## الافتتاحية



## كيف يستفيد نظام الوقف من الوقف؟

(1)

تحتاج المؤسسات الاجتهاعية خلال عملها إلى رصد العلاقة بين جوانبها العملية -أي خبرتها على أرض الواقع - من ناحية، والرؤية الفكرية التي تحدد توجهاتها وعناصر حركتها من ناحية ثانية. وتمثل هذه العلاقة أحد المقاييس الرئيسة التي تحكم تطور المؤسسات الفاعلة في المجتمع وتمكّن من استشراف مستقبلها.

ولم تخرج المؤسسات الوقفية عن هذه المعادلة، حيث تأكد التفاعل بين الخبرتين العلمية والعملية في مجال الأوقاف منذ فجر الإسلام، من خلال تفاعل المجتمع المسلم الناشئ مع مفاهيم القرآن الكريم حول التكافل والتعاون وخيرية الأمة الوسط، وكذلك مع توجيهات وأفعال النبي □ التي تبين أهمية الصدقات الجارية وتحث على القيام بها. في سياق هذه التفاعلات أصبح الوقف -مفهومًا وتجربة - أحد أعمدة النظام الحضاري الذي أنشأه المسلمون، وانتشر في مناطق جغرافية وعمرانية واسعة.

لم يكن غريبًا أن يتصدى الفقهاء للجوانب الشرعية التي أعطت للوقف ركائزه الفكرية، ومكّنت مؤسساته من تكييف علاقاتها مع باقي المكونات الاجتماعية بشكل منضبط وعلى أساس تقاليد علمية راسخة نجحت في الحفاظ على جوهر المفهوم مع تطوير متواصل لتجربته العملية. ويتضح هذا المنحى جليًّا مع إنشاء أول ديوان للوقف في فترة هشام بن عبد الملك (724م - 743م)، تحت إشراف القاضي توبة بن نمر بن حومل الحضرمي (ت: 737م)(1)، الذي وإن استجاب للنهضة الاجتماعية والاقتصادية التي ميزت فترة الخليفة الأموى وظهور الحاجة لتطوير إدارة الأوقاف من أشكالها التي ميزت فترة الخليفة الأموى وظهور الحاجة لتطوير إدارة الأوقاف من أشكالها

<sup>(1)</sup> حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، الطبعة الأولى، 1887هـ/ 1967م، ص 166.



الفردية إلى الاستفادة من فكرة النظم الجماعية (1)، إلا أنه حدد مهام هذا الديوان بناءً على الأسس الفكرية والشرعية للوقف التي تؤكد أهمية الرقابة ومحاسبة تقصير النظار عند تهاونهم في حفظ الأوقاف وصيانتها. وفق هذا المفهوم ساهمت الخبرات المتراكمة للمؤسسات الوقفية في دفع العلماء إلى النظر في المستجدات التي تخلفها حركة الوقف في المواقع، من خلال الاجتهاد والقيام بعمليات التحديث والتطوير وفهم ما يستجدمن أحداث وما يتغير من وقائع.

(2)

سوف ينتظر المسلمون منتصف القرن الثالث الهجري ليشهدوا ظهور مؤلفات تَخصّ ص للوقف. فخلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري يكتب هلال بن يحيى بن مسلم البصري الملقب بهلال الرأي (ت: 245 هـ) «أحكام الوقف»، وتبعه أحمد بن عمر و أبو بكر الملقب بالخصاف (المتوفي سنة 261هـ) بمؤلف يحمل العنوان نفسه. وسوف تتوالى المؤلفات حول موضوع الوقف لتندرج ضمن إنتاج المسلمين الفكري على شكل أبواب أو مؤلفات مخصصة حول موضوعه. ويعدما كتبه الفقهاء تحت «نوازل الوقف» مثالًا بيِّنًا على دور التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسة في دفع العلماء للتفاعل مع المستجدات، حيث يُعرِّف الفقهاء النازلة بأنها «المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادًا وبيان حكم». وتقدم موسوعة أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي -التي تعرف اختصارًا بالمعيار المعرب- نموذجًا للتفاعل بين ما يستجد على أرض الواقع وما يستوجب من المختص من تدبّر شرعي وعقلي لبيان ربط النازلة بالإطار الفكري والقيمي الذي تتأسس عليه والتنبه لأي أمر مستحدث، أو خلل في التطبيق باتجاه تطوير الأدوات النظرية أولًا، وترشيد التوجهات العملية ثانيًا. في هذا السياق المنهجي يفرد الونشريسي كامل الجزء السابع من موسوعته «لنوازل الأحباس»(2)، مستعرضًا الكثير من القضايا العملية التي تستحق النظر، والفهم، وتقدير مدى تطابقها مع أركان الوقف وشروطه، والاجتهاد في الترجيح وبيان الحكم الشرعي. وهـذا بالتحديد ما قام بـه الـونشريسي الـذي «لم يكـن جامع فتـوى فقـط وإنها ناقـدًا بـصيرًا يقبل ويرد، ويرجح ويضعّف (3). ويقدم خير الدين باشا (1822م-1890م) نموذجًا

<sup>(1)</sup> اهتم هشام بن عبد الملك (724 - 743 م) خلال فترة حكمه بتنظيم الدواويين، وبالإصلاح الزراعي، ورعاية العلم والثقافة، وترجمت في عهده الكثير من المؤلفات.

<sup>(2)</sup> ينظر: «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب»، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (1981م)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، المجلدات: 1-13.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (1981م)، الصفحة ح، المجلد 1.

آخر على أهمية الإسناد المتبادل بين الخبرة العملية والعلمية، حيث بنى خطته الإصلاحية للأوقاف في البلاد التونسية عندما استلم زمام أمرها سنة 1873م على إصلاح مزدوج، ومتزامن ومترابط. ولهذا، أنشأ «جمعية الأوقاف» لمباشرة العمل الوقفي الميداني وإعادة ترتيبه ومحاربة الفساد المستشري بين النظار، والتصدي لضعف تنمية أعيان الأوقاف، لكنه وفي السياق نفسه أنشأ «مجلة الأحباس»، باعتبارها المخبر العلمي الذي يستعرض فيه الفقهاء وأصحاب الاختصاص «نوازل الوقف»؛ بغية حل إشكالاتها لتسريع عمليته الإصلاحية في الإصلاحية في الأوقاف. وبقطع النظر عن نهايات تجربة خير الدين الإصلاحية في تونس، فقد مكّن هذا المنهج الإصلاحي المزدوج من إحداث طفرة إيجابية في الأوقاف التونسية خلال مدة قصيرة لم تزد على أربع سنوات (1873م-1877م).

لقد تأسست العلاقة بين الخبرتين العلمية والعملية في مجال الأوقاف في اتجاهين متلازمين، بحيث يساند العلم الخبرة العملية التي بدورها تعمل كقوة دافعة تستحدث الوقائع والتحديات لتجبر العالم والمختص على النظر من جديد واستدامة الجهد الفكري والإبداعي. إن الحديث عن الاهتمام بتطوير المؤسسات الوقفية لا يجب أن ينفصل عن الاهتمام بتطوير علوم الوقف، وعليه فإن إسناد الجوانب العلمية هو في حقيقته إسناد للخبرات العملية.

(3)

يمكننا القول إن تجسير العلاقة بين علوم الوقف وخبراته العلمية يقتضي رؤية إستراتيجية تفتح الباب أمام الوقف للدخول كشريك إستراتيجي في العملية التعليمية تحديدًا. والشواهد على ذلك كثيرة سواء أكان ذلك من تاريخنا الإسلامي الذي شهد نشأة الكتاتيب والمدارس والجامعات الوقفية، أم من النهاذج المعاصرة في بلدان تعد الأكثر تقدمًا في نظمها التعليمية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تمثل فيها الجامعات التي تعتمد التبرعات المستدامة 37% من مجمل عدد جامعاتها.

ومن المهم التنبيه إلى أن المسألة الرئيسة بخصوص المؤسسات التعليمية التي تعتمد صيغ الوقف لا تنحصر في تقديم تعليم نوعي أو دعم شرائح اجتهاعية محددة (وهي غايات نبيلة)، ولكنها تعد كذلك رافدًا رئيسًا لإدراج الوقف كموضوع علمي في الأجندة الأكاديمية للتعليم العالي لتخريج متخصصين في مسائله المختلفة التي تتجاوز فقهه وتاريخه -على أهميتها- لتتصل بأبعاده الحضارية المتشعبة، والتي يتداخل فيها القانون بالاقتصاد والسياسة والاجتهاع لينتج جيل من القادرين على التصدي لمهمة الإسناد العلمي لخبرات العمل الوقفي. في المقابل تتعدد البرامج الجامعية في مرحلتي الماجستير والدكتوراة حول العمل الخيري (philanthropy)، وقد لا نجازف بالقول: إن أغلب الجامعات الأمريكية تطرح هذا الاختصاص بتفريعاته العلمية المختلفة، وبالتالي



نجد أن أعضاء مجالس إدارات مؤسسات التبرعات المستدامة في الغرب غالبًا ما يكونون من خريجي هذه البرامج، مع امتلاك تجربة عملية تساعدهم على الإضافة وترشيد عمل هذا القطاع.

إن قوة النظم الاجتهاعية ترتبط دائمًا بامتلاكها لعناصر حماية ذاتية وداخلية تساعدها على الاستمرار ومجابهة النوازل بشكل علمي ومنضبط وفق قيمها الأساسية. وفي حال غياب هذه العناصر، يكون من السهل أن تبدأ في الضعف والانحدار، وتتمكن منها العناصر الخارجية. ولعل ما حصل مع الأوقاف في تاريخنا الإسلامي القريب يؤكد هذه المعادلة. نعتقد أن إطلاق جيل من المؤسسات التعليمية التي تعتمد الصيغ الوقفية سوف يمثّل رافعة صلبة لإستراتيجية طويلة المدى تسعى لاستفادة الوقف من الوقف، مع ضهان استمرار المهام الاجتهاعية التي تنشأ من أجلها المؤسسات الوقفية.

#### \*\*\*\*\*

يتضمن العدد السابع والأربعون لمجلة «أوقاف» عددًا من البحوث، يستهلها د. أحمد موسى عبد الرحمن جرادات في بحثه المعنون بـ «المقاصد الشرعية في أولوية الوقف على الجامعات»، مُركزًا على بيان المقاصد الشرعية في أولوية الوقف على الجامعات، بهدف ترسيخ الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع والجامعات، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية؛ بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين، وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر.

أماد. إبراهيم أحمد الزغول فيتناول في بحثه المعنون بـ «أثر الاستدلال بالمصلحة في استنباط في أحكام الموقوف عليه وتطبيقاتها المعاصرة» منهج الاستدلال بالمصلحة في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالموقوف عليه وتطبيقاتها المعاصرة، وذلك من خلال توضيح المقصود بمنهج الاستدلال بالمصلحة، وبيان مدى حجية العمل به في استنباط الأحكام وتقريرها، ثم توضيح طبيعة المصلحة الموجودة في الوقف التي سيبني الحكم عليها وهي متمثلة بغاية الوقف وقصده، وبعدها توضيح العلاقة بين الوقف ومنهج الاستدلال بالمصلحة بشكل خاص، ثم دراسة وتحليل بعض أبرز المسائل المتعلقة بالموقوف عليهم التي اعتمد الفقهاء على منهج الاستدلال بالمصلحة في استنباط وتقرير أحكامها، ونصوا على ذلك في كتبهم، وبعض أبرز تطبيقاتها المعاصرة.

وأما د. عيسى صوفان القدومي فيسلط من خلال بحثه: سجلات الأرشيف العثماني ودورها في حفظ واسترداد الأوقاف المسلوبة (أوقاف القدس أنموذجًا) الضوء على القيمة الحضاريّة للأرشيف العثماني في بعدها القانوني الحمائي للأوقاف الإسلاميّة

الافتتاحية

في العالم الإسلاميّ، بل وحتى ما يخرج حاليًا عنه، وفيها كان ينتمي للعالم الإسلاميّ. ويؤكد الباحث أن هذا البعد يعد منفعة حقيقيّة يمكن توظيفها عمليًا في حماية الأوقاف، وفي استردادها، وفي تفعيل جميع أساليب وأشكال صيانتها والدّفاع عنها، بل وتحصينها ضدّ المخاطر المستقبليّة التي تهدّد أصولها، كما يمكن أن تكون التجربة الحمائيّة ذاتها مصدرًا إرشاديًا للتعامل مع التشريعات الوقفيّة في العالم بأسره، إصدارًا وإشرافًا وتكيُّفًا. ويركز الباحث على نموذج الأوقاف المقدسيّة لما واجهته -ولا تزال- من تعديات صهيونية ومشاريع التهويد المستمرة، وما يجب أنْ تحظى به من اهتهام خاص ودراسات تاريخيّة وقانونيّة وسياسيّة معمّقة لتقعيد أسس الانتفاع بالأرشيف العثماني؛ دفاعًا عنها وحفاظًا عليها في المعركة المفتوحة ومتعدّدة الميادين مع الاحتلال الصهيوني.

وفي باب المقالات يكتب د. محمد أحمد ملكه «دراسة ونشر وتحقيق لرصيد مكتبة وقف دار القراء لنوربانو سلطان بمدينة إستانبول طبقًا لوثيقتها الوقفية». استعرض المقال ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول موجزًا حول الأوقاف العثمانية على التعليم، وأما المبحث الثاني فتناول الدراسة الوصفية للمكتبة قيد الدراسة، فيها جاء المبحث الثالث بعنوان: تحقيق الكتب الموقوفة بمكتبة دار القراء بوقف نوربانو سلطان.

في القسم الإنجليزي ترجمة لبحث د. سامي الصلاحات «الأوقاف المقدسية في العالم ودورها في دعم مدينة القدس»، الذي يرصد التحول الحاصل في الوقف على بيت المقدس في ظل الأحداث التي تشهدها فلسطين، تحت نيران الاحتلال الصهيوني الذي ابتلع مدينة القدس بكاملها، والذي يهارس سياسات التطهير العرقي، وتهويد الفكر والثقافة، وإزالة كل متعلقات الثقافة العربية والإسلامية فيها، ومن ضمنها ثقافة الوقف. ويحلل الباحث واقع الأوقاف المقدسية في المعالم ودورها في دعم مدينة القدس، من خلال المقارنة بين الأوقاف التاريخية التي أنشئت في المدينة ذاتها وتلك التي تم وقفها داخل بلدان العالم الإسلامي وبعض البلدان الأخرى. ويشير الباحث إلى المعوقات التي تواجه تطور هذه الأوقاف من النواحي القانونية، والإجرائية، والاستثارية.

ويعرض د. محمد سعيد محمد البغدادي كتاب «أبحاث في مستجدات الوقف» من تأليف أ. د. أسامة عبد المجيد العاني، وهو عبارة عن مجموعة من الأبحاث أعدها الباحث على فترات متفاوتة. ولقد ركز العرض على أهم القضايا التي ناقشها الكتاب من حيث أهمية البحث في نوازل الوقف، و «حكم الوقف في أدوات الإنتاج»، و «إنشاء الشركات الوقفية»، و «وقف الثروة الحيوانية»، و «الوقف و جائحة كورونا»، و جميعها -كما يرى د. محمد سعيد محمد البغدادي - تندرج ضمن مستجدات الوقف، وهي بالتالي نهاذج تستحق النقاش والمتابعة.

أسرة التحرير



## المقاصد الشرعية في أولوية الوقف على الجامعات

The Legal Justifications for the Endowment on Universities \*د. أحمد موسى عبد الرحمن جرادات

#### الملخص:

تعدا الجامعات والبحث العلمي أساسًا للتقدم في أي بلد، ومن بين الوسائل المتاحة لذلك التقدم: الوقف على الجامعات، حيث إنَّ الحاجة ماسة في عصرنا إلى الإفادة من الوقف، وتطوير آلياته، وابتكار صيغ تتناسب مع الاقتصاد المعاصر، وتراعي الأحوال والظروف الاجتهاعية؛ وذلك يتأتى من خلال بيان المقاصد الشرعية في أولوية الوقف على الجامعات بالتوعية والتثقيف، لتحفيز الناس على المشاركة في الأوقاف في مجالات صرف ربعه. وتكمن أهمية توفير الموارد المالية بصيغة الوقف الاستثهاري الذي يصرف ربعه لدعم الجامعات في: تطوير الجامعات، وتطوير الإدارات، ومراكز البحوث، وسعة مجالات البحث العلمي، ومواكبة متغيرات العصر وفق الأسس العلمية. وهذا البحث عهدف إلى ترسيخ الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع والجامعات، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية؛ بها يحقق المقاصد الشرعية للواقفين، وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر.

كليات مفتاحية: الوقف، الواقف، الجامعات، مقاصد.

<sup>\*</sup> أستاذ مساعد، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، بريد إلكتروني: Ah.jaradat@qu.edu.sa



#### **Abstract:**

Universities and scientific research are the basis for progress in any country, and among the means available for that progress is endowment for universities, as there is an urgent need in our time to benefit from endowment, develop its mechanisms, and innovate formulas that are compatible with the contemporary economy and take into account social conditions and circumstances. This comes from During the statement of the legitimate objectives of the endowment's priority over universities. through awareness and education, to motivate people to participate in the endowments in the areas of disbursing its proceeds. The importance of providing financial resources in the form of an investment endowment, the proceeds of which are spent to support universities. To develop universities, develop departments, and research centers, Expanding the fields of scientific research and keeping pace with the changes of the times according to scientific foundations. This research aims to establish the endowment as an effective legal and developmental formula in the institutional structure of society and universities, and to activate the management of endowment resources in a way that achieves the legitimate purposes of the endowments, advances society, and enhances the contemporary Islamic civilizational orientation.

Keywords (The donor, Charity, universities, purposes).

#### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، و بعد:

فإن الأوقاف لها دورٌ كبيرٌ عبر التاريخ في البناء الحضاري والتنموي للدول، وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة، ودعم البرامج النافعة لعموم الناس. والتاريخ الإسلامي حافلٌ بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين ومقاصد الشرع من عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر، تشهد لذلك الأدلة والنصوص في السنة النبوية، والتاريخ الإسلامي، والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف التي شيدت لدعم البر والخير والتنمية كبناء المساجد، والمدارس، والمكتبات، ورعاية الأيتام والفقراء، وحفر الآبار، والخدمات الصحية وغيرها.

وإنَّ من المعاني التي جاء بها الوقف الإسلامي تحقيق مصالح المجتمع وغاياته ورضا الله، عز وجل. وتطور الجامعات ورفعتها هو مطلب إسلامي، وغاية شرعية؛ لأن الجامعات أصبحت تشكل مصدرًا للموارد البشرية، التي تشكل الركيزة الأساسية في النهضة الاقتصادية والاجتماعية.

وتعد الأوقاف أحد أبرز المحاور التي يمكن استغلالها في سبيل تطوير الجامعات والبحث العلمي؛ حيث قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع، مما يخفف العبء عن ميزانيات الدول. وهذا البحث يرمي إلى توجيه النظر نحو هذه الوقفيات؛ لتلج أبوابًا من الخير وتنمية المجتمعات الإسلامية.

### أهمية الموضوع:

يعد الوقف موضوعًا مهمًا من موضوعات الشريعة الإسلامية؛ لما له من أهمية في صلاح المجتمع وتنميته ونشر روح المحبة والتعاون بين أفراده، وهو من أبرز الأهداف والقيم التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها. وعليه، فإن أهمية الموضوع تكمن في الحاجة الماسة إلى التوعية والتثقيف؛ لتحفيز الناس على المشاركة في الأوقاف؛ ولضان استمرارها وقيامها بدورها المنشود، سواء أكان هذا التطوير في صورة الموقوف، أم في صيغة الوقف، أم في طريقة إدارته واستثهاراته، أم في مجالات صرف ريعه.



## أهداف الموضوع:

يهدف البحث في الوقف الجامعي إلى توعية المجتمع إلى دعم الجامعات، وأنشطتها، وبرامجها، ومشاريعها؛ بما يحقق أهدافها، ويساهم في: تنمية مواردها، وتحقيق الاستدامة المالية لها، بما لا يتعارض مع شرط الواقف، وخاصة أنَّ الأوقاف كانت على المساجد باعتبارها تمثل مراكز علمية وثقافية، هذا فضلًا عن دورها الاجتماعي والسياسي، ولم يكن المسجد بأي حال من الأحوال محصصًا للعبادة فقط، وإنها واجهة علمية وثقافية وحضارية في المجتمع الإسلامي.

#### مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة، في العصر الحاضر، بالإجابة عن التساؤلات الآتية:

- 1- ما مدى مساهمة الوقف في تنمية الجامعات؟
- 2- ما أثر الوقف في بناء الجامعات وتطويرها؟
- 3- ما طرق توفير الموارد المالية لتمويل الجامعات؟

#### سبب اختيار الموضوع:

النظرة الفقهية الموروثة في بعض المذاهب، والتي تجعل الوقف ساكنًا لا يتحرك، وواقفًا لا يسير (1) إلا على وقفيات يجد الواقف فيها مبتغاه كالفقراء، والمساكين، والمساجد، ودور تحفيظ القرآن، وبعض الجوانب الخيرية الأخرى (2). وعدم وجود أوقاف على الجامعات بشكل كبير، هذا ما دفعني لاختيار هذا الموضوع، فضلًا عن أسباب أخرى، وهي:

- أ- ضعف الدعم والتمويل الحكومي للجامعات، والذي يذهب معظمه إلى الرواتب
   وبعض الخدمات.
- ب- هجرة كثير من العقول والكوادر العربية والإسلامية؛ لعدم وجود البيئة المحفزة والموارد اللازمة.
- ج- كُلُف بعض التخصصات العلمية يجعل بعض الطلبة يعرضون عن هذه التخصصات؛ حتى لا ينقطع بهم السبيل، وهذا مما يؤثر على مؤشرات التقييم.

<sup>(1)</sup> انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 134/12 وفتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين السبكي (ت756هـ)، دار المعرفة، بيروت، 13/2.

<sup>(2)</sup> المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م، المحور الأول: حقيقة الملكية من أعيان الأوقاف، 12/1.

#### الدراسات السابقة:

- 1- (المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلًا وتطبيقًا)، (2020م)، د. محاد بن محمد رفيع، المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة. وأشار المؤلف فيه إلى الصلة بين نظام الوقف الإسلامي ومقاصد الشريعة؛ منهجًا وموضوعًا. كما أشار إلى أنها تشكل ثنائية القصد الأصلي، والقصد التبعي، والضابط المنهجي، والموجه الفلسفي لحركية المشاريع الاقتصادية الوقفية واستثماراتها المالية، ومعيار تحليلها وتقويمها، ووسيلة تطويرها.
- 2- (دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة)، (2015م)، حميد قهوجي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت. اهتمت الدراسة بإظهار الوقف اليوم بحلة جديدة، يستسيغها الواقع الحالي، ويقبلها وتتقبله؛ حيث إنَّ في الأوقاف مصالح مستدامة لا تؤمنها سائر الصدقات، خصوصًا عند تقصيده، أي: تطويعه لمقاصد الشارع، وللتحديات المطروحة عالميًا، وأهمها: الفقر، والحاجة، والمشاشة الاجتهاعية، والاقتصادية.
- دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية، قراءة في خطة مشروع: مؤسسة الوقف للدراسات العليا)، (2004م)، د. سامي الصلاحات، استشاري الدراسات والعلاقات المؤسسية، مؤسسة الأوقاف، حكومة دبي. والبحث منشور في: المملكة المغربية، اتحاد جامعات العالم الإسلامي، المؤسس في إطار منظمة «إيسيسكو»، مجلة الجامعة. وقد تكونت الدراسة من مبحثين اثنين: المبحث الأول: نبذة تاريخية عن المال الوقفي في دعم مؤسسات الدولة. المبحث الثانى: قراءة في مشروع مؤسسة الوقف للدراسات العليا.
- 4- (المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية)، (2007م)، انتصار عبد الجبار يوسف، رسالة ماجستير. تتناول موضوع المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، حيث بدأت المؤلفة ببيان مفهومَي: المقاصد الشرعية، والوقف الإسلامي، وأنواعها، وتاريخ الوقف ومشر وعيته، والتأصيل الفقهي للوقف، ومقاصده التشريعية الضرورية، والحاجية، والتحسينية.
- 5- (نهاذج من مقاصد الوقف العلمي في الشريعة الإسلامية)، (2018م، م9 عدد 4)، بشارة موسى أحمد، مجلة المعيار، المركز الجامعي، أحمد بن يحي الونشريسي، الجزائر. يتناول البحث الوقف العلمي كأول مؤسسة مدنية في تاريخ الإنسانية، وهو المصدر التمويلي الرئيس في دعم المشاريع التعليمية والثقافية. كها أشار إلى أن للوقف العلمي دورًا رائدًا في دعم المشاريع البحثية العلمية، وبالأخص: الدراسات العليا، والمؤلفات، وأبحاث العلماء والباحثين وطلبة العلم.



- 6- (الجامعة الوقفية الإسلامية)، (1423هـ/2002م)، د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، مجلة «أوقاف»، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت. تناولت أقسام الدراسة في الجامعة الوقفية، بحيث «تكون أقسامها الدراسية شاملة لجميع التخصصات العلمية: الإنسانية والتطبيقية؛ لتواكب التطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم» (1). وهذا الكلام أدرجه ضمن ما اعتبره «رؤى أولية لمشروع هذه الجامعة». كذلك أشار في تلك الرؤى إلى التعليم التكنولوجي عندما قال: «أن يتم فيها طرح المسافات الدراسية التي تخدم جوانب التطور التقني والتكنولوجي، والتي تحتاج اليها الأمة لمواكبة ركب الحضارة الإنسانية المعاصرة» (2).
- 7- (بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجًا)، (4004م)، د. محمد موفق الأرناؤوط، مجلة «أوقاف»، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت. وتمثلت تلك التطبيقات المعاصرة بالكراسي العلمية، ككرسي سمير شها للمسكوكات الإسلامية، وكرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.
- (دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية)، (2003م)، د. عبد اللطيف محمد الصريخ، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت. تُحدث الدراسة عن دور الهيئات والمؤسسات الخيرية في دعم القدرات التكنولوجية؛ كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوقفي للتنمية العلمية، الذي أنشأته الأمانة العامة للأوقاف بتاريخ: 1995/3/28م، والذي يدعم التعليم التكنولوجي. وكما هو الحال بالنسبة لتجربة صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية في دعم القدرات التكنولوجية للدول الإسلامية، والذي أنشئ في أيار (مايو) عام 1997م.
- 9- (الوقف على المؤسسات التعليمية كلية التكنولوجيا نموذجًا)، (2007م)، د. حسن محمد الرفاعي. تعرَّض الباحث في دراسته إلى الواقع المعاصر للعالم العربي والإسلامي، وصلته بالتكنولوجيا، ثم تحدث بعد ذلك عن واقع مؤسساته التعليمية، وصلتها بالتكنولوجيا، ثم اقترح آلية معينة لتمويل كلية التكنولوجيا الوقفية. وتحدث أخيرًا عن النتائج التي نحصل عليها من خلال الوقف على كلية التكنولوجيا.
- 10 (خبرة الجامعات الوقفية بتركيا وإمكانية الإفادة منها في مصر)، (2013م)، د. أحمد على سليمان. استهدفت الدراسة تحديد أهمية التعليم كنشاط اقتصادي وأثره على الإنتاج والتكنولوجيا والدخل القومي، باعتباره من أشكال الاستثار التي تسهم في تطوير الفرد.

<sup>(1)</sup> مرجع سابق، ص104.

<sup>(2)</sup> مرجع سابق، ص104.

- 11 (الوقف الإسلامي وأشره في النمو التعليمي والاجتماعي)، (1987م)، د. علي أحمد فيّاض ضرغام، رسالة دكتوراة، جامعة السند، باكستان. هدفت الدراسة إلى إبراز التجارب الوقفية، والتي حققت مصالح المسلمين منذ عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر، من خلال الإشارة إلى النصوص الشرعية، والتاريخ الإسلامي، والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف.
- 12 (دور الوقف الإسلامي في الحياة العلمية والتعليمية بالمدينة المنورة في العهد السعودي)، (1442هـ)، سحر عبد الرحمن مفتي صديقي، كلية التربية، المدينة المنورة، ماجستير. أشارت الدراسة لظاهرة كبيرة في حضارتنا الإسلامية عامة، وفي عاصمتها الأولى (المدينة المنورة) خاصة، وهي ظاهرة الوقف التعليمي؛ الذي رعى العلم والعلماء على امتداد العصور الماضية، وهيأ لها أسباب النمو والعطاء، حيث بدأت المؤلفة بالتعريف بالوقف ونشأته وتطوره، ثم انتقلت لبيان أثر الوقف على العلم والتعليم في تراثنا، ثم تحدثت عن الوقف الإسلامي وإسهاماته في الحياة العلمية في المدينة المنورة في العهد العثماني، ثم تحدثت عن الوقف الإسلامي وإسهاماته في الحياة العلمية في المدينة المنورة في العهد السعودي

#### منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي للمسائل المتعلقة بالوقف، والتي تصب في بيان أهمية وأهداف ومقاصد ومسوغات التشريع الإسلامي للوقف.

### خطة الدراسة:

قسمت بحثي إلى خمسة مباحث وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للوقف

المبحث الثانى: الوقف ودوره في رعاية الجامعات.

المبحث الثالث: أهمية الوقف الجامعي.

المبحث الرابع: أهداف الوقف الجامعي

المبحث الخامس: المسوغات الشرعية في أولوية الوقف على الجامعات.



## المبحث الأول

## المقاصد الشرعية للوقف

لما كانت لفروع هذا الدين مقاصد وغايات، ومصالحه المبنية على الكتاب والسنة، لزم الكشف عن هذه المقاصد وتأصيلها، لتُنزّل الأحكام وفق مقاصدها التي شرعت لتحقيقها. وتناول المقاصد الشرعية للوقف بهذا النوع من الدراسات يحقق فوائد جمةً للمجتمع، ومن هذه المقاصد في مجملها: تحقيق العبودية لله تعالى، وسد الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فضلًا عن: إدامة الوقف، وتفعيله، وتعديته، وتعميمه؛ مما يجلي مقصده العظيم المتصل بتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، فإنَّ الوقف يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ فيحافظ عليها وجودًا، ويدرأ عنها العدم.

وبحفظ الوقف لهذه الأصول، تتحقق مصلحة مقصودة للشرع، «والدين إنها أنزل للتحصيل وللمحافظة على مصالح الناس في الدنيا والآخرة، فمن خلال هذا المنظور العام، والمقصد العام للشريعة، يمكن لجزئيات الدين أن تجد مكانها اللائق بها كفرع من أصل، وفي هذا المنظور نفسه يمكن أن تجد المشكلات المستجدة في حياة المسلمين حلولها المناسبة»(1).

لذلك، ولأنَّ القاعدة «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»(2)، ومن تمام الوضوح تعريف مصطلحات البحث التي ستكون محور بحثنا:

## المطلب الأول: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحًا

## أولًا: تعريف مقاصد الشريعة لغةً:

المقاصد جمع مقصد والقَصْدُ: اسْتِقامَةُ الطَّرِيْقةِ، قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا. وأَخَذَ قَصِيْدَ السَّالَ المُّاسِدِة عَلَى السَّالَ الْكَبِ هُو الْقَصْد على السَّقامة لأنَّ من يقْصد زِيَارَة الْبَيْت لَا يعدل عَنهُ إِلَى غَيره وَمِنْه قيل للطريق المُسْتَقيم محجة وَالْحَجّة فعله من ذَلِك لِأَنَّهُ قصد إِلَى استقامة رد الْفَرْع إِلَى الأصل (4).

<sup>(1)</sup> الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى «الشاطبي» (ت790هـ)، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، تعليق في حاشية المقدمة/41.

<sup>(2)</sup> شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي «ابن النجار الحنبلي» (ت972هـ)، ت: محمد الزحيل ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م، 50/1.

<sup>(3)</sup> المحيط في اللغة، كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، 326-386هـ، ت: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، باب: القاف والصاد، 274/8؛ وانظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر «الفيروز بادي» (ت817هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م، ص310.

<sup>(4)</sup> انظر: الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله «العسكري» (ت395هـ)، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص126.

#### ثانيًا: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحًا:

- عرفها الريسوني: «الغايات التي وُضِعَت الشريعة لأجل تحقيقها لمصالح العباد»(1).
- عرفها نور الدين الخادمي: «المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكَمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية لله تعالى، ومصلحة الإنسان في الدارين»<sup>(2)</sup>. فهي تنظم جميع خطابات الشريعة وأحكامها، وجاءت لتحقق مقصد الشريعة العام؛ وهو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وإسعادهم في الدارين.

جاء في التعريف ألفاظ: المعاني، والحِكَم الملحوظة، والغايات والأسرار، دون الإشارة إلى كيفية استخراج هذه المقاصد، فلا بد من البحث عن غاية معرفة تلك الأسرار، وهو الغاية من البحث، كما أشار تعريف الخادمي إلى تقسيم المقاصد إلى نوعين: جزئية، وكلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية لله تعالى، ومصلحة الإنسان في الدارين، وهذا التعريف أشمل، حيث إن المعنى من الوقف تحقيق مصلحة الإنسان في الدارين، والوقف على الجامعات يحقق تينك المصلحةين.

## المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي على الجامعات

1- تبرز المقاصد الشرعية للوقف على الجامعات بتحقيق مرضاة الله تعالى، وهي من أولى المقاصد الشرعية التي يبتغيها كل واقف في وقف.

فمن الغايات والمزايا العظيمة للوقف تحقيق مرضاة الله تعالى، فلأجل ذلك لا عجب أن نرى الإقبال الكبير من لدن أفراد المجتمع المسلم على الوقف وتحبيس جزء كبير من أملاكهم لأعمال الخير، ولقد كان مجتمع الصحابة - المجمعين سباقًا في إدراك المزايا الكثيرة للوقف، وقدوتهم بذلك رسول الله - المجالد الكثيرة الموقف، وقدوتهم بذلك رسول الله -

<sup>(1)</sup> نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ/ 1992م، ص7.

<sup>(2)</sup> علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار، «الخادمي»، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/ 2001م، ص17.



ففي الحديث عن أنس بن مَالِكِ - اللهِ عَن أَنَس بن مَالِكِ اللهِ عَن أَنَس بُن مَالِكِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ المَا المَا

وجه الدلالة من الحديث: يقول الشاطبي: «إن كل عمل معتبر بنيته فيه شرعًا»(2). وهنا نجد أن أصحاب الحائط أظهروا نيتهم بقولهم: «لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى الله»، وهو أعلى رتب المقاصد الشرعية، حيث إنَّهم يَبتَغون ثَوابَ ذلك العملِ مِنَ الله، سبحانه وتعالى، ولا يُريدون عليه مالًا.

## 2- الوقف يستهدف تحقيق مصلحة عامة الفقراء والمساكين بتحقيق حاجاتهم الأساسية.

## الوقف يحقق صورة من صور التكافل الاجتماعي والأسري في المجتمع المسلم.

فإنَّ المقاصد التي يحققها الوقف، مما يضمن تماسك الأسر والمجتمع، وإن مساعدة المحتاجين وتحقيق التكافل الاجتماعي مقصد من مقاصد الشريعة ينبغي السعي إلى تحقيقه.

فقد وقفَ أَنَسٌ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَهَا، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْ دُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرِ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرِّ بَهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَمَا حَقَّ وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ شُكْنَى لِذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهُ<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> صحيح البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، ط: السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1311هـ، 12/4، رقم: 2774، بَابُ: وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ.

<sup>(2)</sup> الموافقات، الشاطبي، 17/3.

<sup>(3)</sup> سورة آل عمران، جزء من الآية: 92.

<sup>(4)</sup> سورة آل عمران، جزء من الآية: 92.

<sup>(5)</sup> صَحيے البَخاري، 46/10، رقم: 11000. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَنَ لَنَالُواْ الْبِرَّحَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا يَحِبُّورَ ﴾. [سورة آل عمران، جزء من الآية: 92].

<sup>(6)</sup> صحيح البخاري، 13/4، باب: إذا وقف أرضًا أو بئرًا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

4- الوقف يحفظ المقاصد الضروريّة الخمسة للإنسان وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات. يقول الغزالي: «والمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» (أ). فالوقف يهدف إلى البر والإحسان، فيسد حوائج المعوزين ويحفظ نفوسهم، ويحفظ دينهم وعقولهم بنشر العلم ووأد الجهل وأهله وبناء المساجد وتخريج العلماء، ويحفظ أموالهم ببقاء أصله وصرف ريعه.

- 5- استمرار الأجر العائد والنفع المستمر على الواقف والجهة الموقوف عليها حيث إنَّ الوقف حبس على التأبيد مع بقاء الأصل.
- 6- من المعاني التي شرعت من أجلها الأوقاف أن تكون رافدًا وسبيلًا من سبل التمويل المستمرة التي يبقى أصلها وتسبل ثمرتها.

فالوقف يتميز بأنه مصدر ذاتي للتمويل، له صفة الاستمرار والاستقلال والاستقلال التعليم وحياديته وعدم خضوعه لأهواء السلطة (2)؛ لتحقق غاياته كشريك أساسي في العملية التنموية والتعليمية في المجتمع.

ففي الحديث عَنْ عَبْدِ اللهُ بَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - اللهُ عَوْلَ: «خَيْرُ مَا كَثْلُفُ الْمُرْءُ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعَمَلُ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ» (3).

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف (4)، والعلم الذي ينتفع به أي: يستفاد منه الناس وينتفعون منه، مما يدل على فضله ومشر وعيته، وأنه من أفضل ما يتقرب به الإنسان إلى الله، تعالى.

<sup>(1)</sup> المستصفى، أبو حامد محمد «الغزالي» (ت505هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميـة، ط1، 1413هـ/1993م، ص174.

<sup>(2)</sup> انظر: الوقف على البحث العلمي وأشره في الشهود الحضاري، د. أحمد السعد، بحث في كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، نوفمبر/ 2015م، ص5.

<sup>(3)</sup> صحيح ابن حبان، أبو حاتم الدارمي البُستي «ابن حبان» (ت354هـ)، اعتنى به: الأمير علاء الدين الفارسي (ت739هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م، 166/11 رقم 4902.

<sup>(4)</sup> انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر القفال، ت: د. ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، 8/6؛ يقول الشافعي: «وهذه العطية الصدقات المحرمات الموقوفات على قوم بأعيانهم». الأم: محمد بن إدريس «الشافعي» (150-204هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م، 53/4.



## المبحث الثاني الوقف ودوره في رعاية الجامعات المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا

### أولًا: تعريف الوقف:

1- الوقف لغة: «الوَقْف مَصْدَرُ قَوْلِكَ وَقَفْتُ الدابةَ ووَقَفْت الْكَلِمَةَ وَقْفًا، وَهَذَا جُمُاوِز، فَإِذَا كَانَ لَازِمًا قُلْتُ وَقَفَتْ وُقوفًا. وَإِذَا وَقَفْت الرجلَ عَلَى كَلِمَةٍ قُلْتُ: وَقَفْتُه تَوْقِيفًا. ووَقَفَا. ووَقَفَا: حَبسَها، ووَقَفْتُه تَوْقِيفًا. ووَقَفْد وَلاَرض وكلَّ شَيْءٍ، فأما أَوْقَفَ فِي جَمِيعٍ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّوَابِ والأَرضين وَغَيْرِهِمَا فَهِي لغة رديئة والجمع أوقاف وهذه اللغة الصحيحة»(١).

#### 2- الوقف اصطلاحًا:

- تعريف الحنفية: «عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ الْمُلُوكِ عَنْ التَّمْلِيكِ مِنْ الْغَيْرِ»<sup>(2)</sup>.
- تعریف المالکیة: «حبس علی التأبید، ویکون مع بقاء الذوات لینتفع بها مع بقاء عینها»(د).
  - تعريف الشافعية، قالوا الوقف: «تمليك المنافع والفوائد»(4).
  - تعريف الحنابلة، قالوا: «هُوَ تَحْبِيْسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ» (5).

من خلال التعريفات السابقة، نجد أنَّ آراء الفقهاء اختلفت في طبيعة الوقف، وفي ملكية العين الموقوفة.

فه و حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته وغيره، على مصرف مباح موجود -أو بصرف ريعه على جهة بر وخير - تقربًا إلى الله تعالى. هذا عند الشافعية والحنابلة.

أما الحنفية: فجعلوا الوقف، هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخبر.

<sup>(1)</sup> انظر: لسان العرب، جمال الدين الإفريقي «ابن منظور» (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، فصل الواو، 3/958.

<sup>(2)</sup> المبسوط، محمد بن أحمد «السرخسي» (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ/1993م، 27/12.

<sup>(3)</sup> التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين الجندي (ت:776هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م، 2007/1807.

<sup>(4)</sup> نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين «الجويني» (ت:478هـ)، ت: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م، 3428.

<sup>(5)</sup> الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محفوظ بن أحمد «الكلوذاني»، ت: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/2004م، ص334.

أما عند المالكية: هو جعل المال منفعة مملوكة، ولو كان مملوكًا بأجرة، أو جعل غلته كدراهم لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس. كما اختلفوا في حكمه، فبينها ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى لزوم الوقف، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم لزومه. يقول الإمام السرخسي: "وظن بعض أصحابنا - رحمهم الله - أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول : أما أبو حنيفة - على المنفعة المن المنفعة على الواقف حابسًا للعين على ملكه صارفًا للمنفعة إلى الجهة التي سهاها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة؛ ولهذا قال لو أوصى به بعد موته يكون لازمًا بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت» (1).

حيث لم يقل بعدم مشروعية الوقف، وأنَّه باطل غير جائز، إلا ما روي عن القاضي شريح<sup>(2)</sup> وبعض الإباضية<sup>(3)</sup>.

5- تعريف الوقف الجامعي: العلماء الذين كتبوا عن الوقف التعليمي لم يخصوه بتعريف، والبعض وصفه وصفًا، فمثلًا، عرفه خيس العدوي بقوله: هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية؛ كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصاحف، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمتعلمين ونفقاتهم، ووقف المواطيس والأحبار والأقلام ونحوه مما يحتاجه العلم والتعلم. وعُرِّف بتعريف آخر أنه: هو «وقف مالي يستخدم لأغراض تحقيق تقدم علمي وتكنولوجي، ويعمل على دعم المشاريع والصناعات التي تؤدي إلى تنمية علمية واجتماعية واقتصادية في محتمعاتنا»(4).

من خلال ذلك، يمكن أن نقول: إنَّ الوقف الجامعي، هو حبس أصل وجعل موارده للأغراض التي تعمل على دعم الجامعات، علميًا واجتماعيًا واقتصاديًا؛ لتقوم بدورها التنموي في المجتمع. أو: «جميع الأوقاف التي تُنشأ في الجامعة أو تتبع لها»(5).

<sup>(1)</sup> المبسوط، السرخسي، 27/12.

<sup>(2)</sup> انظر: الروضة النّدية، أبو الطيب محمد صديق خان «القِنّوجي» (ت1307هـ)، دَارُ ابن القيّم، ط1، 1428هـ/ 2003م، 12/2.

<sup>(3)</sup> انظر: النهاية في جرد الفقه والفتاوي، أبو جعفر محمد بن علي «الطوسي»، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، ص595.

<sup>(4)</sup> التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل، الشلتوني، د. أنور محمد، بحث مقدم لمؤتمر: أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، 2011م، ص4.

<sup>(5)</sup> اللائحة المنظمة لإدارة الأوقاف في الجامعات السعودية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات 45/16/5، المنعقد بتاريخ: 445/2/14هـ.



## المطلب الثاني: الوقف ودوره في رعاية الجامعات

## المسألة الأولى: الوقف الجامعي قديمًا:

لقد كان للأوقاف دور كبير عبر التاريخ في دعم الجانب العلمي ومؤسسات التعليم، وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة، ولقد كانت القضية التعليمية تحتل مكان الصدارة في أولويات بناء المجتمعات والأمم، فهي المدخل الواسع للتنمية الحقيقية، والشرط المبدئي لأي تقدم حضاري، كها أن أي إخفاق في المسألة التعليمية يستتبع لزومًا الإخفاق فيها سواها من المجالات الحيوية، فالتعليم صهام الأمان في بناء وصيانة الهوية الحضارية للأمة في ناشئتها، وأجيالها المتعاقبة، وهو الضامن لتحقيق تكافؤ الفرص بين المتعلمين، الذي يساعد على اكتشاف طاقات شباب الأمة؛ لتوجيهها واستثهارها في متطلبات الأمة الآنية والمستقبلية، ولعل الواجب الذي عجزت عن الوفاء به معظم المدول الإسلامية الآن قضية تعميم التعليم والقضاء على الأمية، واستمر العجز عن الوفاء بالواجب حتى بعد تدخل القطاع الخاص في التعليم، ونحن نعلم أن لا أمل لعزة في هذا العصر لأمة لا تقرأ ولا تكتب، ولا تشارك شعوبها عن معرفة بها يجري في العالم وما تفرضه ضرورات الصراع في العالم أن لذلك أدرك المسلمون الأوائل أهمية التعليم في مجتمعاتهم، وظهرت الأوقاف التي تدعم هذا التوجه بصور عدة.

أولًا: المساجد. كان التوجه لدعم المساجد قديمًا باعتبارها مركز العلم والتدريس، منها

<sup>(1)</sup> انظر: المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلًا وتطبيقًا، د. محاد بن محمد رفيع، المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعـاصرة، البّحـث منشـور على الشبكة العنكبوتيـة؛ والحضـارة الإسلاميـة بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، على شحود، 8، الباب السابع: الحضارة الإسلامية وأسباب سقوطها وعوامل النهوض با، 2006م، ص26. وفيه: «إن منظومة الأعمال والأنشطة في أية دولة تتجه مع مرور الوقت إلى الجمود والجنوح إلى منطقة الأمان الاقتصادي، بعيدًا عن الأعمال الريادية التبي من شأنها أن تجدد شباب الأمة، والتبي تحتاج بطبيعتها إلى روح المجازفة الحالمة. وفي مثل هـذه الظروف، تلعب فكرة الوقف دورًا أساسيًّا في اجتياز حواجز الخوف الاقتصادي، حيث تتيح المشر وعات رصيدًا ماليًا يأخذ بيدها في أول الطريق، ولا يخفى علينا الدور الكبير الذي قامت بـــ فكرة الوقف في تاريخنا الإسلامي والخدمات الجليلة التي أدنها الأوقاف لمختلف مجالات الحياة. وإنه إذا كانت الحكومات والمؤسسات الرسمية تعاني مشكلات اقتصادية كبيرة لا تستطيع معها تحقيق ما يصبو إليه الناس، فالمفترض أن يتدخل أهل الخير ليحلوا هذه المعضلة، ويقدموا لمجتمعاتهم وينفقوا من أموالهم، حيث يظن الناس أن الرأسمالية تنشب أظفارها؛ لكننا نجد أنّ آلافاً من المحسنين هناك يوقفون أموالهم على هذه الأعمال الخيرية. وكل يـوم تنشأ في بلادهم جمعيات خيرية لتنمية صناعات بعينها أو تعمل على ازدهار جامعات ومراكز بحوث علمية وتطبيقية. وعلى مستوى العالم، توجد تسعون ألف جمعية خيرية، منها اثنان وعشرون ألفًا في الولايات المتحدة وحدها، تنفق ما يزيد عن ثلاثين مليار دولار كمنح بحثية لتطوير العلوم والتكنولوجيا. ونحن -المسلمين- لا ملجأ لنا من القهر العالمي إلا أن نسعى بكل ما نملك لإيجاد الوقف الذي يساعد على الابتكارات و تنميتها».

تخرج جهابذة العلماء والمفكرين، ثم ظهرت الزوايا(1)، والخوانق(2)، والمدارس. ثانيًا: الكتاتيب العامة والوقفية، حتى أصبح الكتّاب في بلاد ما وراء النهر يضم الأطفال اليتامى والفقراء والمساكين، حتى أصبح كتّاب الضحاك بن مزاحم عام 105هـ يحتوي على أكثر من ثلاثة آلاف طفل. كما أصبحت بالشام كتاتيب موقوفة لتعليم أبناء المسلمين حول الجامع الأموي بدمشق. ثم تلت بعد ذلك الكتاتيب في مصر، وفي عهد الماليك، ثم الدولة العثمانية وخصوصًا الكتاتيب التي أقامتها في مكة المكرمة والمدينة المنورة، حتى جاء عهد الملك عبد العزيز، فتم الاستغناء عنها بالمدارس النظامية المجانية (3).

ثالثًا: المدارس الوقفية. ظهرت نتيجة للنمو العلمي ومواكبة متطلبات العصر، وبصفة عامة للوقوف أمام التيارات الفكرية والإلحادية والعقيدة المنحرفة. وأما في الحجاز، فقد تأخر الوقف في المدارس لأسباب دينية وسياسية (4).

وفي كتاب (تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة) لطارق حجار، قال: يتعذر تعيين تاريخ محدد للمدارس الوقفية بالمدينة النبوية، غير أن أول من ذكرها هو المؤرخ محمد بن أحمد المطري (ت:741هـ) حيث أورد اسم اليازكوجية والشهابية. كما ذكر زين الدين أبو بكر المراغي نفس المدرستين في تاريخه، ثم قال: «أضاف عبد الله بن محمد فرحون المالكي في كتابه عن تاريخ المدينة المنورة (769هـ) المدارس التي كانت في أثناء إقامته بالمدينة المنورة وهي: المدرسة الشهابية، المدرسة الأزكجية، المدرسة الشيرازية، المدرسة الأزكوجية.

<sup>(1)</sup> انظر: فتوح الشام، الواقدي، محمد بين عمر (ت207هـ)، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1991م، 290/2 وفيه: «قال الواقدي: حدثنا حامد بين المزيد عين أبي صالح عين ابين نوفيل المرادي. قال: كان بمدينة البهنسا أربعائة بقال حين فتحها ببيعون البقل وغيره، وكانت مدينة عظيمة، فلما وقع بين بني أمية وبني هاشم ما وقع أخرجوا منها جماعة واختل أكثرها. قال: وتسلسل إليها جماعة مين العربان حتى جاء الحسن وإخوته في خلافة بني العباس فعمَّر جامعًا وأكثر من الزوايا والربط وأقام بها حتى مات».

<sup>(2)</sup> الخوانق: الأزقة والشعاب الضيقة. انظر: جمهرة اللغة، أبو بكر الأزدي (ت321هـ)، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م، 1981م، و510 ، وتسمى المرابط، وفي: حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ط. الحلبي، 171/1: «وَوَجْهُ تَسْمِيتَهَا رِبَاطًا أَنَّهَا مِنْ الرَّبْطِ: أَيْ الْمُلازَمَةِ عَلَى الْأَمْرِ»؛ وفي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 2/12: «الجهات الدينية مشل الخوانق والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق سواء كان فسقه بظلمه الخلق وتعديه عليهم بقوله وفعله أو فسقه بتعديه حدود الله يعني ولو لم يشرطه الواقف».

<sup>(3)</sup> انظر: أصالة الحضارة العربية، معروف، ناجي، مكتبة نور، 1975م، ص231.

<sup>(4)</sup> انظر: تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، الحجار، طارق بن عبد الله، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 120، السنة 35 -1423هـ/2003م، 480.

<sup>(5)</sup> انظر: تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، 481.



كما أضاف المدارس التالية: المدرسة الجوبانية، الكبرجية، الباسطية، الزمنية، الأشرفية، والمزهرية، فزاد السخاوي في التحفة اللطيفة على ما ذكره السمهودي المدرسة السنجارية والشهابية. ثم قال: وأخذت المدارس الوقفية تنتشر في المدينة المنورة في العهد العثماني حيث ذكر علي بن موسى عام 1303ها أن بالمدينة المنورة عشر مدارس وأشهرها المدرسة المحمودية. كما ذكر إبراهيم رفعت باشا أن عدد المدارس عام 1318هم، وصل إلى سبع عشرة مدرسة، في عرضه للمكتبات في المدينة المنورة (1).

وهكذا توالت المدارس الوقفية والتي كانت نواة الجامعات التي خرَّجت كثيرًا من العلماء والمفكرين.

ثم ظهرت المدرسة الرستمية لمؤسسها رستم باشا ابن الوزير قاسم باشا سنة 80 هد.

وفي هذا الزمن، انتشرت المدارس والمكتبات والكتاتيب التي أسسها العثمانيون وغيرهم من الأغنياء، والتي كانت نواة الجامعات في العصر الحديث.

رابعًا: وقفُ المكتبات الاستغلالية، ووقف الاستثارات عليها. كما قال البيطار في: (حلية البيشر في تاريخ القرن الثالث عشر – ص143)، من ترجمة شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت (ت1275هـ)، قال: وتتبع الكتب والمجلات في دائم الأوقات، وخصص الأوقاف الجسيمة من المسقفات والمستغلات، وبعدها أنشأ مكان مكتبة في المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام، ورتب لها حفظة وخدمة ووقف بها

<sup>(1)</sup> انظر: مجلة الجامعة الإسلامية، موقع الجامعة على الإنترنت، عدد 48/ 280-290.

<sup>(2)</sup> الدشيشة: الجَشِيشُ أَن تُطْحَن الجِنْطةُ طَحْنًا جَلِيلًا ثُمَّ تُنْصَب بِهِ القِدْر ويُلْقى عَلَيْهَا خَم أَو تَمُّر فيُطْبخ، فَهَ ذَا الجَشِيشُ، وَيُقالُ لِهَا دَشِيشة. لسان العرب، 6/ 773، فصل الجيم.

<sup>(3)</sup> انظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير السخاوي (ت902هـ)، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1993م، 382/2.

سائر كتبه المتجاوزة خمسة آلاف كتاب من الكتب النفيسة، وأرسلها إلى ذلك المكان(1). خامسًا: وقف الجامعات: قال الغرياني في تعريفه بصاحب كتاب (عدة المريد الصادق) للشيخ زروق: «وفي سن السادسة عشر تحول إلى طلب العلم، وكانت جامعة القرويين حينتذ منارة العلوم الإسلامية بفاس، تعج بكبار العلماء والشيوخ، فدرس بها المؤلف بعض أمهات كتب الفقه المالكي، وعلوم القرآن»(2).

حيث إنَّها أول الجامعات نشأةً في تأريخ البشرية، وتأسست على الأوقاف التي أنشأها المجتمع، فجامعة القرويين(3)، التي أنشئت منذ 1155 عامًا، قامت على الأوقاف،

وقيـل في تأسيسـها إن فشـل ثـورة الفقهـاء على الحكـم بـن هشـام الأمـوي الأنـدلسي 180-206هـ/ 796-821م، مما أدى إلى هجرة أفواج كبيرة من العلماء وطلاب العلم من الأندلس إلى فاس هربًا من بطش الخليفة، وكان إدريس الأول قد شرع في تأسيسها فاستقبلهم ورحب بهم، وخصص لهم القطاع الشرقي من فاس، وذلك عام 192هـ/808م، وخصص في العام التالي الجانب الغربي لإقامته مع فريق آخر من القبروانيين، وهؤ لاء هم الذين تسميهم الكتب القديمة بالقرويين ميلًا للتخفيف. وعندما كثر الوافدون على مدينة فاس، وصار الناس في حاجة إلى مسجد جامع كبير، تطوعت فاطمة بنت محمد بن عبد الله الفهري القيرواني ببناء مسجد جامع بحي القيروانيين، عرف بجامع القرويين ثم جامعة القرويين نسبة لهذا الحي. كان جامع القرويين بقاس من بين المعاهد العلمية التي ظلت تقوم بدورها التعليمي منذ إنشائها إلى زماننا هذا؛ بل يعد أقدم جامعة علمية في العبالم، وذلك بدليل أن جامعة بولونيا الإيطالية أسست عام 1119م/513هـ، وجامعة أكسفورد الإنجليزية عام 1229م/627هـ، وجامعة السوربون الفرنسية أسست في القرن الثالث عشر الميلادي. عنيت جامعة القرويين في مراحلها الأولى بالعلوم العربية والإسلامية، ولما كان الفقه من أهم العلوم الإسلامية، فقد شغلت به جامعة القرويين التي تبنّت مذهب الإمام مالك، وعملت على إذاعته ونشره، وأصبحت آراء مالك ومؤلفات تلاميذه تحتل زوايا القرويين. انظر: جامعة القرويين الأقدم في التاريخ... منارة علمية على مر العصور، نوفل الشرقاوي، إندىندنىت بالعربية، 8.50، 1445/11/01هـ

<sup>(1)</sup> انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن الدمشقي «ابن البيطار» (ت1335هـ)، ت: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الثانية، 1413هـ/1993م، ص143.

<sup>(2)</sup> عدة المريد الصادق، شهاب الدين أبو العباس «زروق البرنسين» (ت899هـ)، ت: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ/2006م، ص8.

<sup>(3)</sup> جامعة القروليين من أقدم الجامعات الإسلامية، ومقرها مدينة فاس بالملكة المغربية، أسست عام 245هـ/289م، فهي أقدم جامعة ظهرت قبل أوروبا بهائتي عام إلا تسبع سنوات. وجامع الأزهر بناه جوهر المغربي سنة 360هـ، ولم يتخذ معناه الجامعي إلا سنة 547هـ) فالقرويين أقدم من الأزهر باعاة جوهر المغربي سنة 360هـ، ولم يتخذ معناه الجامعي إلا سنة 547هـ، فالقرويين أقدم من الأزهر جامعة بـ 302عام. وقد ذكر «دلفان» في كتابه: (حول فاس وجامعتها والتعليم العالي بها)، المطبوع سنة 1889م: «فاس هي دار العلم وأن القرويين هي أول مدرسة في الدنيا». وفي كونها أقدم من جامع الأزهر، يذهب الدكتور عبد الهادي التازي إلى تأكيد ما أشار إليه الشيخ الكتاني، راجيًا ألا يكون ذلك من قبيل العنصرية أو الميل النفسي إلى القرويين، ويقول: «القرويين تاريخيًا أقدم من الأزهر، فقد بنيت قبل الأزهر، ثم أريد أن أقول ولا أخجل أن أقولها أمام زملائي وإخواني الأزهر فقد مرت بظروف كانت فيها معطلة، والأزهر مرت بظروف كانت فيها معطلة، والأزهر مرت بظروف كان الناس لا يتفون إليها، بينها القرويين، حتى في الظروف التي تمر فيها كانت لا تنقطع عن الدراسة». مجلة الفرقان المغربية، القرويين، حتى في الظروف التي تمر فيها كانت لا تنقطع عن الدراسة». مجلة الفرقان المغربية، عدد 54، سنة 2006م.



والبيهارستان كان جامعة لتدريس الطب، فأشبه بذلك كبار المستشفيات في عصرنا من حيث إلحاق كليات الطب، فتوافرت فيها الدراسة العملية للطب، وممارسته على يد الأساتذة. ومن الأدلة الدالة على تعليم الطب فيه ما جاء: «وليجمع عنده شمل الطلبة، وليع طكل طالب ما طلبه ... وليشرح لهم صدره، وليبذل لهم من عمره الطلبة، وليحتف لهم من هذا العلم المكنون، سره ... وليجعل منهم جماعة طباعية، شطره، وليكشف لهم من هذا العلم المكنون، سره ... وليجعل منهم جماعة طباعية، وطائفة كحالين وجرائحية، وقومًا مجبرين ... وأخرى بأسهاء الحشائش وقوى الأدوية وأوصافها عالمين، وليأمر كلًا منهم بحفظ ما يجب حفظه، ومعرفة ما يزيد به حظه، وليأخذه بها يصلح به لسانه ولفظه، ولا يفتر عنهم في الاشتغال لحظة؛ وليفرد لكل وليأخذه بها يصلح به لسانه ولفظه، ولا يفتر عنهم في الاشتغال لحظة؛ وليصرف إليهم من وجوه فضائله كلّ عارفة، وليكشف لهم ما أشكل عليهم من غوامضه فليس لها من دون إيضاحه كاشفة، لينشر في هذا المكان المبارك من أرباب هذه العلوم قوم بعد قوم، ويظهر منهم في الغد -إن شاء الله- أضعاف ما هو ظاهر منهم اليوم؛ وليقال لكلّ من طلبته إذا شرع في إجازته وتزكيته: لقد أحسن شيخه الذي عليه تأذّب، وإنّ من خرّج هذا المهذّب، عاملًا في ذلك بشروط الواقف أعزّ الله نصره، واقفًا عند أمره أمضي الله أمره؛ والخير يكون، إن شاء الله تعالى، وهذه نسخة توقيع بنظر الأحباس متفتحة بأمان بعد» الله يعداً يدل على أن هذه الجامعات كانت تقوم على الأوقاف والأحباس أقدي بعداً المعان.

بل يذكر الإمام الذهبي في كتابه (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام)، في وقفية المستنصرية «يقول: رأيت نُسخة كتاب وَقفَها في خمسة كراريس، والوَقف عليها عدّة رباع وحوانيتُ ببغداد، وعدّة قرى كبار وصغار ما قيمته تسعائة ألف دينار فيها يُخال إليّ، ولا أعلمُ وقْفًا فِي الدُّنيا يقاربُ وقفها أصلًا سوى أوقاف جامع دمشق، وقد يكون وقفها أوسع»(3).

بالنظر إلى هذا الاستقراء التاريخي لبعض نهاذج الأوقاف، نجد أن الواقفين أدركوا

<sup>(1)</sup> صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي (ت821هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 252/11.

<sup>(2)</sup> وابن بطّوطة الذي تحدث عن الزيتونة والأزهر لم يلفت نظره جامع القرويين الذي كان كعبة لكبار العلماء وكذا عيون الطلاب الذين كانوا يسكنون في المدارس التي تحف به: مدرسة الصفارين والمعطارين والمصباحية، علاوة على إهماله البيارستان الذي يسهر على علاج الناس والذي كان موجودًا بفاس على ذلك العهد. رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ابن بطوطة، محمد بن عبد الله الطنجي، أبو عبد الله (ت779هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط،1417هـ، 1311.

<sup>(3)</sup> تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد «الذهبي»، (ت748هـ)، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ/1993م، 8/46.

أهمية الأوقاف، والتي تحقق غاياتها كشريك أساسي في العملية التنموية في المجتمع قديمًا، وعلموا أنها من الأمور المصلحية التي تحقق مقاصد التشريع الإسلامي وغاياته في رغبة الإنسان في الحصول على الأجر والثواب، وتحقيق النفع للناس من خلال تعليم العلوم وحفظها، وتلبية حاجات الناس في الحياة. فأهمية الوقف في الإسلام تبرز من خلال علاقته الوثيقة بمقاصد الشريعة، فإذا كانت المقاصد تراعي حاجيات الإنسان من كل جوانبها، فإن الوقف يراعي حاجيات الإنسان ويسعى إلى إسعاده، ولقد بلغت عناية علمائها الأجلاء بالأوقاف درجة التدقيق في صيغة الوقف، فحرصوا على أن تكون متوافقة مع الشريعة الغراء، وتسعى إلى جلب المصالح كافة.

## المطلب الثاني: الوقف الجامعي حديثًا

في واقعنا المعاصر، نجد قصورًا في الوقف، وعلى الجامعات خاصة. ومع بدايات القرن العشرين وأواخر القرن التاسع عشر شهد العالم تراجعًا لدور الوقف في حياة المسلمين؛ وذلك لأسباب عديدة، من أهمها يمكن تلخيص وضعية الأوقاف في بلاد المسلمين في الوقت الحاضر حكما أوردها د. شوقى أحمد دنيا- في النقاط الآتية:

- 1 يخضع معظمها للإشراف الحكومي من قبل وزارات الأوقاف.
  - 2 حظرت بعض أنواعه القوانين في بلدان كثيرة.
- -3 قل بدرجة ملاحظة إقبال الناس عليه بالمقارنة بها كان عليه الوضع في الماضي.
- 4 لم يعد يهارس الآثار الاقتصادية والاجتهاعية بهذه القوة والاتساع الذي كان يهارسه في الماضي.
- 5 في الكثير الغالب من الأوقاف التي ما زالت قائمة تحت إشراف وزارات الأوقاف وإداراتها، فإن استغلالها واستثهارها ليس على درجة عالية من الكفاءة؛ بل في بعض الحالات تنحرف تصرفات هذه الوزارات عن الضوابط الشرعية، إما في عهارة الوقف، وإما في استثهاره أو توزيع عوائده على مستحقيه.
- 6 لم نعد نشاهد تلك المدارس والجامعات العملاقة، وكذلك المكتبات والمستشفيات التي قامت وازدهرت في الماضي على أموال الوقف؛ بيل ما ظل منها قائمًا، مثل: الجامع الأزهر وغيره، مما استولت وزارات الأوقاف على أوقافه، فإنه قد تدهورت أوضاعه عن ذي قبل، رغم تولي الحكومات الإنفاق عليه من خزانتها.



7 - لعل الملاحظة النهائية هي غياب نظام الوقف كظاهرة اقتصادية واجتماعية كانت لها بصماتها الإيجابية البارزة في نهضة العالم الإسلامي في ماضية الطويل<sup>(1)</sup>.

بالإضافة لوجود الحكومات كممول رئيسٍ للجامعات، أدى ذلك إلى قلة الأوقاف على الجامعات<sup>(2)</sup>.

ولكن هناك بعض التجارب الوقفية الناجحة في بعض الدول الغربية والعربية، فممثلًا في المملكة العربية السعودية اتجهت الجامعات السعودية في الفترات الأخيرة إلى إيلاء الجامعات والبحث العلمي أهمية كبيرة، وذلك من خلال توفير الدعم المالي للبرامج البحثية والعلمية، وقد سبقت إلى ذلك بعض جامعات، مثل: جامعة الملك سعود، وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن(3).

كما تم وضع اللائحة المنظمة لإدارة الأوقاف في الجامعات، التي أقرها مجلس الجامعات السعودي، والتي نصت في موادها على تنويع مصادر دخلها، واعتبار الوقف مصدرًا من مصادر التمويل، نظرًا لتعدد الجامعات وفتح الكليات وعدم القدرة على الإيفاء بمصاريفها، وتوجيه الوقف الجامعي نحو تحقيق أهداف الجامعة، وتحقيق متطلبات الحوكمة اللازمة لإدارة الأوقاف في الجامعات<sup>(4)</sup>.

## أولًا: وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن:

### 1- نشأة الوقف الجامعي في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن:

لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن تجربة جيدة، فلديهم صندوقٌ لدعم البحوث والبرامج التعليمية (وقف الجامعة)؛ والصندوق يساهم في تنويع الموارد المالية للجامعة على النحو الذي يوفر ضهانًا وترسيخًا للبرامج التعليمية، وبلغ إجمالي موارد الصندوق أكثر من ٣٠٠ مليون ريال سعودي حتى الآن، وحقّق (وادي الظهران للتقنية) نجاحًا كبيرًا في توسيع دائرة الشراكة بين الجامعة والقطاع. وأنشئ صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، والمعروف بـ (وقف الجامعة)

- (1) انظر: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، شوقي أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 24، 1415هـ، ص144.
- (2) انظر: تصور مقترح لتفعيل الوقف التعليمي في الجامعات الأردنية الحكومية: نجوة نصير وعدنان إبراهيم، دراسات، العلوم التربوية، م45، العدد 4، 2018م.
- (3) انظر: استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية، صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نموذجًا، د. محمد شريف بشير الشريف، مجلة بيت المشورة، العدد الرابع، قطر، 2016م، ص27.
- (4) اللائحة المنظمة لإدارة الأوقاف في الجامعات السعودية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات (4) 45/16/5 المنعقد بتاريخ: 1445/2/14هـ.

في عام 1427هـ/2006م، ويهدف الصندوق إلى تعزيز قدرة الجامعة في زيادة مواردها المالية من خلال استثهار الأوقاف، مما سيسهم في دعم الأنشطة العلمية والبحثية، ويدير الصندوق أموالًا موقوفة يتم استثهارها واستخدام ربعها في مجالات الصرف على البحوث والبرامج التعليمية، مع الحفاظ على تلك الأصول التي تكون إما مقيدة؛ حيث يحدد الواقف أوجه الصرف منها، أو غير مقيدة؛ بحيث تحدد مجالات الصرف منها من قبل مجلس إدارة الصندوق. وتتركز مجالات صرف موارد الصندوق في تمويل البحوث العلمية الأساسية والتطبيقية واستقطاب أساتذة مؤهلين لشغل كراسي الأستاذية، وتمويل برامج تعليمية، وتوفير احتياجات مكتبة الجامعة التعليمية والبحثية عن طريق جمع الأموال رسالة الصندوق على دعم رسالة الجامعة التعليمية والبحثية عن طريق جمع الأموال يحقق طموحات الواقفين والمتبرعين، ومن ثَمَّ، فإن رؤية الصندوق هي: توفير مصدر يحقق طموحات الواقفين والمتبرعين، ومن ثَمَّ، فإن رؤية الصندوق هي: توفير مصدر مالي دائم يؤمن للجامعة قدرتها التنافسية، ويحافظ على تميز برامجها التعليمية والبحثية.

- 2- موارد الصندوق وسياسته المالية. يتكون دخل الصندوق من المصادر الآتية:
  - أ- المنح النقدية والعينية التي يقدمها خريجو الجامعة ومنسوبوها.
    - ب- الدعم المالي الذي تقدمه الجامعة من مواردها الذاتية.
  - ج- التبرعات التي تقدمها الشركات والهيئات الأهلية ورجال الأعمال.
    - د- الدخل الذي يحققه من مزاولته لأنشطة استثمارية.
    - هـ- عائد المشروعات الاستثمارية التي يقيمها الصندوق.
      - و- عائدات البحوث التي تجريها الجامعة.

ونظرًا لأهمية تنوع الموارد المالية، وزيادة تكاليف الخدمات التعليمية، وزيادة الاحتياجات المالية للبرامج البحثية والعلمية، فإن الصندوق يهدف من سياسته الخاصة بالموارد المالية إلى ما يأت:

- أ- جمع التبرعات والمنح والمساعدات بها فيها الأموال الوقفية من الأفراد والهيئات بها لا يتعارض مع الأهداف العلمية للجامعة.
  - ب- استثمار موارد الصندوق طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.
  - ج- توجيه عائدات الصندوق لدعم التعليم والبحوث مع مراعاة شروط الواقفين.

وعليه، فإن من أهداف السياسة الاستثارية للصندوق ما يأتي:

- أ- تنمية حجم المحفظة الاستثارية للصندوق.
- ب-البدء في بناء مركز الأعمال بتكلفة تقديرية تصل إلى مليار ونصف المليار ريال سعودي.



ج- زيادة الوعي المجتمعي بأهمية الوقف واستخدامه لدعم برامج وأنشطة الجامعة<sup>(1)</sup>.

## ثانيًا: وقف جامعة الملك سعود:

قامت جامعة الملك سعود بتأسيس الوقف العلمي للجامعة عام 2007م. ويتكون وقف الجامعة من عدة مشروعات، هي: أبراج الجامعة، وأبراج الجامعة الطبية. وقتلك الجامعة من عدة مشروعات، هي أبراج الجامعة على الميار دولار، تدعم أنشطة الجامعة (20 مليار دولار) تدعم أنشطة الجامعة (20 مليار دولار) ولكن بالمقارنة مع الجامعات الغربية، والتي قامت على الأوقاف، فللأوقاف التعليمية في أمريكا مثلًا الحظ الأوفر في قائمة أثرى الجامعات، وثمة عوامل متعلقة بالواقفين ساهمت في وفرة المشروعات الوقفية في التعليم، من أبرز هذه العوامل: حب التعاون، والتطوع بالجهد والمال، سواء لدوافع دينية أم إنسانية؛ والذي جعل هذه الجامعات تملك أصولًا مالية تقدر بالمليارات (3).

لذلك نجد أنَّ من الضروري الإفادة من الوقف وتوسيع آلياته، لمواكبة متغيرات العصر؛ باعتباره وسيلة تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، وكما قال العز بن عبد السلام: «وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل»(4).

## ثالثًا: جامعة أكسفورد:

وقبل الحديث عن أوقاف جامعة أكسفورد، نتحدث عن تمويلها؛ فهو يأتي من خمسة مصادر رئيسة:

- أ- وهو أكبر مصدر -ما يقرب من 726 مليون دولار- وهو ما يمثل 41% من إجمالي الدخل من هيئات، مثل: مجالس البحوث، وتمويل الأبحاث الخارجية، والمؤسسات التجارية والصناعية.
- ب- المنح الحكومية للتعليم والبحوث، وتشكل هذه المنح ما نسبته 16% من تمويل الحامعة.
- ج- الإيرادات الأخرى، مثل: مطبعة جامعة أكسفورد، والدخل من تسويق البحوث، ودعم العمل الخبري، ونسبتها 21%.
- د- الإيرادات الأكاديمية، سواء من الطالب الجامعي أو طالب الدراسات العليا، تحقق ما نسبته 20%.

<sup>(1)</sup> انظر: استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية، ص36-38؛ وانظر: الوقف نماذج وقفية وخطوات مقترحة لإدارتها، رمزي سودينج، بحث مقدم في جامعة ملايا خلال الفترة 2009/10/20 م، 8/1.

<sup>(2)</sup> انظر: رابط: أوقاف جامعة الملك سعود، 8:59، 1445/11/1هـ: https://endowments.ksu.edu.sa/ar.

<sup>(3)</sup> انظر: أثر الأوقاف في تنمية الجامعات الأمريكية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، 1438هـ، نشر بتاريخ: 2017/04/24، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية.

<sup>(4)</sup> قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد «عز الدين بن عبد السلام» (ت660هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 54/1.

هـ- دخل الاستثار، ويحقق للجامعة ما نسبته 2%. (1)

أما الأوقاف في جَامِعَة أكسفورد، فقد بلغ حجم أصولها في عام 2021م مبلغ 53,1 مليار دولار أمريكي (2).

ولبيان المسوغات الشرعية في أولوية الوقف على الجامعات في الدول العربية، لا بد من معرفة أهمية الوقف الجامعي وأهدافه، وبالتالي المسوغات الشرعية في أولوية الوقف على الجامعات، لأن ذلك يزرع في نفوس الواقفين الطمأنينة، ويؤدي -كذلك- إلى استجلاب الخيرات والمنافع التي يَنتفع بها كثيرٌ من الناس.

فما يحتاج إليه الناس من الحاجات الأساسية، فإنها مكفولة لهم، فالإنسان كما هو محتاج إلى عبودية الله -عزَّ وجلَّ - فهو بحاجة إلى الطعام وبحاجة إلى التعليم؛ لأن عبودية الله لا تكتمل إلا بحفظ الدين من حيث الوجود ومن حيث العدم.

<sup>(1)</sup> أثـر الأوقـاف في تنميـة الجامعـات الأمريكيـة، د. عبـد الرحمـن بـن عبـد العزيـز الجريـوي، شركـة إدارة اسـتثهار المسـتقبل المحـدودة، 1438هـ، فهرسـت مكتبـة الملـك فهـد الوطنيـة، ص14.

<sup>(2)</sup> انظر: الأوقاف التعليمية. وقف جامعة هارفارد، صحيفة مال وأعمال، 9 يناير 2021م.



## المبحث الثالث أهمية الوقف في رعاية الجامعات

أولاً: مفهوم الجامعات: جامعة هي كلمة مشتقة عربيًا من كلمة الاجتاع، أي: الاجتاع حول هدف؛ ألا وهو هدف التعليم والمعرفة، فالجامعة كها جاء في معجم اللغة العربية المعاصر: هي مؤسسة للتعليم العالي والأبحاث، وهي تعطي شهادات أو إجازات أكاديمية لخريجيها (1). وكلمة جامعة مشتقة من كلمة الجمع والاجتماع، كها كلمة جامع، ففيها يجتمع الناس للعلم.

وحيث إن الوقف صدقة جارية يتقرب بها العباد إلى ربهم بالإنفاق على وجوه البر والخير، والوقف شرع لمصالح وفوائد لا يمكن أن توجد في سائر الصدقات والتبرعات، فلا أحسن ولا أنفع من الوقف الذي يبقى أصله ويصرف ربعه ومنافعه على المستحقين، فعن طريق الوقف يمكن تحقيق أهداف تنمية المجتمع في كافة المجالات وفي الجامعات خاصة؛ والتي تعد أكبر مؤسسة تزود المجتمع بالكوادر البشرية التي يكون لها دور في تنمية المجتمع.

# ثانيًا: أهمية الوقف على الجامعات:

تعد أهمية الوقف على الجامعات لتحقيق أهدافها وغاياتها والمعاني التي أنشئت من أجلها من الأهمية بمكان، فلقد شكلت الأوقاف الإسلامية وعلى مر التاريخ الرئة التي يتنفس منها الناس على مستوى الأفراد والمجتمعات وحتى الدول، منطلقة من منظومة القيم الإسلامية، حيث يتولد لدى المسلم ذلك الاهتمام بالآخرين، مما يشعره بالمسؤولية تجاه مجتمعه وأمته، لينعكس من خلال الوقف كمساهمة لحل تلك المشاكل، فبنية العمل الخيري بكل مكوناتها في التصور الإسلامي تنتمي إلى قيمة روحية عليا، فبنية العمل التقوى والعمل الصالح، وتؤدي إلى قيمة اجتماعية وحضارية هي التكافل الاجتماعي<sup>(2)</sup>. والمتمثلة بعدة مطالب:

<sup>(1)</sup> انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ)، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م، رقم 23/1531.

<sup>(2)</sup> انظر: الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية، مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، خلال الفترة ما بين: 20-22 أكتوبر 2009م/1-3 ذي القعدة 1430هـ، ص89 وأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، التقرير السنوي، 1444/1443هـ، ص18.

# المطلب الأول: المنح الطلابية لتغطية تكاليف الجامعة

حيث إن في العديد من البلدان، كما هو الحال في الأردن مثلًا، يطلب من البطلاب دفع الرسوم الدراسية، وخاصة في مرحلة الدراسات العليا والبحث العلمي (1). وتجد الكثير من الطلبة يتطلعون للحصول على منح طلابية لتغطية تكاليف الجامعة؛ ونظرًا لارتفاع التكاليف الدراسية للبطلاب، نتيجة لانخفاض التمويل الحكومي الممنوح للجامعات العامة، حتى في مرحلة الكليات المتوسطة والبكالوريوس (2)، كان لا بد من توفر مصادر أخرى للتمويل، تعتمد على ريع الأوقاف والتبرعات، وهذا ما اتجهت توفر مصادر أخرى للتموية، كما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة الثالثة والخمسين من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات السعودية، التي تنص على أن من إيرادات الجامعة: «التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف»، والتي تقوم حاليًا، وتعتمد أساسًا في تمويلها على ميزانية الدولة (3).

## المطلب الثانى: تغطية متطلبات الجامعات ومصارفها

إنَّ من المصالح التي يعتني بها الوقف تغطية بعض متطلبات الجامعات ومصارفها، فمتطلبات الجامعة كل يوم في زيادة، وخاصة ما يتعلق بالوسائل التعليمية والبحث العلمي، مما يشكل خطرًا على الوضع التعليمي في الجامعات؛ بل على المجتمع بأسره، فالعامل الاقتصادي لدى أي جامعة يعدركنًا أساسيًا فيها، وفي نشأتها، واستمرارها في أداء رسالتها، حتى تكون معلمًا بارزًا في المجتمع، لذلك لا بد من البحث عن مصدر تمويل يضمن لها البقاء والاستقرار، وذلك يتأتى من خلال الأوقاف.

ومن هنا، تبرز أهمية الوقف الجامعي ومسوغاته، يقول د. عبد العزيز التويجري، في افتتاح ندوة أهمية الأوقاف: «وتكمن الأهمية القصوى للأوقاف الإسلامية وجدواها المطردة في طبيعة نظام الوقف وفي جوهر رسالته وعمق غايته، فهو نظام قابل للتطور وفق ما تقتضيه مصالح العباد، وبها تتحقق معه المنافع العامة للبلاد، فالوقف في مضمونه ومحتواه إطار يستوعب وجوهًا متعددة للإنفاق العام على حياة الفرد والمجتمع، ويشمل نهاذج متنوعة للعمل الخيري الذي يستفيد منه الناس كافة، وهو إلى ذلك كله الوعاء الذي يصب فيه النشاط الإنساني في مجالاته المتشعبة وفي نشاطاته المتجددة الجامعة بين

<sup>(1)</sup> انظر: الرسوم الدراسية في الجامعات الأردنية، 4:00، 1445/10/13هـ: http://registration.ju.edu.jo/Documents/ التخصصات20% الفروع 20% الرسوم.pdf.

<sup>(2)</sup> انظر: النتائج النهائية للطلبة المرشحين للاستفادة من المنح والقروض الداخلية للعام الجامعي https://www.dsamohe.gov.jo/Internal/Announcements4 ... 1445/11/1 . 5:00 م. 2024-2023

<sup>(3)</sup> انظر: اللائحة المنظمة لإدارة الأوقاف في الجامعات السعودية الصادرة بقرار مجلس الجامعات بتاريخ: 45/16/5.



تطوير المجتمع ورقي الإنسان وبين بناء النهضة وازدهار العمران تحقيقًا لأحد مقاصد الشريعة الغراء وهو: جلب المصالح والمنافع وخدمة البلاد والعباد بها يوفر الحياة الحرة الكريمة للمجتمعات الإسلامية في ظل التكافل والتضامن الإسلامي»(1).

وما نحتاجه في هذه المرحلة من حياة جامعاتنا هو طرح إستراتيجية شاملة للوقف الجامعي تتيح الفرصة لأبناء المجتمع للقيام بواجبهم تجاه خدمة الجامعة، والنهوض بمرافقها الحيوية، والتي تقوم بأداء خدماتها للمجتمع، من إعداد خريجين قادرين على القيام بخدمة المجتمع، فضلًا عن الدوائر المتخصصة في الجامعات، والتي تقوم بتقديم خدماتها للمجتمع بمختلف الجوانب، لذلك كان لا بد من رد الجميل لها كجامعة انطلقت من خلالها منارات النهضة الحضارية التي تشهدها الدول، إذ لا يوجد بيت إلا ويسطع فيه نور الجامعات، وخدمة هذا المجتمع، والاستفادة من خدمات التعليم التي تقدمها الجامعة، وهذا لا يتأتى إلا من خلال ما يقدموه لها من هبات وقفية، نقدية أو عينية؛ لدعم البرامج الطموحة التي يصبون إلى تقديمها بحسب رغبة الواقفين لتحقيق خدمة محتمعة متكاملة (2).

وهذا ما ذهب إليه مؤتمر أوقاف الجامعات السعودية، الذي نظمته الهيئة العامة للأوقاف؛ بهدف تمكين الأوقاف الجامعية. وقد تم عقد المؤتمر في المدينة الرقمية بالرياض، حيث ناقش العديد من القضايا والموضوعات المتعلقة بتعزيز ثقافة تمكين الأوقاف الجامعية، وكذلك الفرص الأوقاف الجامعية، وكذلك الفرص والمنتجات الاستثارية، كما ناقش المؤتمر الناذج والتجارب المحلية الرائدة في تأسيس أوقاف تعليمية ناجحة، والتوجه الإستراتيجي للأوقاف. وتم تدشين مبادرات نوعية تهدف لتطوير منظومة الأوقاف الجامعية، وتمكين الجامعات السعودية من تحقيق الاستقلالية والاستدامة المالية، حيث تضمنت مبادرات: الباحث الوقفي، وتمكين الخامعية، وتمكين الجامعة وتمكين الجامعات السعودية من تحقيق

<sup>(1)</sup> الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثهار الوقفي، أحمد محمد السعد ومحمد على العمري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ،1421هـ، ص33.

<sup>(2)</sup> انظر: عدد طلاب التعليم العالي في الجامعات السعودية، 9:13، 1445/11/1هـ:

https://almrj3.com/how-many-students-in-saudi-universities

بلغ عدد طلاب التعليم العالي في الجامعات السعودية 1,982,722 طالبًا وطالبة، وفق إحصائية العام 2021م، وذلك بحسب ما أوضحته الهيئة العامة للإحصاء في المملكة في كتابها الإحصائي الذي يحمل رقم أربعة وخمسين، وهو الكتاب الإحصائي المذي تصدره سنويًا لبيان أعداد الطلاب المسجلين رسميًا في برامج التعليم السعودي، وقد أشار هذا الكتاب الإحصائي إلى أن أعداد الطلاب في مراحل الدراسة الجامعية كالآتي:

<sup>-</sup> طلاب البكالوريوس: بلغ عددهم في جامعات المملكة 878, 590, 1 طالبًا وطالبة.

<sup>-</sup> طلاب الدراسات العليا: يقدر عددهم هذا العام بـ 79,975 طالبًا وطالبة.

<sup>-</sup> طلاب الدبلوم المتوسط: وصل عددهم في الجامعات إلى 311,869 طالبًا وطالبة.

الأوقاف الجامعية، والدراسات الوقفية، والوقف العلمي، والنمذجة، وتطوير الكفاءات الوقفية، ومبادرة صندوق الأوقاف التعليمي(1).

# المطلب الثالث: وجود الإعانة لطلاب العلم بالجراية من الأوقاف

يعد الوقف أول مؤسسة مدنية في تاريخ الإنسانية، حيث شكل مصدرًا للتمويل في رعاية الجوانب التعليمية، والبحثية في المجتمع قديمًا، فريع الأوقاف هو المصدر المالي الأساسي لغالبية المؤسسات العلمية في العصور السابقة، والحركة العلمية الواسعة التي شهدتها تلك العصور، إنها هي في الحقيقة من نتائج ازدهار الأوقاف وانتشارها<sup>(2)</sup>.

وقد ذكر ابن خلدون نظام الأوقاف وازدهاره في المشرق الإسلامي زمن الماليك، وهو الذي جاء إلى مصر المملوكية في أواخر القرن الرابع عشر الميلادي مستوطنًا إياها في ربع القرن الأخير من حياته، وقد وجد الأوقاف من أقوى الأسباب التي أدت إلى انتعاش هذه الدولة، فقال: «وما أدري ما فعلَ الله بالمشرق والظن به نفاق (انتشار) العلم فيه، واتصال التعليم في العلوم، وفي سائر الصنائع الضرورية والكمالية؛ لكثرة عمرانه والحضارة، ووجود الإعانة لطالب العلم بالجراية من الأوقاف التي اتسعت عمرانه والراقهم» (ق).

وتؤكد المصادر التاريخية العلاقة التي لا تنفصم بين المساجد والمدارس والأوقاف؛ فلقد كان للأوقاف الفضل الأول في احتفاظ المساجد الكبرى بشهرتها من ناحية، واستمرارها مراكز للحركة العلمية من ناحية أخرى (4). وينطبق حال الأوقاف في المساجد والمدارس على الجامعات، فكان أثر الأوقاف فيها كبيرًا. وهذا ما ذهبت إليه الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية في دولة الكويت من فكرة وقفية طالب العلم، والتي تعتمد فكرة حبس مال الوقف كأصل يبدأ فيه السهم بـ 300 د.ك، ويستثمر الأصل وتنفق الهيئة من ربعه على أغراض هذه الوقفية. وإيجاد مورد دائم للمساهمة في كفالة طلبة العلم، ودعم المساريع العلمية في كافة المجالات، وبهذه الوقفية، أصبح من السهل على كل واقف المساهمة في توفير مورد دائم لدعم المشاريع العلمية، وعلى نشر العلم ومكافحة الأمية، والمساهمة في توفير مورد دائم لدعم المشاريع العلمية، والمداسية العلم ومكافحة الأمية، والمساهمة في بناء المدارس التعليمية، وإنشاء الفصول الدراسية

<sup>(1)</sup> انظر: وكالة الأنباء السعودية (واس)، الرياض، 23 ذو القعدة 1443هـ، الموافق 22 يونيـو 2022م، 11:16 https://www.spa.gov.sa/2364718هـ: 4445/11/2

<sup>(2)</sup> انظر: الخطط المقريزية، أحمد بن علي «المقريزي»، بيروت، دار صادر، 295/2، 296.

<sup>(3)</sup> انظر: تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، (732-808هـ)، ت: أ. خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ/1891م، 551/1.

<sup>(4)</sup> انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد أمين محمد، دار النهضة، ط1، 1980م، ص242.



والمكتبات ونشر البحوث والدراسات العلمية (1). كما أطلقت نماء الخيرية بجمعية الإصلاح الاجتماعي بالشراكة الإستراتيجية مع الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، مشروع: رعاية طالب العلم الجامعي، للفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2023/2024م، تنفيذًا لشروط الواقفين التي نصت عليها الحجج الوقفية لدعم الطلبة والدارسين داخل الكويت وخارجها من الكويتيين والمقيمين (2).

# المطلب الرابع: خدمة المجتمع ودعم العلاقة بين الجامعة والمجتمع

إنّ خدمة المجتمع ودعم العلاقة بين الجامعة والمجتمع، وربطه بتاريخه وحضارته، إحدى الصور التي يمكن تحقيقها، وخاصة أنّ تصنيف الجامعات يعتمد على مدى العلاقة بين الجامعات والمجتمع، حيث يتصف الوقف بعدم اقتصاره على أماكن العبادة؛ بل يمتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع، فأهمية الوقف تكمن بخصائصه وميزاته المتعددة التي قد لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى، وغياية البحث أن نرى جيامعاتنا تعود لتكافلها بإحياء أُسّ التكافل الاجتماعي وهو: (الوقف)، وإعادة محد الحضارة، كالذي كنّا نسمعه عنها حين كانت أوروبا يغطيها الجهل من أركانها الأربعة، وهذا ما يتّضح من نص رسالة الملك جورج الثاني (ملك إنجلترا) حين أرسل ابنة أخيه (الأميرة دوبانت)، ورئيس ديوانه على رأس بعثة مكوّنة من ثماني عشرة فتاة من بنات الأمراء والأشراف إلى إشبيليّة، لما كان المسلمين يحكمون الأندلس؛ لدراسة فتاة من بنات الأمراء والأشراف إلى إشبيليّة، لما كان المسلمين يحكمون الأندلس؛ لدراسة فتاة من بنات الأمراء والأشراف إلى إشبيليّة، لما كان المسلمين يحكمون الأندلس؛ لدراسة فتاة من بنات الأمراء والأشراف إلى إلسبيليّة، لما كان المسلمين المحتمد وكلّ ما يودّي بالمرأة.

يقول فيها: "من جورج الثّاني ملك إنجلترا وفرنسا والسُّويد والنَّرويج إلى الخليفة ملك المسلمين في مملكة الأندلس صاحب العظمة هشام الثّالث الجليل المقام، وبعد التّعظيم والتَّوقير: فقد سمعنا عن الرقيّ العظيم الذي تتمتَّع بفيضه الصّافي معاهد العلم والصّناعات في بلادكم العامرة، فأردنا لأبنائنا اقتباس نهاذج هذه الفضائل لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يسودها الجهل من أربعة أركان، ولقد وضعنا ابنة شقيقنا الأميرة (دوبانت) على رأس بعثة من بنات أشراف الإنجليز، تتشرَّف بلثم أهداب العرش والتهاس العطف لتكون مع زميلاتها موضع عناية عظمتكم، وحماية الحاشية الكريمة وحدب من اللواتي سيتوافرون على تعليمهن. ولقد أرفقت مع الأميرة الصَّغيرة هديَّة متواضعة لمقامكم الجليل أرجو التكرّم بقبولها ولقد أرفقت مع الأميرة الصَّغيرة هديَّة متواضعة لمقامكم الجليل أرجو التكرّم بقبولها

<sup>(1)</sup> انظر: وقفية طالب العلم، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، 9:15، 1445/11/1هـ: https://www.iico.org/ar/waqf/student-of-knowledge-waqf.html

مع التَّعظيم والحبِّ الخالص. من خادمكم المطيع جورج ملك إنجلترا»(1). وهذه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها في الأمة على مدى قرون طويلة.

ومن النهاذج المعاصرة، ما ذهبت إليه جامعة الملك سعود من إنشاء «برنامج أوقاف الجامعة»؛ ... لتحقيق جملة من الأهداف، من أهمها: بناء نموذج وقف تعليمي ناجح، يعزز دور الجامعة في تطوير الأرضية العلمية والثقافية المناسبة لتأهيل الأجيال، وقيادة التعليم العالي إلى مستويات عالية من التميز والإبداع؛ تحقيقًا لرسالة الجامعة الأساسية المبنية على تحقيق الشراكة المجتمعية؛ لبناء مجتمع المعرفة إلى جانب دعم البعد الاجتماعي لمجتمع المعرفة في التصنيفات التكافل ومساعدة المعوزين وفقًا لمرئيات الجامعة، وتحسين مستوى الجامعة في التصنيفات العالمية، ودعم المستشفيات الجامعية، والأبحاث الصحية لعلاج الأمراض المزمنة، وإجراء الأبحاث المفيدة للبشرية، وتفعيل العلاقة بين الجامعة والمجتمع، ومساعدة الأميزين والمتميزين والمتميزين. (2).

# المبحث الرابع أهداف الوقف الجامعي

إنَّ الفكرة الوقفية على الجامعات تهدف إلى ما يأتي:

- 1- ترسيخ الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع والجامعات. تنص بعض الأهداف الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت على: ... وتنويع وتطوير مصادر الإيرادات الاستثارية والعقارية والمالية وفقًا لأساليب حديثة ومتطورة، وتعزيز الاستفادة من صرف ريع الأموال الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية وتنمية المجتمع (3).
  - 2- تعزيز الموارد الذاتية للجامعات العربية.
  - 3- المساهمة في الأنشطة التي تعمل على الارتقاء بالجامعة إلى المستويات العالمية.
    - 4- دعم العلاقة بين الجامعة والمجتمع<sup>(4)</sup>.
    - 5- تشجيع الدعم للكليات ذات الإقبال المنخفض بنوعيه.

<sup>(1)</sup> كواشف زيوف حسن حبنكة، عبد الرحمن بن حسن حَبنَّكَة الميداني الدمشقي (ت1425هـ)، دار القلم، دمشق، ط2، 1412هـ/1991م، ص40.

<sup>(2)</sup> انظر: أوقاف جامعة الملك سعو د، 9:25، 1445/11/1هـ: https://endowments.ksu.edu.sa/ar

<sup>(3)</sup> انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر نهاذج محتارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، محمود أحمد مهدى، جدة، 1423هـ، ص94.

<sup>(4)</sup> انظر: تصور مقترح لتطوير تمويل التعليم الجامعي بالمملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030م، د. خالد بن محمد بن عبد الله الدهمش، جامعة الإمام محمد بن سعود، ص78.



لذلك نجد أنَّ النبي - عَلَيْهِ - قد حث على الوقف لمصالح لَا تُوجد في سَائِر الصَّدقَات، فَإِن الْإِنْسَان رُبَهَا يصرف فِي سَبِيل الله مَالًا كثيرًا، ثمَّ يفنى، فَيحْتَاج أُولَئِكَ الْفُقَرَاء تَارَة أُخْرَى، وَيَجِيء أقوام آخَرُونَ من الْفُقَرَاء، فيبقون محرومين، فَلَا أحسن وَلَا أَنْفَع للعامة من أَن يكون شَيْء حبسًا للْفُقَرَاء وَأَبْنَاء السَّبِيل تصرف عَلَيْهِم منافعة، وَيبقى أصله على ملك الْوَاقف(1).

قال النبي - عَلَيْ الله عمر - هُلِهُ: "إِن شِئْت حبست أَصْلهَا؛ وتصدقت بهَا». فَتصدق بَهَا عمر أَنه لا يُبَاع أَصْلهَا، وَلَا يُوهب، وَلا يُورث، وَتصدق بهَا فِي الْفُقَرَاء وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقاب، وَفِي سَبِيل الله، وَابْن السَّبِيل، والضعيف، لَا جناح على من وَليهَا أَن يَا كُل مِنْهَا بِالمُعْرُوفِ، وَيطْعم غير مُتَمَوِّل (2).

ومن هنا، تبرز لنا أهداف الوقف على الجامعات، ودعم نجاحها بالمساندة والمساعدة على تخطي الصعاب والعقبات التي تمر بها كثيرٌ من الجامعات، وطلبة الجامعات، والعملية التعليمية برمتها، من خلال الأهداف التي رصدت في حديث النبي على والتي لا تُوجد في سَائِر الصَّدقَات. ففي الوقف حلٌ لكثير من المشاكل التي تنتاب الجامعات. ومن المحاور التي يمكن أن يهارس الوقف الجامعي أهدافه تحقيقًا لها، وهي كثيرة، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- البحث العلمي (3): حيث إنَّ كثيرًا من الجامعات العربية والإسلامية لم تصل في تصنيفها إلى مصاف جامعات الدول العالمية؛ نتيجة قلة الدعم في كثير من المجالات التي تخدم العملية التعليمية، ويكفي في ذلك الاطّلاع على أيَّ إحصائيًّات معساصرة، والتي تشمل: (ترتيب الجامعات، مستوى التَّعليم الجامعي، ترجمة الأبحاث، مستوى القراءة، البحث العلمي، براءات الاختراع ... إلخ)، لتظهر من خلالها قوائم جامعاتنا العربيَّة التي تأتي في ذيل الترتيب، إذ لا توجد جامعة واحدة في العالم العربي ضمن لائحة أفضل 100 جامعة في العالم طيلة سنوات عديدة. وهو ما يفرض تشجيع الوقف على الجامعات للنهوض بمستواها، وتحقيقها لغاياتها وأهدافها (4). وخاصة في جانب البحث العلمي في الجامعات،

<sup>(1)</sup> انظر: حجة الله البالغة، الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (ت1176هـ)، ت: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، سنة الطبع: 1426هـ/2005م، 180/2.

<sup>(2)</sup> صحيح البخاري، 198/3، رقم 2737.

<sup>(3)</sup> انظر: المدخل المقاصدي في إحياء الوقف العلمي المعاصر، بتصرف: رفيع، محماد بن محمد، بحث قدم لمؤتمر جامعة الشارقة، خلا من الترقيم للصفحات.

<sup>(4)</sup> انظر: تصنيف الجامعات: أفضل جامعات العالم في تصنيف كيو إس للجامعات، 9:30، 1445/11/1هـ: https://www.hotcourses.ae/study-abroad-info/applying-to-university/qs-world-university-ranking-2024

فنجد التحديات التي تواجه البحث العلمي نتيجة قلة مصادر التمويل. وخاصة إذا ما اعتمد على وسائل التقنية الحديثة (١). بالإضافة إلى ارتفاع الكلف على هذه المؤسسات التعليمية، وبالتالي على الأفراد والمجتمع.

وباعتبار البحث العلمي من أحد أهم أسباب رقي الأمم ورفاهيتها، وغاية الوقف ومقصده تحقيق الخير للأفراد والمجتمعات، حيث تعتبر الموارد المالية من العناصر الأساسية لإنجاز البحث العلمي في الواقع المعاصر الذي يتطلب مجموعة من المصروفات اللازمة لإنجازه على الوجه الأمثل في مراكز البحوث المتخصصة. واستكتاب الباحثين، أو تلقي طلباتهم ومشاريعهم البحثية، والتواصل معهم، والإشراف العلمي، وتقديم الخدمات للباحثين. إلى غير ذلك.

وطبيعة هذه المصروفات أنها مصروفات دائمة، وليست مؤقتة، والملائم لتلبية هذه المصروفات الدعم الثابت المستمر من ريع الأوقاف المخصصة لدعم البحث العلمي، وهي من المصارف التي تحقق مصلحة شرعية، وتدخل في عموم الصدقة الجارية وفي سبيل الله. حيث إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العبد، سواء في أمور دينه أم في مصالحه الدنيوية التي يتمتع بها في حياته ويستعين بها على تأدية ما وجب عليه تجاه خالقه ومنشئه.

وللوقف مقاصد عامة وخاصة متنوعة، فأما المقصد العام للوقف: فهو إيجاد مورد دائم مستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة. فالوقف يتميز بأنه مصدر ذاتي للتمويل، له صفة الاستمرار والاستقلال والاستقرار، وهذا يفيد في استقلال التعليم وحيادية البحث العلمي وعدم خضوعه لأهواء السلطة.

وأما المقاصد الخاصة للوقف على البحث العلمي فهي:

أ- في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة.

ب- الوقف على مراكز البحث العلمي، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها(2).

ت- يؤمن الوقف ما نحتاجه للبحث العلمي من مكتبات وأدوات ومعدات وأجهزة
 ومواد خام في حالة الاحتياج إليها من خلال صندوق وقفي نقدي ينفق منه خاجات البحث العلمي.

<sup>(1)</sup> انظر: صعوبات البحث العلمي في المجال المالي والإداري وفق معايير الجودة من وجهة نظر التدريسيين، سحر خليل وباسمة عبود، معهد إعداد المدرين التقنيين، مجلة دراسات محاسبية ومالية JAFS المجلد الثالث عشر، العدد 44، الفصل الثالث، 2018م، ص6.

<sup>(2)</sup> انظر: الوقف على البحث العلمي وأشره في الشهود الخضاري، د. أحمد السعد، بحث في كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، العدد الشاني/ 2015م، ص5.



### 2- مساكن طلاب العلم والرسوم الجامعية:

يجوز الصرف من الوقف لطلاب العلم والباحثين، بإعطائهم مبالغ بصورة مكافأة أو حافز أو نحو ذلك؛ لما في ذلك من مصالح ظاهرة. وهذه الأمور أساس العملية التعليمية في الإسلام، فلا بد من معلم ينشر العلم، ولا بد من منهج وكتاب للعلم ومسكن، كها أنه لا بد من مكان لتلقي العلم، لذلك فإن وقف وحبس المسلمين لأموالهم على الجامعات يعتبر أحد وسائل إقامة المنظومة التعليمية. يقول ابن خلدون: «ووجود الإعانة لطالب العلم بالجراية من الأوقاف التي اتسعت بها أرزاقهم »(1)؛ ومن ذلك، ما تقدمه أوقاف الراجحي في المدينة المنورة، حيث تقدم السكن المجاني لـ «97» أسرة بالجامعة الإسلامية، بتكلفة بلغت 2,7 مليون ريال، استكهالًا لمسيرة التعاون بين الجانيين. ووقفية طالب العلم والتي تقدمها الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، والتي أنشئت في دولة الكويت عام 1986م، كها أنَّ خدمة رعاية طالب العلم في الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت تعتبر من أبرز الخدمات التي تقدم للطلبة غير القادرين على تحمل تكاليف الرسوم الدراسية الخامعية، حيث إنَّ مشروع «رعاية طالب العلم الجامعي» بدأ مع الأمانة العامة للأول من العام الجامعي 2020م – 2021م، وبلغ عدد المستفيدين من المشروع حتى الآن 2499 طالبًا وطالبة.

#### **3-** المكتبات:

ساهم المسلمون في تأليف الكتب وصناعة الورق من خلال وقفهم العديد من الأوقاف على المكتبات، التي عرفت بعدة أسهاء، مثل: خزانة الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة، ودار القرآن، ودار الحدي. ويسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون نفقات وعلى مختلف مستوياته. كها شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة. كما شمل الوقف رعاية المخطوطات وحفظها وصيانتها. وتعتبر دور الكتب أو خزائن الكتب من أقدم أنواع وقف المكتبات، ومن هذه الدور: دار العلم في الموصل، ودار العلم في البصرة، ودار العلم في بغداد، ودار الحكمة في القاهرة، وخزانة الكتب في حلب، ودار العلم في طرابلس الشام، وخزانة المالكية في مكة المكرمة (2).

وفي العصر الحاضر، هناك كثير من المكتبات الوقفية، والتي تتبع وزارة الأوقاف والشؤون والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، منها: مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة، ومكتبة مكة المكرمة في مكة المكرمة، ومكتبة عبد الله بن عباس - الطائف، والمكتبة الصالحية في عنيزة، ومكتبة الشيخ صالح المقبل في المذنب، مما استفاد منها طلبة العلم (3).

<sup>(1)</sup> تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (732–808هـ)، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ/1981م، 551/1.

<sup>(2)</sup> انظر: دور الوقف في العملية التعليمية، عبد الله المعيلي، وهو بحث ضمن أعمال ندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ص719.

<sup>(3)</sup> انظر: ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، جهود وزارة الأوقاف والشؤون والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية وخططها في رعاية المكتبات الوقفية، 25-22 محرم 1420هـ.

### المحث الخامس

## المسوغات الشرعية في أولوية الوقف على الجامعات

نظرًا لما يُدرّه الوقف من أموال لحلّ معظم إشكالات الجامعات المالية، فضلًا عمّا فيه من مراعاة لمصلحة الأجيال القادمة، فإن إنشاء وقف جامعي هو بمثابة إنشاء مؤسّسة اقتصاديّة دائمة لمصلحة الأجيال القادمة.

ولكن هناك من الموانع التي تعرق ل تعزيز الدعم الوقفي للجامعات، ومنها: هيمنة بعض الإشكالات الفقهية على أذهان معظم القائمين على الأوقاف. ومن الآليات الشرعية التي يمكن اعتهادها في تحقيق مطلب العدالة الاجتهاعية -إلى جانب وظائف ميزانية الدولة- توظيف نظام الوقف الذي يندرج تحت قاعدة: بذل فضول المال، المأخوذة من قوله - الله فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، حتى قالوا إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد» أ، وذلك من أجل تحقيق التكافل العام في المجتمع.

ففي الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها على بيت المال كفاية حاجيات الأمة، تقع المسؤولية على الأغنياء وما يقدموه من أوقاف. قال ابن حزم: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين فيقام لهم بها يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة (2).

وقد ضرب الأشعريون زمن النبي - على أروع الأمثلة في التكافل الاجتهاعي وعدالة التوزيع حتى استحقوا المدح النبوي، ذلك «أنهم إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم »(3).

يقول الشيخ على الطنطاوي، رحمه الله: «وقد يكون في هؤلاء الفقراء موهوبون، وقد يكون في هؤلاء الفقراء موهوبون، وقد يكون فيهم ذوو المَلككات، وفيهم من إذا استراح من هم العيش واشتغل بالعلم برَّز فيه وبرع، ونفع أمته ووطنه وخلَف للأجيال الآتية تراثًا علميًا فخ كالذي خلَف للأجيال الأجداد ... فإذا يعمل هؤلاء؟ ومن أين لهم العقل الذي يدرسون به، والهمَّة التي يؤلفون بها، وعقولهم ضائعة في البحث عما يملأ مِعَدهم الجائعة، ويستر

<sup>(1)</sup> صحيح مسلم، 1354/3، رقم 1728، باب: استحباب المواساة بفضول المال.

<sup>(2)</sup> انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد ابن علي بن أحمد «ابن حزم الظاهري»، ت: عبد الغفار سليان البنداري، دار الفكر، بيروت، 281/4.

<sup>(3)</sup> صحيح البخاري، 138/3، رقم 2486، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض.



أجسادهم العارية، وهممهم مصروفة إلى ضمان الكفاف، والحصول على ما يتبلَّغون به؟ لقد قال الشافعي، رحمه الله، منذ الزمن الأطول: لو كلِّفت شراء بصلة ما تعلَّمت مسألة (1) فكيف يتعلم ويدرس ويؤلِّف من يكلَّف شراء الرغيف وشراء ثمن الرغيف. ولذلك نجد أن من المسوغات الشرعية في أولوية الوقف على الجامعات:

### 1- تحقيق المصالح ودرء المفاسد:

يقول الشاطبي: «هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثها اتفق للجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معًا، وروعي في كل حكم منها: إما حفظ شيء من الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفات النجاة في الآخرة. وإما حفظ شيء من الحاجيات؛ كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج. وإما حفظ شيء من التحسينات، التي ترجع إلى مكارم الخلاق ومحاسن العادات. وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بها يعين على تحققه، ولا يخلو باب من أبواب الفقه -عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها - من رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد، التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها» (ق. ويقول الطوفي، رحمه الله تعالى: «المصلحة: جلب نفع أو دفع ضر، لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه وفي معاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر. وإن شئت قلت: بحصول الملائم واندفاع المنافي» (4).

وبما أن جل أحكام الوقف الإسلامي اجتهادية، حيث إننا نرى أن كثيرًا من الناس يتجهون إلى الوقف على أماكن العبادة والمساجد والفقراء، وذلك لأن فقه الوقف كان انعكاسًا للحالة المجتمعية، فكثيرًا ما نطالع آراء فقهية واجتهادات تكشف المرونة، وآراء أخرى على النقيض، فمثلًا قاعدة شرط الواقف كنص الشارع في لزومه إنها جاءت سدًا لذرائع الفساد وصدًا لنزوات بعض النظار أو الحكام الذين لم يراعوا حرمة الوقف، فسلك الفقهاء نحو توسيع حرية الواقفين في الشروط الخاصة بالموقوف وإضفاء

<sup>(1)</sup> انظر: قادة فتح الأندلس، مؤسسة علوم القرآن، محمود شيت خطاب (ت1419هـ)، منار للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ/2003م، 32/1؛ وانظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، بدر الدين ابن أبي إسحاق إبراهيم الكناني (ت733هـ)، ت: محمد هاشم الندوي، دائرة المعارف، 1354هـ، ص71.

<sup>(2)</sup> انظر: فكر ومباحث، علي بن مصطفى الطنطاوي، (ت1420هـ)، مكتبة المنارة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط2، 1408هـ/1988م، ص210.

<sup>(3)</sup> الموافقات، الشاطبي المقدمة، ص5.

<sup>(4)</sup> شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي «الطوفي» (ت716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1987م، 204/3.

قدر كبير من القداسة على هذه الشروط تحصينًا للوقف ودفعًا لما قد يتعرض له من اغتصاب وعدوان(1).

لذلك، نجد أنَّ بعض الفقهاء في نظرهم لمسائل الوقف وشروط الواقف بنوه على المصلحة والحاجة والضرورة(2)، وما هو متعارف عليه تشجيعًا لعمل البر والإحسان(3)، فها أحوجنا لأن نسترشد فقه الواقع المبنى على النظر المصلحي للأمة في تشجيع وتبصير الأفراد بأهمية الوقف على البحث العلمي، خصوصًا إذا علمنا أن التحديات التي تواجه نظام الوقف الإسلامي، وما يعترض ويستجد في طريقه من قضايا معقدة لا ينفع في تحليلها وتقويمها ومعالجتها إلا اعتهاد المنهج المقاصدي، الذي ينطلق من استقراء الجزئيات لبناء الكليات، ويعتمد منطق الموازنة والترجيح والترتيب بين المصالح الكبرى والصغري، وبين كبري المفاسد وصغرياتها، ثم بين المصالح والمفاسد، إذ إنَّ مصالح الناس تتجدد ولا تتناهي، فلولم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح النياس في مختلف الأزمنية والأمكنية، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس، كما أن من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ يتبين أنهم شرعوا أحكامًا كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، لا لقيام شاهد باعتبارها(4). يقول الشاطبي: «مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقًا في كليات الشريعة وجزئياتها»(5).

<sup>(1)</sup> انظر: التطور التاريخي لفقه وأحكام الوقف: إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه والقانون، بوضياف عبد الرزاق، ص21/16؛ والوقف الإسلامي، قحف، منذر، ص100/83.

<sup>(2)</sup> انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (ت 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1408هـ/1987م، 1409. يقول ابن تيمية: «ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند، وإذا وقف على مصالح الحرم وعارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم، وقول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل».

<sup>(3)</sup> انظر: فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد السيواسي «ابن الهمام» (ت861هــ)، مصطفى البابي الخلبي، ط1، 1389هــ/1970م، 203/6.

<sup>(4)</sup> انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ)، مكتبة الدعوة، ط3، دار القلم، ص85.

<sup>(5)</sup> الموافقات، الشاطبي، 86/2.



### 2-دلالة قاعدة: شرط الواقف كنص الشارع في لزومه(1)

استعمل معظم الفقهاء هذه العبارة في معرض حديثهم عن شروط الواقف، فقالوا: إن شرط الواقف (أو نصه) كنص الشارع، وجعلوها قاعدة عامة للدلالة على أهمية شروط الواقف ونصّه اللفظي، ولكنهم اختلفوا في المراد بها.

فذهب بعضهم إلى أن وجه الشبه بين نص الواقف، ونص الشارع هو الفهم والدلالة، في حين ذهب آخرون إلى أن وجه الشبه إنها هو في وجوب العمل، يقول ابن قيم الجوزية في باب: [خطأ القول بأن شرط الواقف كنص الشارع]: «ثم من العجب العجاب قول من يقول: إن شروط الواقف كنصوص الشارع، ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر عمنا جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبدًا، وإن أحسنا الظن بقائل هذا القول مُمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص الظن بقائل هذا القول مُمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الاتباع وتأثيم من أخل بشيء منها فلا يُظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم، فإذا كان حكمُ الحاكم ليس كنص الشَّارع، بل يرد ما خالف حُكمَ الله ورسوله من ذلك، فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال» (2).

يقول الشاطبي: «باعتبار هذه الشروط هي تصرفات المكلف وأفعاله إنها نوعان: ألّا يظهر في الشرط منافاة لمشروطه ولا ملاءمة وهو محل نظر؛ هل يلحق بالأول من جهة عدم الملاءمة ظاهرًا؟ والقاعدة المستمرة في أمثال هذا التفرقة بين العبادات والمعاملات، في كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة؛ لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها ألا يقدم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات؛ فكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من العادات يكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعانى دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه»(3).

#### 3 - فقه الأولويات:

مما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ أن في الدين أولويات، ولو نظرنا في حال مجتمعاتنا اليوم لوجدنا الخلل واضحًا في باب الأولويات، فنرى البعض يهتم ببناء المساجد في أماكن فيها مساجد أصلًا، وإن من فقه الأولويات الواجب تقديم الوقف

<sup>(1)</sup> انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين العابدين، (ت970هـ)، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م، ص163.

<sup>(2)</sup> إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر «ابن قيم الجوزية» (ت751)، عناية: مشهور سلمان، دار ابن الجوزية» (الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1423هـ، 643، وانظر: البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت:970هـ)، دار الكتاب الإسلامـي، 265/5.

<sup>(3)</sup> الموافقات، الشاطبي، 440/1.

على التعليم والجامعات، باعتباره أول ما نزل به القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿أَقَرَأُ بأسم رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾(1)، وإن الإعراض عنها، أو إهمالها مُفْض إلى نتائج لا تُحْمَدُ، ولا ريب أن العلم هو مفتاح كل خير، وهو الوسيلة إلى أداء ما أوجب الله وترك ما حرم الله، فإن العمل نتيجة العلم لمن وفقه الله، وهو مما يؤكد العزم على كل خبر، فلا إيمان ولا عمل ولا كفاح ولا جهاد إلا بالعلم، فالأقوال والأعمال التي بغير علم لا قيمة لها، ولا نفع فيها؛ بل تكون لها عواقب وخيمة، وقد تجر إلى فساد كبير، ففي فداء أسرى بدر جعل النبي - على - فداء الواحد منهم أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين(2)، وفي هذا تنبه منه - عَلَيْهِ - إلى أهمية العلم، فنحن مطالبون به ديانة، وكان ذلك هو الأساس المتين للنشاط العلمي فيا بعد، فقد نمت الحركة العلمية نموًا عظيمًا، وأخذ الخلفاء يشجعون هذه الحركة لدفعها إلى الأمام في شتى نواحيها، ويضفون عليها ظلال رعايتهم؛ بل عرف من الخلفاء المبالغة في إكرام العلماء، والفقهاء، والمحدثين، والأدباء، ومجالستهم وتقريبهم إليهم، لذلك اذا ما نظرنا إلى العصر العباسي، ففي هذا العصر ظهر أئمة الفقه في الدين، ونوابغ اللغويين وجهابذة النحويين، ومهرة الكتاب وأعلام المؤلفين، وفحول الشعراء وصفوة المؤرخين، والأخباريين والأطباء والحكماء(3). فالعمل تبعُّ للعلم، والعلم مع العمل اليسير أنفع من الجهل مع العمل الكثير، فبالعلم يستطيع الفرد أن يجد وظيفة أو عمل، لذلك بيّن لنا النبي - عليه - أهمية العلم بالعمل وأنه أولوية لا بد منها. ففي صحيح مسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ - ١٠ أَنَّ رَسُوٰلَ الله - عَلَّهِ - لَّمَا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ﴿إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمَ أَهْلِ كِتَّابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ مُ يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُواً، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ أَقَدْ فَرضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرِدُّ عَلَى فُقَرَ اِنِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِمْمْ»(4).

حيث نجد أنّ النبي - على حق الأولويات في ترتيب الأعمال في الإسلام؛ لأن فق الأولويات في ترتيب الأعمال في الإسلام؛ لأن فق الأولويات يعني التدرج من الأهم إلى المهم. فالتوحيد -مثلاً - أعظم العبادة، فكان لا بد من تقديمه على كل عبادة؛ بل هو أولى الأولويات في الدعوة، لأنه لا تستقيم عبادة إلا به، فهذا تدرج وأخذ بالأولويات.

<sup>(1)</sup> سورة العلق، آية 1.

<sup>(2)</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل، (41/162هـ)، شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة 92/4، رقم 2216 قال في الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، لصهيب عبد الجبار، 19/262، قال الأرناؤوط: حسن.

<sup>(3)</sup> انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، (ت251هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية السعودية، 49/1.

<sup>(4)</sup> صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (206-261 هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 51/1، رقم 19.



فالنبي - على القياس، فكما يكون بقياس النظير على البياس الخكم على قواعد الدين ومبادئ التشريع العامة من الكتاب والسنة، وهذا يشمل المصالح المرسلة.

يقول السبكي: قال الإمام الغزالي في (المنخول) بعد أن ساق هذا الحديث للاستدلال به على مذهب الشافعي: واجتهاد الرأي مشعر باتباع قضية النظر في المصلحة، ولم يكلفه الشارع ملاحظة النصوص معه. قال في (شفاء الغليل) فإن قال قائل: لم قلتم: إن هذا الجنس أي المناسب المرسل - حجة؟ وما وجه التمسك به؟ وما الدليل عليه، وقد اضطربت فيه مسالك العلماء، وقد قطعتم القول بقبوله؟ قلنا: إنها دلنا على أصول القياس، فإنا بينا أن حاصل ذلك كله راجع إلى القول بالرأي الأغلب في فهم مقاصد الشرع، وإلى هذا يرجع ما يجوز التمسك به (۱).

## 4- النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعًا:

فإن سد الذرائع يمثل الدور الدفاعي والوقائي بالنسبة لمقاصد الشريعة، ولا سيها أن المصلحة ينبغي أن ينظر إليها من جانبين: الوجود والعدم. ولذا، فإن جماع المقاصد وقوامها جلب المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا يلتقي مع ضرورة النظر في (مآلات الأفعال)(2)، والحقوق هي مجرد وسائل شرعت لتحقيق غايات معينة قصد الشارع تحقيقها، فكانت وسائل أو مقدمات لنتائج المصالح، وليست مقصودة لذاتها حتى تكون مصدرًا لسلطة مطلقة يتصرف مها صاحبها كها يشاء، لأن هذا يؤدي إلى اعتبار الحق غاية في ذاته، وذلك يتنافي، والقاعدة المجمع عليها، وهي أن المصالح المعتبرة في الأحكام؛ لأن التصرف المطلق قد يؤدي إلى مناقضة الشارع، ومناقضة الشرع عينًا باطلة؛ فما يؤدي إليها باطل. هذا ثمرة اعتبار الحق مجرد وسيلة إلى تحقيق مصلحة شرع من أجلها، أنه مقيد في استعماله بها يحقق هذه المصلحة، وإلا اعتبر المستعمل متعسفًا كأن يتخذه ذريعة إلى مجرد الإضرار بغيره، أو لتحقيق نتائج ضارة بغيره، ترجح على ما يجنيه من مصلحة، وهذان الوجهان من الاعتساف يقتضيان النظر في البواعث النفسية أو النتائج المادية التي تنجم عن استعمال الحقوق؛ كمعيارين يعرف بهما التعسف. أما النظر إلى النتائج؛ فهو معنى النظر في مآلات الأفعال الذي يقرر أنه أصل معتبر مقصود في الشريعة(٥). ومن هنا تنبع أهمية النظر إلى ما لات الأمور في دور الوقف في التعليم والثقافة في المجتمعات وذلك من

<sup>(1)</sup> انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله «الزركشي»، ت: د. سيد عبد الله العزيز ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هــ/1999م، 34/3.

<sup>(2)</sup> انظر: إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 58/1.

<sup>(3)</sup> انظر: حاشية الموافقات، الشاطبي، 120/3.

خلال الاطلاع على التجارب الوقفية الرائدة في هذا الأمر حيث إنَّ الأوقاف تقوم بدور ريادي، والحاجة اليوم تبدو ملحة إلى استنهاض دور الوقف في دعم الجامعات، حيث يُعد التعليم من أدوات تقدم المجتمع وتنميته، بالإضافة إلى مساهمته الفاعلة في تطوير مختلف الخبرات والمعارف، ولو نظرنا إلى أعلى الجامعات تميزًا في العالم، سنجد أنها جامعات لها أوقافها الخاصة التي تستثمرها وتنفق منها. فلم تعد الجامعات المتميزة عبنًا على الدول، فقد أصبحت مستقلةً بميزانيتها وعوائد استثمارها، وأصبحت جل مصارفها على الجامعة، سواء أكان في الأبحاث أم الباحثين والمحاضرين، أم الأجهزة، والأنشطة، وغير ذلك من منافع الجامعة (1).

## 5- يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه:

وهو ظاهر مذهب الحنفية، وهو قياس اختيار شيخ الإسلام في إبدال الوقف عند ظهور المصلحة.

- جاء في البحر الرائق: «والحاصل أن تصرف الواقف في الأوقاف مقيد بالمصلحة، لا أنه يتصرف كيف شاء، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة» (2).
- وفي الإنصاف للمرداوي قال: «وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان. حتى لو وقف على الفقهاء، والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد: صرف إلى الجند. وقيل: إن سبل ماء للشرب جاز الوضوء منه»(3). لأن الواقف إنها وقف العين الموقوفة؛ ليستفاد منها ما أمكن على الدوام، وفي نقل العين الموقوفة عند الحاجة تحصيل لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان.
- يقول ابن عثيمين، رحمه الله تعالى، في قصة الرجل الذي جاء إلى رسول الله عليه وقال: «إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس فقال: صل ها هنا فأعاد عليه، فقال: صل ها هنا فأعاد عليه الثالثة فقال له: شأنك إذن» (4). قَالَ أَبُو جَعْفَرِ: فَفِي هَذَا الْحُدِيثِ، أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيه الْمَاتِ الله عَلَيْ فِي

<sup>(1)</sup> انظر: دور الوقف في التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا، محمد سامي الصلاحات، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

<sup>(2)</sup> البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، 5/ 265.

<sup>(3)</sup> الإنصاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليان «المرداوي» (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ، 58/7.

<sup>(4)</sup> سنن أبي داود، سليان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود (202-275هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، 1935، رقم 23.

اؤقًا و\_

بَيْتِ المُقْدِسِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي عَيْرِهِ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بُنُ الْحُسَنِ مَنْ جَعَلَ الله عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّي فِي مَكَانٍ فَصَلَّى فِي غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. وَاحْتَجُوا فِي ذَلِكَ بَهُ ذَا الْحُدِيثِ. غَيْرُ أَنَّ أَبَا يُوسُ فَ قَدْ قَالَ فِي إِمْلَائِهِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّي فِي المُسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ - عَنَهُ – أَجْزَأَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى فِي المُسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَصَلَّى فِي المُسْجِدِ الْحَرَامِ، فَصَلَى فِي المُسْتِ المُقْدِسِ اللهَ الْمُوسِ اللهَ اللهُ اللهُ وَلِي الْمُعْدِلِ اللهَ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْا فَصَلَى اللهُ ال

<sup>(1)</sup> شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة «الطحاوي (ت321هـ)، ت: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م، 125/3.

<sup>(2)</sup> انظر فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، ت: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ/2006م، 1884.

## الخاتمة (النتائج والتوصيات)

## النتائج:

حوت هذه الدراسة خمسة مباحث، سعى البحث من خلالها إلى الإجابة على الإشكاليَّة المتمثّلة في معرفة المقاصد الشرعية في أولوية الوقف على الجامعات؛ وذلك ببيان المقاصد الشرعية للأوقاف وأهميتها وأهدافها، حيث ظهر لنا من خلال الاستقراء ببيان المقاصد الشرعية للأوقاف وأهميتها وأهدافها، بالإضافة إلى دوره الحضاري في التنمية أنَّ الوقف لعب دورًا كبيرًا في الجانب التعليمي، بالإضافة إلى دوره الحضاري في التنمية في شتى مناحي الحياة المختلفة، وتلبيته حاجات المجتمع المتنوعة. ثم بين البحث المسوغات الشرعية للوقف على الجامعات، بعيدًا عن النظرة الفقهية الموروثة، والتي قصرت الوقف في فترات متأخرة على جوانب محددة. كما توصلت الدراسة إلى أنَّ الوقف على الجامعات يعد مصلحة ظاهرة، وهو من على الجامعات مقيد بالمصلحة. والوقف على الجامعات يعد مصلحة ظاهرة، وهو من وبيان أثرها في المجتمع، وما يُدرُّه الوقف من أموال لحل كثير من الإشكالات المادية وبيان أثرها في الجامعات، فضلًا عمَّا فيه من مراعاة لمصلحة الأجيال القادمة، فإنشاء وقفٍ هو بمثابة إنشاء مؤسَّسة اقتصاديَّة دائمة لمصلحة الأجيال القادمة والمجتمع.

#### التوصيات:

- أوصي أصحاب القرار بضرورة تعميم فكرة إطلاق الصناديق الوقفية الجامعية في
   الجامعات.
- 2- أوصي بضرورة حماية هذه الصناديق؛ من خلال التأمين على مدخراتها لجلب الأمان والطمأنينة للواقفين.
- 3- أوصي بسن اللوائح والتشريعات التي تمكّن الوقف الجامعي ليكون جزءًا من ثقافة المجتمع.
- 4- أوصي بضرورة التوعية والتشجيع على المشاركة في الوقف على الجامعات؛ وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة.
  - 5- أوصى بضرورة إدراج نظام الوقف وتعليمه في مراحل التعليم المختلفة.



# قائمة المصادر والمراجع

- 1 (تاريخ بن خلدون) ديـوان المبتـدأ والخبر في تاريخ العـرب والبربر، عبـد الرحمـن بـن خلـدون (732-808هـ)، ت: خليـل شـحادة، مراجعـة: د. سـهيل زكار، دار الفكر، بـروت، ط1، 1401هـ/1981م.
- 2 الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثهار الوقفي، أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1421هـ.
- 3 أثر الأوقاف في تنمية الجامعات الأمريكية، إعداد: عبد العزيز بن عواد طوالة، شركة إدارة استثهار المستقبل المحدودة، (1438هـ)، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية.
- 4 أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، شوقي أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 24، 1415هـ.
- 5 استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية: صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نموذجًا، محمد شريف بشير الشريف، مجلة بيت المشورة، العدد الرابع، قطر، 2016م.
- 6 الأشباه والنظائر، زين العابدين «ابن نجيم» (ت970هـ)، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.
  - 7 أصالة الحضارة العربية، ناجى معروف، مكتبة نور، 1975م.
- 8 إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب «ابن قيم الجوزية» (ت751هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
- 9- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السّخاوي، (ت902هـ)، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1414هـ/1993م.
- 10 التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري «ابن إسحاق» (ت776هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 4429هـ/2008م.
- 11 التقرير المالي والإداري للصناديق والمشاريع الوقفية، 1977م، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.
- 12 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن على

- بن سليمان الحنبلي (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، بدون تاريخ.
- 13 الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية، مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، خلال الفترة ما بين: 20-22 أكتوبر 2009م/1-3 ذي القعدة 1430هـ.
  - 14 الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: محمد أمين محمد، دار النهضة، ط1، 1980م.
- 15 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد «ابن نجيم» (ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- 16 تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد «الذهبي» (ت748هـ)، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، 1413هـ/1993م.
- 17 تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، طارق بن عبد الله حجار، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 120، السنة 35، 1423هـ/2003م.
- 18 تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله «ابن عساكر» (ت571هـ)، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415هـ/1995م.
- 19 التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة جامعة الشارقة، 2011م.
- 20 تصور مقترح لتفعيل الوقف التعليمي في الجامعات الأردنية الحكومية، نجوة نصير، عدنان إبراهيم، دراسات، العلوم التربوية، المجلد 45، عدد 4، 2018م.
- 21 إدارة أموال الوقف وسبل استثهارها في الفقه والقانون، عبد الرزاق بوضياف، ص: 21/16.
  - 22 الوقف الإسلامي، منذر قحف.
  - 23 الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، سليم هاني منصور.
- 24 حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين»الدهلوي» (ت176هـ)، ت: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، سنة الطبع: 420هـ/ 2005م.
- 25 حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن الدمشقي «ابن البيطار» (ت 1335هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط2، 1413هـ/1993م.



- 26 الخطط المقريزية، المقريزي، أحمد بن على، بيروت، دار صادر.
- 27 دور الوقف في التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، محمد سامي الصلاحات، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
- 28 دور الوقف في العلمية التعليمية، عبد الله المعيلي، بحث ضمن أعمال ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
- 29 ذُخْرُ الْتَأَهِّلِينَ والنِّسَاء في تعريف الأطهار والدماء، محمد بن بير علي البركوي (929–981هـ)، وشرحه: منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (1198–1252هـ)، ويليها: إرشاد المكلفين إلى دقائق ذخر المتأهلين، اعتنى به: هداية هارت فورد وأشرف منيب، دار الفكر، دمشق، فورد وأشرف منيب، دار الفكر، دمشق، 1426هـ/2005م.
- 30 الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن «القنوجي» (ت1307هـ)، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة -جمهورية مصر العربية، ط 1، 1423هـ/2003م.
- 31 سنن أبي داود، سليهان بن الأشعث الأزدي السجستاني «أبو داود» (202- 31 منن أبي داود، سليهان بن الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 275هـــ)، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـــ/2009م.
- 32 شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت716هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط: الأولى، 1407هـ/1987م.
- 33 شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م.
- 34 صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري «القلقشندي» (ت821هـ)، دار الكتب العلمية، بروت.
- 35 صحيح ابن حبان، محمد أبو حاتم، الدارمي، البُستي «ابن حبان» (ت354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلت عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1988م.

- 36 صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق «ابن خزيمة» (ت311هـ)، ت: د. مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- 37 صحيح مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري" مسلم بن الحجاج» (206 صحيح مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،
- 38 عدة المريد الصادق، شهاب الدين أبو العباس «زروق البرنسي» (ت899هـ)، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ/2006م.
- 39 علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ)، مكتبة الدعوة، ط3، لدار القلم.
- 40 علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1، 421هـ/ 2001م.
- 41 فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي «ابن الهمام» (ت 861هم)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط1 1389هم.
- 42 فتح ذي الجلل والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، ت: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ/2006م.
- 43 فتوح الشام، محمد بن عمر بن المدني «الواقدي» (ت207هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1417هـ/1997م.
- 44 الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله «العسكري» (ت395هـ)، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر.
- 45 فكر ومباحث، علي بن مصطفى الطنطاوي (ت1420هـ)، مكتبة المنارة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط: الثانية، 1408هـ/1988م.
- 46 القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر «الفيروز بادي» (ت817هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط8، 1426هـ/2005م.
- 47 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام (ت660هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- 48 كواشف زيوف، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت1425هـ)، دار القلم، دمشق، ط: الثانية، 1412هـ/1991م.



- 49 اللائحة المنظمة لإدارة الأوقاف في الجامعات السعودية الصادرة بقرار مجلس شوون الجامعات (45/16/5)، المنعقد بتاريخ 1445/2/14هـ.
- 50 لسان العرب، محمد بن مكرم بن على «ابن منظور» (ت711هـ)، دار صادر- بروت، ط: الثالثة، 1414هـ.
- 51 المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل «السرخسي» (ت483هـ)، دار المعرفة -بيروت، ط: بدون طبعة، 1414هـ/1993م.
- 52 المحيط في اللغة، كافي الكفاة، إسماعيل بن عباد «الصاحب» (326 -385هـ)، ت: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م.
- 53 مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المروزي إسحاق بن منصور بن جسرام، أبو يعقوب، المعروف بالكوسج (ت251هـ)، عادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية.
- 54 المستصفى، أبو حامد محمد بن الغزالي (ت505هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م.
- 55 معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م.
- 56 الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى «الشاطبي» (ت790هـ)، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م
- 57 نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ/1992م.
- 58 نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد «الجويني» (ت478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م.
- 59 النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، الطوسي، أبو جعفر محمد بن علي، ت: أغازرك، ط2، دار الكتاب العربي، بروت.
- 60 الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب، ت: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1425هـ/2004م.
- 61 وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، على بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي «السمهودي» (ت911هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1.

- 62 الوقف (نهاذج وقفية، وخطوات مقترحة لإدارتها)، رمزي سودينج، بحث مقدم في جامعة ملايا، (خلال الفترة 2009/10/22-20)، (م8/1).
- 63 الوقف على البحث العلمي وأثره في الشهود الحضاري، د. أحمد السعد، بحث في كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، نو فمرر 2015م.
  - 64 عدد طلاب التعليم العالي في الجامعات السعودية. https://almrj3.com/how-many-students-in-saudi-universities/هـ..
  - 65 وقفية طالب العلم، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية. https://www.iico.org/ar/waqf/student-of-knowledge-waqf.html 21:9، 1/11/1414هـ.
  - 66 الرسوم الدراسية في الجامعات الأردنية. http://registration.ju.edu.jo/Documents/التخصصات 20% والفروع 20% والرسوم. pdf والرسوم. 1445/10/13
    - 67 النتائج النهائية للطلبة المرشحين للاستفادة من المنح والقروض الداخلية للعام https://www.dsamohe.gov.jo/Internal/ الجامعي 2023-2024م: 1445/11/1 هـ.
    - 68 «الأوقاف» و «نهاء» تطلقان رعاية طالب العلم الجامعي، الجريدة، 2023/10/22م 68 «الأوقاف» و «نهاء» تطلقان رعاية طالب العلم الجامعي، الجريدة، 2023/10/22م 68 «الأوقاف» و «نهاء» تطلقان رعاية طالب العلم الجريدة، 2023/10/22م
      - 69 أوقاف جامعة الملك سعود: ar/sa.edu.ksu.endowments//:https 9:25، 1445/11/1 هـ.
  - 70 تصنيف الجامعات: أفضل جامعات العالم في تصنيف كيو إس للجامعات 2024/م. /university-to-applying/info-abroad-study/ae.hotcourses.www//:https :ranking-university-world-qs
    - 71 وكالة الأنباء السعودية (واس)، الرياض، 23 ذو القعدة 1443هـ/ الموافق: 22 يونيو 2022م: 2364718/sa.gov.spa.www/:https 2022م: 11:16، 1445/11/2هـ.



- 1- (The History of Ibn Khaldun) The collection of al-Mubtada' wa al-Khabar in the history of the Arabs and Berbers and those of great importance to their contemporaries, Abd al-Rahman Ibn Khaldun (808-732 AH), controlling the text and creating footnotes and indexes: A. Khalil Shehadeh Review: Dr. Suhail Zakkar, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1401 AH / 1981 AD.
- 2- Contemporary trends in developing endowment investment: Ahmed Muhammad Al-Saad and Muhammad Ali Al-Amri, General Secretariat of Endowments - Kuwait.
- 3- The Impact of Endowments on the Development of American Universities, Future Investment Management Company Limited (1438), King Fahd National Library Index
- 4- The impact of the endowment in achieving comprehensive development, Shawqi Ahmed Donia (1415 AH), Journal of Contemporary Jurisprudential Research, No. 1415, 24 AH.
- 5- Investing in scientific endowments in Saudi universities: the King Fahd University of Petroleum and Minerals Endowment Fund as an example. Muhammad Sharif Bashir Al-Sharif, Bait Al-Mashura Magazine, Issue Four, Qatar, 2016 AD.
- 6- Similarities and Analogues: Ibn Najim, Zain al-Abidin (d. 970 AH), Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut 1st edition, 1419 AH/1999 AD.
- 7- The Authenticity of Arab Civilization: Naji Marouf, Nour Library, 1975 AD.
- 8- Informing the signatories about the Lord of the Worlds, Ibn Qayyim al-Jawziyyah: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), presented to him and commented on him, and produced his hadiths and traces: Abu Ubaidah Mashour bin Hassan Al Salman, participated in the production. : Abu Omar Ahmed Abdullah Ahmed, Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1423 AH.

- 9- The gentle masterpiece in the history of the honorable city, Al-Sakhawi: Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad (d. 902 AH), Scientific Books, Beirut Lebanon, first edition 1414 AH/1993 AD.
- -01 Clarification in the explanation of the subsidiary summary by Ibn al-Hajib, Ibn Ishaq, Khalil ibn Ishaq ibn Musa, Diya al-Din al-Jundi al-Maliki al-Misri (d. 776 AH), published by: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, first edition, 1429 AH 2008 AD.
- 11- Financial and administrative report on endowment funds and projects, 1977, General Secretariat of Endowments State of Kuwait.
- 12- Fairness in knowing what is more correct than the disagreement, Al-Mardawi: Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Hanbali (d. 885 AH), Dar Revival of Arab Heritage, second edition - undated.
- 13- Islamic Endowments between Reality and Aspirations: Muhyiddin Yaqub Manizil Abu Al-Hul, Department of Sharia Faculty of Islamic Studies, National University of Malaysia, presented to an international conference on: Endowment Laws and Management: Facts and Aspirations, during the period between: 22 20 October 2009 AD 3 -1 Dhul-Qi'dah 1430 AH.
- 14- Endowments and Social Life in Egypt: Muhammad Amin Muhammad, Dar Al-Nahda, 1st edition, 1980. M.
- 15- Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, An Najim: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, (d. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami.
- 16-The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables, Al-Dhahabi: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed (d. 748 AH), published by: Omar Abd al-Salam al-Tadmuri, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, second edition, 1413 AH1993- AD.



- 17- History of Endowment Schools in Medina, Tariq bin Abdullah Hajjar, Islamic University of Medina, Issue 120 Year 1423 35 AH / 2003 AD.
- 18- History of Damascus, Ibn Asakir, Abu al-Qasim Ali bin al-Hasan bin Hibatullah (d. 571 AH), published by: Amr bin Gharamah al-Amrawi, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, year of publication: 1415 AH 1995 AD.
- 19- Legal measures to restore the scientific endowment to its active role in the nation's scientific renaissance, research presented to the conference on the impact of the Islamic endowment in the scientific renaissance, College of Sharia, University of Sharjah, 2011 AD.
- 20- A proposed scenario for activating the educational endowment in Jordanian public universities: Najwa Naseer, Adnan Ibrahim, Studies, Educational Sciences, Volume 45, Issue (2018 (4 AD.
- 21-The historical development of the jurisprudence and provisions of the endowment: Bou Diaf: Abd al-Razzaq, management of endowment funds and ways of investing them in jurisprudence and law, (p. 21/16), Qahf: Munther, Islamic Endowment.
- 22- The stagnation of the jurisprudence of the endowment Mansour: Salim Hani, the endowment and its role in contemporary Islamic society.
- 23- Hujjatullah al-Balagha, Al-Kandahlawi: Ahmad bin Abdul Rahim bin Al-Shahid Wajih Al-Din (d. 1176 AH), published by: Al-Sayyid Sabiq Dar Al-Jeel, Beirut Lebanon, first edition, year of publication: 1426 AH 2005 AD.
- 24- Hilyat al-Bishr in the history of the thirteenth century: Ibn al-Bitar: Abd al-Razzaq bin Hassan al-Dimashqi (d. 1335 AH), verified, coordinated, and commented on by his grandson: Muhammad Bahja al-Bitar a member of the Arabic Language Academy, Dar Sader, Beirut, second edition, 1413 AH. 1993- AD.
- 25- Al-Maqrizi Plans: Al-Maqrizi, (Ahmed bin Ali), Beirut, Dar Sader.

- 26- The role of the endowment in education and culture in contemporary Arab and Islamic societies (the Muslim state of Malaysia as an example) Muhammad Sami Al-Salahat, General Secretariat of Endowments State of Kuwait, the winning research series in the Kuwait International Endowment Research Competition
- 27-The role of the endowment in educational science, Abdullah Al-Mu'ili, discussed within the proceedings of the symposium on the status of the endowment and its impact on advocacy and development.
- 28- Dhukr al-Muthahilin wa al-Nisa' fi Definition of Pure and Bloodless, Al-Barkawi: Muhammad bin Pir Ali (981-929 AH). And his explanation: (Manhal, Wadarin min Bihar al-Fayd on the Dhikr of the Qualified Persons in Menstruation Issues), author: Muhammad Amin bin Omar, known as Ibn Abidin (1252-1198 AH), followed by: (Guiding those who are accountable to the minutes of the Dhikr of the Qualified Persons), taken care of: Hidaya Hart Ford. Ashraf Munib, Dar Al-Fikr.
- 29- Al-Rawdah al-Nadiya: Al-Qanuji, Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali (d. 1307 AH), Dar Ibn al-Qayyim for Publishing and Distribution, Riyadh Kingdom of Saudi Arabia, Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Cairo Arab Republic of Egypt, first edition, 1423 AH 2003 AD.
- 30- Sunan Abi Dawud: Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani (275-202 AH), published by: Shuaib Al-Arnaut
  Muhammad Kamel Qara Billi, Dar Al-Risala Al-Alamiyah, first edition, 1430 AH 2009 AD.
- 31- Sharh Mukhtasar Al-Rawdah, Al-Tawfi: Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Tawfi Al-Sarsari, Abu Al-Rabi', Najm Al-Din (deceased: 16 AH), d.: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Institution of Al-Risala, first edition, 1407 AH / 1987 AD.




- 32- Explanation of the Meanings of Al-Athar, Al-Tahawi: Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salamah Al-Azdi Al-Hajri Al-Misri, known as Al-Tahawi (d. 321 AH), verified and presented to him by: (Muhammad Zuhri Al-Najjar Muhammad Sayyid Jad Al-Haqq), The World of Books, ed.: The first 1414 AH, 1994 AD.
- 33- Subh Al-A'sha in the Construction Industry: Al-Qalqashandi, Ahmed bin Ali bin Ahmed Al-Fazari (d. 821 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- 34- Sahih Ibn Hibban: Ibn Hibban, Muhammad Abu Hatim, al-Darimi, al-Busti (d. 354 AH), arranged by: Prince Alaa al-Din Ali bin Balban al-Farisi (d. 739 AH), verified and his hadiths included and commented on by: Shuaib al-Arna'ut, Al-Resalah Foundation, Beirut, 1st edition, 1408 AH 1988 AD.
- -53 -Sahih Ibn Khuzaymah: Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq ibn Khuzaymah ibn al-Mughirah ibn Salih ibn Bakr al-Sulami al-Naysaburi (d. 311 AH), d.: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami, Islamic Office Beirut.
- 36- Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Naysaburi (261-206 AH), published by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Issa Al-Babi Al-Halabi and Co. Press, Cairo,
- 37- The Kit of Al-Murid al-Sadiq: Shihab al-Din Abu al-Abbas "Zarruq al-Baransi" (d. 899 AH) published by: al-Sadiq bin Abdul Rahman al-Gharyani, Dar Ibn Hazm, first edition, 1427 AH/2006 AD.
- 38-The Science of the Principles of Jurisprudence, Abdul-Wahhab Khallaf (died: 1375 AH): Al-Da'wa Library Al-Azhar Youth (8th edition, Dar Al-Qalam),
- 39- The Science of the Objectives of Sharia: Nour al-Din bin Mukhtar al-Khadimi, Al-Obaikan Library, 1st edition, 1421 AH/2001 AD.
- 40- Fath al-Qadir 'ala al-Hidaya, Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, then al-Iskandari, known as Ibn al-Hammam al-Hanafi (died in the year 861 AH), Al-Babi

- al-Halabi and Sons Library and Printing Press Company in Egypt (photocopied by Dar al-Fikr, Lebanon), first edition: First edition. 1389 AH / 1970 AD.
- 41- Fath of Dhul-Jalāl wa al-Ikram with an explanation of Bulugh al-Maram, Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh al-Uthaymeen, edited and commented by: Subhi bin Muhammad Ramadan, Umm Israa bint Arafa Bayoumi, Islamic Library for Publishing and Distribution, first edition, 1427 AH 2006 AD.
- 42- Futouh al-Sham, Al-Waqidi: Muhammad bin Omar bin Al-Madani, Abu Abdullah (d. 207 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition 1417 AH / 1997 AD.
- 43- Linguistic differences: Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah "Al-Askari" (d. about 395 AH) Translated by: Muhammad Ibrahim Salim, Dar Al-Ilm and Al-Thaqafah for Publishing and Distribution, Cairo Egypt.
- 44- Thought and Investigations, Al-Tantawi: Ali bin Mustafa Al-Tantawi (d. 1420 AH), Al-Manara Library for Publishing and Distribution, Mecca Al-Mukarramah, second edition, 1408 AH / 1988 AD.
- 45- Al-Qamoos Al-Muhit: Majd Al-Din Abu Taher "Al-Fayrouz Badi" (d. 817 AH), published by: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut Lebanon, 8th edition, 1426 AH / 2005 AD.
- 46-Rules of Rulings in Masaleh al-Anam, Abu Muhammad Izz al-Din ibn Abd al-Salam) (d. 660 AH) Translated by: Taha Abd al-Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges Cairo.
- 47- Kawashef Ziyuf Hassan Habka: Abd al-Rahman bin Hassan Habanka al-Maidani al-Dimashqi (d. 1425 AH), Dar al-Qalam, Damascus, second edition, 1412 AH1991- AD.
- 48-The regulations governing the management of endowments in Saudi universities issued by the decision of the Council of University Affairs (45/16/5) held on 1445/14/2 AH.



- 49- Lisan al-Arab: Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader Beirut, third edition 1414 AH.
- 50- Al-Mabsut: Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifa Beirut, ed.: without edition, publication date: 1414 AH 1993 AD.
- 51- Al-Muhit fi Al-Lughah: Kafi Al-Kifaat, Al-Sahib, Ismail bin Abbad (385-326 AH), published by: Muhammad Hassan Al Yassin, Alam Al-Kutub, Beirut, 1st edition 1414 AH / 1994 AD.
- 52- Issues of Imam Ahmad bin Hanbal and Ishaq bin Rawih: Al-Maruzi, Ishaq bin Mansur bin Bahram, Abu Yaqoub, known as Al-Kawsaj (d. 251 AH), Deanship of Scientific Research, Islamic University of Medina, Kingdom of Arabia.
- 53- Al-Mustasfa: Abu Hamid Muhammad bin Al-Ghazali (d. 505 AH), d. Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition 1413 AH / 1993 AD.
- 54- Dictionary of the Contemporary Arabic Language, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (d. 1424 AH) with the assistance of a working team, Alam al-Kutub, first edition, 1429 AH 2008 AD.
- 55- Al-Muwafaqat, Al-Shatibi: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad (d. 790 AH), d.: Mashhour bin Hassan Al Salman, presented by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Dar Ibn Affan, first edition, 1417 AH 1997 AD.
- 56- The theory of objectives according to Imam Al-Shatibi: Ahmed Al-Raysuni, International House of Islamic Books, 2nd edition 1412 AH / 1992 AD.
- 57--Nihayat al-Muttalib fi Dirayah al-Madhab, Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, (d. 478 AH), verified it and made its indexes: A. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, first edition, 1428 AH2007- AD.

- 58- Al-Nihayah fi Jurid al-Fiqh and Fatwas: Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad bin Ali, published by: Aghazarik, 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi Beirut.
- 59-Guidance on the Doctrine of Imam Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaybani, Al-Kaludhani: Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hasan, Abu Al-Khattab, d.: Abdul Latif Hamim Maher Yassin Al-Fahal, Gharas Publishing and Distribution Foundation, first edition, 1425 AH / 2004 M.
- 60- Wafaa Al-Wafa Akhbar Dar Al-Mustafa, Al-Samhudi, Ali bin Abdullah bin Ahmed Al-Hasani Al-Shafi'i (d. 911 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut, 1st edition.
- 61- Waqf (Waqf models and suggested steps for managing them) Ramzi Suding, research presented at the University of Malaya (during the period 2009-10-22-20 AD) (M.(8/1
- 62-Endowment on scientific research and its impact on cultural witnesses, Dr. Ahmed Al-Saad, research at the Faculty of Sharia, Al-Bayt University, Jordan. Second / 2015 AD.







# أثر الاستدلال بالمصلحة في أحكام الموقوف عليه وتطبيقاتها المعاصرة

Inferring Interest has an Impact on the Mawquf's Provision and Contemporary Applications

د. إبراهيم أحمد الزغول \*

### الملخص:

جاءت هذه الدراسة لتبين أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالموقوف عليه وتطبيقاتها المعاصرة، وذلك من خلال توضيح المقصود بمنهج الاستدلال بالمصلحة، وبيان مدى حجية العمل به في استنباط الأحكام وتقريرها، ثم توضيح طبيعة المصلحة الموجودة في الوقف التي سيبنى الحكم عليها وهي متمثلة بغاية الوقف وقصده، وبعدها توضيح العلاقة بين الوقف ومنهج الاستدلال بالمصلحة بشكل خاص. ثم دراسة وتحليل بعض أبرز المسائل المتعلقة بالموقوف عليهم التي اعتمد الفقهاء على منهج الاستدلال بالمصلحة في استنباط وتقرير أحكامها، ونصوا على ذلك في كتبهم، وبعض أبرز تطبيقاتها المعاصرة.

وتم ذلك باستخدام المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والمنهج التحليي، وتوصلت الدراسة إلى أنه هناك عدد من المسائل المتعلقة بالموقوف عليهم اعتمد الفقهاء في تقرير واستنباط أحكامها وبشكل رئيس على منهج الاستدلال بالمصلحة، وكان له أثر بارز ودور رئيس في الترجيح بين أقوالهم فيها، كها أمكن إعمال منهج الاستدلال بالمصلحة في استنباط أحكام بعض التطبيقات المعاصرة لصور الموقوف عليه المنصوص عليها عند الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال، المصلحة، الموقوف عليه، وقف، تطبيقات معاصرة.

<sup>\*</sup> عضو هيئة تدريس في كلية الأمير الحسن للعلوم الإسلامية، جامعة مؤتة، الأردن، إيميل: zgibrahimm@gmail.com



#### **Abstract:**

This study came to show the impact of the interest reasoning approach in deriving the jurisprudential rulings related to the endowment and their contemporary applications, by clarifying what is meant by the interest reasoning method, and explaining the extent to which it is valid in deriving and deciding rulings, then clarifying the nature of the interest present in the endowment on which the ruling will be based, and it is represented by The purpose and intent of the endowment, and then clarifying the relationship between the endowment and the method of inferring interest in particular. Then, studying and analyzing some of the most prominent issues related to detainees, the jurists relied on the method of inferring interest in deducing and determining its rulings, and they stipulated that in their books, and some of its most prominent contemporary applications

This was done using the inductive approach, the deductive approach, and the analytical approach. The study concluded that there are a number of issues related to those arrested. In deciding and deriving their rulings, the jurists relied mainly on the interest-based reasoning approach, and it had a prominent impact and a major role in weighing their statements in them. It was also possible to implement the approach Inferring the interest in deducing the rulings of some contemporary applications of the images of the detainee stipulated by jurists.

Keywords: inference, interest, subject, endowment, Contemporary applications.

#### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسلام دين الرحمة والعطف، حيث يقول النبي [: «مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادَّهِمْ وَتَرَاحُهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجُسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجُسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحَرَاحِم وَالتعاطف بِين المسلمين، جاء وَالحُمَّى (1)، وحتى يحقّق الإسلام هذا التواد والتراحم والتعاطف بين المسلمين، جاء بمجموعة من التشريعات التي تحقق ذلك، التي من خلالها يحصل التكافل بين المسلمين فيصبحوا كالجسد الواحد، فمن هذه التشريعات ما هو واجب على المسلم كالزكاة، ومنها ما هو مستحب يأتي بها المسلم تقربًا إلى الله تعالى كالصدقة، وأفضل الصدقة: الصدقة ألجارية التي لا ينقطع ثوابها، قال رسول الله [: ﴿إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُولَهُ اللهُ (2).

ومن أكثر صور الصدقة الجارية انتشارًا بين الناس الوقفُ، الذي يقتضي تحبيس أصل الصدقة، والتصدق بالمنفعة، ويتميز الوقف عن غيره من أعمال البر والإحسان بأن أجره وثوابه مستمران عند الله تعالى، وأن منفعته مستمرة من غير انقطاع، كما أن له نظامًا فريدًا في تحقيق التكافل بين الناس.

وإن الناظر في النصوص الشرعية يجد أن ما يتعلق منها بأحكام الوقف عددٌ قليلٌ جدًّا، لذلك كان للاجتهاد بالرأي دور كبير في تقرير أحكام مسائل الوقف، وبالأخص منهج الاستدلال بالمصلحة الذي يعد من أهم مناهج الاجتهاد بالرأي.

من هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بعنوان «أثر الاستدلال بالمصلحة في أحكام الموقوف عليه وتطبيقاتها المعاصرة»، لتبين أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في استنباط وبناء أحكام المسائل المتعلقة بالموقوف عليهم عند الفقهاء السابقين، وتبين بعض تطبيقاتها المستجدة في الوقت الحاضر.

<sup>(1)</sup> متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسهاعيل، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: 6011؛ وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: 2586، واللفظ لمسلم.

<sup>(2)</sup> صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631.



#### أهمية الدراسة:

## تبرز أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

- 1- إن إعمال منهج الاستدلال بالمصلحة في استنباط أحكام المسائل المتعلقة بالموقوف على عليه غير المنصوص عليها وخاصة المستجدة منها، له دور كبير في المحافظة على الكثير من الأوقاف ونهائها وزيادة غلتها.
- 2- حاجة المفتين والباحثين في باب الوقف الإسلامي وطلاب العلم في الجامعات والمعاهد وغيرها إلى مثل هذه الدراسة، التي تعنى ببيان أثر إعمال أصل من أهم الأصول التي اعتمد عليها الاجتهاد في باب الوقف ألا وهو الاستدلال بالمصلحة، في استنباط أحكام الموقوف عليه قديمًا وحديثًا.

## مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: ما أثر الاستدلال بالمصلحة في أحكام الموقوف عليه وتطبيقاتها المعاصرة؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

- 1- ما ماهبة الاستدلال بالمصلحة؟
- 2- ما الغاية من الوقف في الشريعة الإسلامية؟
- 3- ما علاقة الوقف بمنهج الاستدلال بالمصلحة؟
- 4- مـا أثـر منهـج الاسـتدلال بالمصلحـة في حكـم بعـض صـور الموقـوف عليهـم عنـد الفقهـاء؟
- 5- ما أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في حكم بعض التطبيقات المعاصرة لصور الموقوف عليهم؟

#### أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان أثر الاستدلال بالمصلحة في أحكام الموقوف عليه وتطبيقاتها المعاصرة، ويتفرع عن هذا الهدف الرئيس الأهداف الفرعية الآتية:

- -1 توضيح ماهية الاستدلال بالمصلحة.
- 2- بيان غاية الوقف في الشريعة الإسلامية.

- 3- توضيح العلاقة بين الوقف ومنهج الاستدلال بالمصلحة.
- 4- بيان أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في حكم بعض صور الموقوف عليهم عند الفقهاء السابقين.
- 5- بيان أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في حكم بعض التطبيقات المعاصرة لصور الموقوف عليهم.

#### أسباب اختيار الدراسة:

تبرز أسباب اختيار الدراسة فيها يلى:

- 1- عدم وجود دراسة شرعية -بحسب اطلاع الباحث- اختصت ببيان أثر الاستدلال بالمصلحة في أحكام الموقوف عليه وتطبيقاتها المعاصرة.
- 2- الرغبة الشخصية في الكتابة والبحث في باب الوقف الإسلامي وخاصةً من جهة التأصيل والاستدلال.

#### الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحث على الدراسات المتعلقة بموضوع الاستدلال بالمصلحة في باب الوقف الإسلامي، تبيّن له -والله تعالى أعلم - عدمُ وجود دراسات اختصت ببيان أثر الاستدلال بالمصلحة في استنباط وبناء أحكام الموقوف عليه وتطبيقاتها المعاصرة، كما هو منتظر من هذه الدراسة، إلا أنه وُجدت بعض الدراسات تتشابه مع هذه الدراسة في جزء من مفردات العنوان واختلفت في المضمون، وهذه الدراسات هي:

- 1- بحث محكم بعنوان «أثر المصلحة في الوقف»(1)، أورد فيه صاحبه سبع مسائل نصَّ فيها الفقهاء على المصلحة، لم تتعلق أيُّ منها بأحكام الموقوف عليه، كما أن الباحث لم يبين حقيقة الاستدلال بالمصلحة، ولا أثره في هذه المسائل السبع.
- 2- بحث بعنوان «المصلحة وأثرها في بناء الأحكام (الوقف أنموذجًا)»(2)، تناولت الباحثة فيه ثلاث مسائل من مسائل الوقف لا يتعلق أيٌّ منها بأحكام الموقوف عليه.

<sup>(1)</sup> ابن بيه، عبد الله بن محفوظ، بحث محكم منشور، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مج12، ع47، 2000م.

<sup>(2)</sup> صهوان، نجلاء عبد الجواد، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون، طنط، 21، 22 أكتوبر 2019م.



5- رسالة الباحث ماجد أمين العمري، الموسومة ب: «أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسلة - دراسة فقهية أصولية» (أ)، بيّن فيها الباحثُ مفهومَ الوقف ومفهومَ المصلحة، ثم أورد أقوال العلماء في ضرورة مراعاة المصلحة المرسلة في الوقف، وبيّن مجالات تأثير المصلحة المرسلة في الوقف، ثم تناول أثر المصلحة المرسلة في استحداث صور جديدة من الوقف، وعليه فهذه الدراسة لم تتناول أثر المصلحة في أحكام الموقوف عليه وتطبيقاتها المعاصرة.

## منهج البحث:

اتبعتُ في الدراسة المناهج الآتية:

- 1- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبُّع واستقصاء النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الدراسة، وتتبُّع كتب الفقه عند أصحاب المذاهب الأربعة، وذلك لحصر الأدلة والآراء الفقهية المتعلقة بالدراسة.
- 2- المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص الشرعية والأقوال الفقهية المتعلقة بمباحث الدراسة المختلفة.
- 3- المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط واستخلاص الأحكام الشرعية والآثار الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة من النصوص المستقرأة.

#### خطة الدراسة:

للإجابة عن إشكالية البحث، والإحاطة بعناصر موضوع الدراسة؛ تم تقسيم البحث إلى مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الاستدلال بالمصلحة، وغاية الوقف، وعلاقته بمنهج الاستدلال بالمصلحة.

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال بالمصلحة.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للعمل بالمصلحة وبناء الأحكام عليها.

المطلب الثالث: الغاية من الوقف في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: العلاقة بين الوقف والاستدلال بالمصلحة.

<sup>(1)</sup> رسالة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، الأردن، 2008م.

المبحث الثاني: أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في بعض صور الموقوف عليهم وتطبيقاتها المعاصرة.

المطلب الأول: أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في حكم الوقف على المقابر وتطبيقاته المحاصرة.

المطلب الثاني: أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في حكم الوقف على الحمل تبعًا وتطبيقات المعاصرة.

المطلب الثالث: أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في حكم الوقف على النفس وتطبيقاته المعاصرة.

المطلب الرابع: أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في حكم الوقف على الحربيّ وتطبيقاته المحاصرة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة، بالإضافة إلى أهم التوصيات.

## المبحث الأول ماهية الاستدلال بالمصلحة، وغاية الوقف، وعلاقته بمنهج الاستدلال بالمصلحة

لما كان الهدف من هذه الدراسة هو بيان أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في تقرير واستنباط الأحكام المتعلقة الموقوف عليهم وصورها المعاصرة، كان لا بد في البداية من توضيح المقصود بمنهج الاستدلال بالمصلحة، وبيان مدى حجية العمل به في استنباط الأحكام وتقريرها، ثم توضيح طبيعة المصلحة الموجودة في الوقف التي سيبني الحكم عليها، وهي متمثلة بغاية الوقف وقصده، وبعدها توضيح العلاقة بين الوقف ومنهج الاستدلال بالمصلحة بشكل خاص. بعد ذلك تبدأ الدراسة بتحليل ودراسة بعض أبرز المسائل المتعلقة بالموقوف عليهم التي اعتمد الفقهاء على منهج الاستدلال بالمصلحة في الستنباط وتقرير أحكامها، ونصوا على ذلك في كتبهم، وبعض أبرز تطبيقاتها المعاصرة.

لذلك اشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب: الأول يوضح مفهوم الاستدلال بالمصلحة، والثاني يبين التأصيل الشرعي للعمل بالمصلحة وبناء الأحكام عليها، أما الثالث فيوضح غاية الوقف في الشريعة الإسلامية، وأما الرابع فهو يبين العلاقة بين الوقف والاستدلال بالمصلحة، وذلك على النحو الآتى:



## المطلب الأول: مفهوم الاستدلال بالمصلحة

لبيان مفهوم الاستدلال بالمصلحة يبدأ هذا المطلب ببيان معنى الاستدلال، ثم يبين معنى المصلحة، وذلك على النحو الآتي: معنى المصلحة، وذلك على النحو الآتي: أولًا: معنى الاستدلال:

#### • الاستدلال في اللغة:

الاستِدلَال كلمة أصلها الاسم (استدَلال) في صورة مفرد مذكر، وجذرها (دلل)، دلَّلَ على يُدلِّل، تدلِيلًا، فهو مُدَلِّل، ودلَّل على المسألةِ: أي أقامَ الدليلَ على صحَّتها، أو أثبتها بالدَّليل<sup>(1)</sup>، وهو أيضًا: والاستدلال في اللغة كما قال الجرجاني وغيره: «هو تقرير الدليل لإثبات المدلول» (2)، وهو أيضًا: «الْبَحْث وَالنَّظَر، وَقيل: هو مَسْأَلة السَّائِل عَن الدَّلِيل» (3).

وقال الكفوي: «الاستدلال: لغةً: طلب الدليل، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقًا من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل، وقيل: هو في عرف أهل العلم تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس»(4)، وهذا التعريف تجاوز المعنى اللغوي ليشير إلى المعنى الاصطلاحي.

في المحصلة، إذا قلنا: استدل فلان على الشيء: أي طلب الدلالة عليه، واستدل بالشيء على الشيء: أي اتخذه دليلًا عليه، واستدل على الأمر بكذا: أي وجد فيه ما يرشده إليه. فإذا كانت الدلالة في اللغة تعني الإرشاد<sup>(5)</sup>، والدليل هو ما يرشد ويوصل إلى المطلوب، فالاستدلال هو طلب الإرشاد والإهداء إلى المطلوب.

<sup>(1)</sup> ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريـق عمـل، عـالم الكتـب، ط1، 1429هـ/ 2008م، ج1، ص763

<sup>(2)</sup> كتاب التعريفات، الجرجاني، على بن محمد، المحقق: ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/ 1983م، ص17؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج28، ص502.

<sup>(3)</sup> معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ/ 2004م، ص77.

<sup>(4)</sup> الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، أيوب بن موسى، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص114.

 <sup>(5)</sup> ينظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، حققه وعلق عليه وخرج نصه:
 أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط2، 1410هـ/1990م، ج1، ص131.

## • الاستدلال في الاصطلاح:

عرف الأصوليون الاستدلال بتعريفات كثيرة، وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أن للاستدلال معنيين أحدهما عام والآخر خاص.

فالعام يراد به ذكر الدليل مطلقًا، سواء أكان الدليل نصًّا، أم إجماعًا، أم قياسًا، أم غير ذلك من الأدلة. وممن عرفه بهذا المعنى: الجصاص حيث يقول: «والاستدلال: هو طلب الدلالة والنظر فيها، للوصول إلى العلم بالمدلول»(1)، وكذلك القاضي أبو يعلى الفراء إذ يقول: «الاستدلال: طلب الدليل»(2).

وأما المعنى الخاص للاستدلال فالمراد به دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وقد بين الآمدي ذلك حيث يقول: «أما في الاصطلاح فإن الاستدلال يطلق تارةً بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا أو غيره. ويطلق تارةً أخرى على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه هاهنا، وهي عبارة عن دليل لا يكون نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا»(أن)، ووافقه على ذلك ابن الحاجب فقال: والاستدلال «يطلق على معنى عام، وهو: ذكر الدليل نصًّا كان أو إجماعًا أو قياسًا أو غيره. ويطلق على معنى خاص، وهو المقصود هاهنا. فقيل في تعريفه: هو دليل لا يكون نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا»(4).

وعليه، فإن معنى الاستدلال المقصود في هذه الدراسة: هو الاستدلال بالمعنى الخاص؛ أي هو نوع خاص من الأدلة ليس نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا.

#### ثانيًا: معنى المصلحة:

#### • المصلحة في اللغة:

المصلحة على وزن مفعلة وأصلها صَلُحَ، الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلُ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَسَادِ. يُقَالُ: صَلَحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا. وَيُقَالُ: صَلَحَ بِفَتْحِ اللَّامِ. وَحَكَى ابْنُ السِّكِيتِ صَلَحَ وَصَلُحَ وَصَلُحَ (٥٠). فهي بمعنى المنفعة والخير والصواب.

<sup>(1)</sup> الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ/ 1994م، ج4، ص9.

<sup>(2)</sup> العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، ج1، ص132.

<sup>(3)</sup> الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، على بن أبي على، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، ج4، ص118.

<sup>(4)</sup> بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو القاسم، محمود بن عبد الرحمن، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/1986م، ج3، ص249.

<sup>(5)</sup> ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار



## ● المصلحة في الاصطلاح:

من أبرز من تكلم في موضوع المصالح الإمام الغزالي، فنجده يقول في تعريف المصلحة: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة»(1)، لا يقصد بالمصلحة معناها العرفي، وإنها يقصد بها جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع، لذلك أردف قائلًا: «ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يضوت هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مصلحة،

من ذلك يتبين أن المراد بالمصلحة جلب منفعة أو دفع مضرة بنظر الشارع دون غيره، فلا يعتبر ما فيه جلب منفعة أو دفع مضرة في عرف الناس مصلحة، إذ إن نظرة الشارع لجلب المنفعة ودفع المفسدة مبنية على تحقيق مقاصد الخلق، بخلاف نظرة الناس ومقاصدهم فإنها تعبر عن أهواء وشهوات زينتها النفوس إذا ما خالفت مقاصد الشارع.

وهذا ما بيّنه البوطي حيث عرف المصلحة بأنها: «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيها بينها»(3).

## ثالثًا: المقصود بمنهج الاستدلال بالمصلحة:

بناءً على ما سبق من توضيح لمعنى الاستدلال، ومعنى المصلحة، يمكن القول: إن المقصود بالاستدلال بالمصلحة في هذه الدراسة هو: إقامة دليل على الحكم الشرعي مبناه تحقيق المنفعة التي قصدها الشارع لعباده، والمتمثلة بحفظ دينهم ونفسهم وعقلهم وسلهم ومالهم.

الفكر، 1399هــ/1979م، ج3، ص303.

<sup>(1)</sup> المستصفى، الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م، ص174.

<sup>(2)</sup> المستصفى، الغزالي، ص174.

<sup>(3)</sup> ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي، محمد سعيد، مؤسسة الرسالة، ص23.

# المطلب الثاني: التأصيل الشرعى للعمل بالمصلحة وبناء الأحكام عليها

بعد بيان مفهوم الاستدلال بالمصلحة، يُطرح سؤال في غاية الأهمية وهو: هل تصلح المصلحة لأن تكون معيارًا لبناء الأحكام عليها؟ وما مدى حجية العمل بمنهج الاستدلال بالمصلحة في استنباط الأحكام؟

الإجابة عن هذا السؤال هي: نعم تصلح المصلحة لأن تكون معيارًا لبناء الأحكام عليها، كما ويعد الاستدلال بالمصلحة -أي المصلحة الشرعية المعتبرة- استدلالًا شرعيًا معتبرًا حجة في إثبات الأحكام الشرعية، وبيان ذلك:

إن موضوع رعاية مصالح العباد في التشريع وبناء الأحكام عليها معلوم من الدين باستقراء النصوص الشرعية، وهو مقتضَى حكمة الله تعالى ورحمته التي وسعت كل شيء، وقد أوجبه تبارك وتعالى على نفسه، يقول الآمدي معقبًا على ذلك: «وإن قلنا إن ذلك واجب عليه فهو سبحانه الذي كتبه على نفسه فضلًا منه وإحسانًا ورحمةً بعباده»(1).

والناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية يجد أن نصوصًا كثيرة دلت على اعتبار المصلحة في تقرير الأحكام وصلاحيتها لتكون أساسًا في الاستدلال، ومن هذه النصوص الشرعية:

## أولًا: من القرآن الكريم:

1 – قول متعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعُكَلِمِينَ ﴾ (2) في هذه الآية دلالة على أن رسالة النبي النبي المخار محمة للخلق، حيث إن شريعته راعت مصالح العباد الدنيوية والأخروية في ما بلغه وقرره للناس عن الله، فكانت هذه الشريعة هي السبب في سعادة الدارين، فمن المحال أن نجد آية في كتاب الله تدعو إلى ما نخالف المصلحة الحقيقية، لأن الله سبحانه وتعالى نفى في هذه الآية جميع العلل والأحوال التي يمكن الإرسال من أجلها إلا حالة واحة هي الرحمة، فانحصر الإرسال فيها، واقترن بها، ولو خلا من المصلحة لخلا الإرسال من الرحمة، فينافي ما نطقت به الآية، وهذا أمر باطل (3)، وعليه تكون غاية التشريع هي تحصيل النفع للناس، وهذا يبين أن المصلحة تعد أساسًا في تقرير الأحكام الشرعية وبنائها.

<sup>(1)</sup> الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج4، ص22.

<sup>(2)</sup> سورة الأنبياء، الآية: 107.

<sup>(3)</sup> ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ/1998م، ج3، ص22.



2 - قول عالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمُّ لِمَا يُحِيكُمُّ وَاعْلَمُواْ وَقَلْمِهِ وَقَلْمُ وَلَيْهُ وَلَكُمْ وَقَلْمِهِ وَقَلْمِهِ وَقَلْمِهِ وَقَلْمِهِ وَقَلْمِهِ وَقَلْمُ وَلَا تَعْمَلُ الله تعالى المسلومة الإنسان وجلب المصلحة لهم. وتعالى أن ما جاء به النبي المسلحة لهم، فقوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَاكُمُ لِمَا يُحِيدِكُمُ ﴾ دلّ على أن الشريعة التي جاء بها النبي الويدعو الناس إليها هي التي تحقق لهم الحياة الأبدية، والنعمة السرمدية، ولا تكتمل الحياة إلا بمراعاة سعادة الناس ومصالحهم (2).

3 - قول عنالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ فِغَمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (3) أي: إنه تبارك وتعالى ما أوجد هذا التشريع ليكون الناس في حرج وضيق بل أوجده ليحقق مصلحة المكلفين ونفعهم ورفع الضيق والحرج عنهم (4)، وهذا هو أساس منهج الاستدلال بالمصلحة.

4 - قول عالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اللَّهُ بِكُمُ اللَّهُ مِكُمُ اللَّهُ مَا اللهِ تعالى أراد بتشريع هذا الدين أن يكون الناس في يسر وسعادة لا في عسر ومشقة، وهذا يدل على اعتبار المصلحة وصلاحيتها للاستدلال بها وبناء الأحكام عليها.

## ثانيًا: من السنة النبوية:

1-aن أبي هريرة وَ الله قال: قال []: (الله مُكُلُ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْم تَطُلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، وَ يُعِينُ الرَّجُلَ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْدوةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُومِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ (الله على دابته، والكلمة الطبية، وإماطة عليه النبي [] من العدل بين الناس، وإعانة الرجل على دابته، والكلمة الطبية، وإماطة الأذى عن الطريق، غايته منفعة الإنسان ومصلحته، أي: إن تشريع هذه الأحكام مبناه

سورة الأنفال، الآية: 24.

<sup>(2)</sup> ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م، ج7، ص389.

<sup>(3)</sup> سورة المائدة، جزء من الآية: 6.

<sup>(4)</sup> ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج6، ص108.

<sup>(5)</sup> سورة البقرة، جزء من الآية: 185.

<sup>(6)</sup> متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، حديث رقم: 9882 وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم: 1009، واللفظ للبخاري.

تحقيق المصلحة للناس، فإماطة الأذى عن الطريق وإعانة الرجل على دابته والعدل بين الناس وغيرها، أمور طلب الشارع من المكلف فعلها على سبيل الندب، وسبب تشريعها وغايته تحقيقُ المصلحة والمنفعة للناس، وهذا دليل على أن المصلحة تعد معيارًا للاستدلال بها وبناء الأحكام عليها.

- 2 عن ابن عباس رضي الله عنها قال: قال □: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(1)</sup>، يفيد الحديث بأن الضرر والضرار منفيان في أحكام الشريعة، فلا يصح أي حكم مفاده الضرر والفسدة، وهذا يقتضي أن تشريع الأحكام قائم على تحقيق المصلحة للناس ومراعاتها<sup>(2)</sup>، وعليه يكون الاستدلال بالمصلحة استدلالًا شرعيًا معتبرًا، كما يعد حجة في إثبات الأحكام الشرعية.
- 3 وقد بين الفقهاء أيضًا في مواطن كثيرة أن المصلحة تعد أصلًا في بناء الأحكام، وبينوا مدى صلاحيتها لتكون أساسًا في الاستدلال، ومن جملة نصوصهم:

يقول الشاطبي: «ومعلوم أن الشريعة وُضعت لمصالح الخلق بإطلاق»(3).

ويقول ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى فندها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة»(4).

هذا وغيره الكثير من النصوص الشرعية، وكذلك القواعد العامة في الشريعة، وأفعال الصحابة، رضوان الله عليهم، وأقوال المجتهدين من بعدهم، كل ذلك يدل على صلاحية المصلحة لتكون معيارًا لبناء الأحكام عليها، وأن الاستدلال بالمصلحة يعد استدلالًا شرعيًا معتبرًا، مما لا يدع مجالًا للشك، لكن بغية للاختصار أكتفي بهذا القدر إذ به يتحصل المطلوب.

- (1) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق: شعيب الأرنووط وعادل مرشد ومحمَّد كام، ومن ابني ماجه، اللَّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 2341؛ والموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ/ 2004م، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، حديث رقم: 2758، قال ابن ماجه: صحيح لغيره.
  - (2) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الزركشي، ج3، ص35.
- (3) الشاطبي، الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج2، ص50.
- (4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أبيوب، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م، ج3، ص11.



ومما ينبغي الإشارة إليه أن كثيرًا من الأصوليين ينسبون إلى الحنفية والشافعية القول بعدم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، وأن المالكية والحنابلة هم من يحتجون بها، إلا أن القرافي قال: "وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حيئذ في جميع المذاهب" أن وذكر ابن دقيق العيد أن أكثر الأئمة إعمالًا للمصلحة: مالك وأحمد، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتبارها في الجملة في أقوال فقهاء المذاهب ستأتي به الدراسة في المبحث الثاني من بيان لوجه المصلحة في أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، من خلال تحليل نصوصهم المتعلقة بمسائل الموقوف عليهم.

## المطلب الثالث: الغاية من الوقف في الشريعة الإسلامية

تبيّن فيها سبق أن أحكام الشريعة الإسلامية وتشريعاتها جاءت في جملتها لتحقيق مصالح العباد، حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَكُ إِلّا رَحْمَةً لِلْعَكِمِينَ ﴾ (3) مصالح العباد مقصد الشريعة الإسلامية، وهو متمثلٌ في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال (4).

ولما كان الهدف من هذه الدراسة يتمشل في بيان أشر منهج الاستدلال بالمصلحة في استنباط وبناء أحكام أهم المسائل المتعلقة بالموقوف عليهم وتطبيقاتها المعاصرة، كان لا بد في البداية من توضيح الغاية التي شرع الوقف لتحقيقها؛ لأن هذه الغاية تمشل المصلحة الظاهرة المنضبطة الموجودة في الوقف التي تصلح لأن تكون سبيلًا للاستدلال وبناء الأحكام عليها.

يعد الوقف من أبرز التشريعات التي جاءت بها الشريعة، فهو يمثل منهجًا فريدًا ومميزًا في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية كلها بمراتبها الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية، فتارةً يحقق مقصد حفظ الدين من خلال وقف المساجد والوقف على صيانتها وفرشها وتزيينها، وتارةً أخرى يحقق مقصد حفظ النفس من خلال وقف المستشفيات والوقف على العلاج ودفع رواتب الأطباء فيها، وتارة يحقق مقصد حفظ

<sup>(1)</sup> شرح تنقيح الفصول، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/ 1973م، ص394.

<sup>(2)</sup> ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، دار الكتبي، ط1، 1414هـ/ 1994م، ج8، ص84.

<sup>(3)</sup> سورة الأنبياء، الآية: 107.

<sup>(4)</sup> ينظر: المستصفى، الغزالي، ص174.

العقل من خلال الوقف على بناء المدارس والجامعات، وتجهيز الكتب للطلاب وتأمين سكن وطعام لهم، ونجده يحقق مقصد حفظ النسل من خلال الوقف على الأبناء والذرية وتزويج العزاب منهم ودفع نفقات زفافهم، كما نجده يحقق مقصد حفظ المال من خلال وقف المشاريع الاستثهارية والوقف على غرس الأشجار والمحاصيل الزراعية، وغيرها الكثير من صور الوقف التي لا تحصى (1).

بناءً على ما سبق وإذا أمعنّا النظر في حقيقة الوقف، نجد أن غايته تتمثل في ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: تحصيل القربة للواقف عند الله تعالى، فالوقف يعد صدقة جارية، وغاية منفقها ابتغاء وجه الله والتقرب إليه(2).

الجانب الثاني: تحقيق المنفعة للموقوف عليه، إذ إن القربة عند الله لا تتحقق إلا بها، فالوقف يقتضي تحبيس أصل الموقوف وصرف منفعته في وجوه الخير(3).

الجانب الثالث: تحقيق مقصد الشارع من تشريع الوقف، المتمثل في حفظ الدين والنفس العقل والنسل والمال، بمراتبه الشلاث الضرورية والحاجية والتحسينية.

# المطلب الرابع: العلاقة بين الوقف والاستدلال بالمصلحة

لما كان مبدأ الوقف يقوم على تحبيس أصل الصدقة والتصدق بمنفعتها في وجوه البر والإحسان<sup>(4)</sup>، وحقيقة منهج الاستدلال بالمصلحة تتمثل في إقامة دليل على الحكم الشرعي مبناه تحقيق المنفعة التي قصدها الشارع لعباده والمتمثلة في حفظ دينهم

<sup>(1)</sup> ينظر: الوقف الإسلامي- تطوره وإدارته وتنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط1، 1421هـ/ 1986م، ص8 – 40، وروائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، دار نهضة مصر، ط1، 2010م، ص90- 105.

<sup>(2)</sup> ينظر: العناية شرح الهداية، البابرق، محمد بن محمد بن محمود، مطبوع بهامش: فتح القدير للكهال ابن الهام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ/ 1970م، ج6، ص213، 214.

<sup>(3)</sup> يظهر ذلك من تعريف الوقف، ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، ج3، ص522 ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م، ج2، ص513 والمغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد، على مختصر: أبي القاسم، عمر بن حسين الخرقي، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1986م، ج6، ص3.

<sup>(4)</sup> ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، الشربيني، ج3، ص522؛ ورد المحتار، ابن عابدين، ج2، ص31؛ والمغنى لابن قدامة، ابن قدامة، ج6، ص3.



ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فما العلاقة بين الوقف وهذا المنهج الاستدلالي؟

يعدُّ باب الوقف من أوسع أبواب الفقه وأكثرها تشعبًا، فهو يشمل جميع جوانب الحياة، سواء أكانت الاقتصادية أم الدينية أم الاجتهاعية أم الطبية أم التعليمية أم غيرها، فهو يدخل في المنشآت الاقتصادية والمحال التجارية، ويدخل في المساجد والزوايا، كما يدخل في التواصل والتزاور بين الناس، ويدخل في المستشفيات والعلاج والعناية بالمرضى، ويدخل في المدارس والجامعات ورياض الأطفال، وغيرها مما لا يحصى من المجالات(1).

وهذا الأمريعني أن مسائل الوقف كثيرةٌ أيضًا ومتنوعة، أي: إننا بحاجة إلى عدد كبير من النصوص الشرعية لبيان حكم كل جزئية من هذه المسائل، وعند النظر في القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أن عدد النصوص التي تتناول الأحكام التفصيلية للوقف قليلة جدًّا، ففي القرآن الكريم لم أجد في حدود اطلاعي أي آية تتحدث عن الأحكام التفصيلية للوقف، وما جاء فيه هي آيات تحث على الإنفاق بشكل عام في وجوه البر والخير، كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ عِمَّا ثُحِبُّونَ ﴿ وَمَا جَاءُ فيه النبوية فيا ورد في ذلك قليل جدًّا، ولعل أشهرها وأكثرها تفصيلًا حديث عمر بن الخطاب في الذي يعد أصلًا في الوقف، فهو يوضح مبدأ الوقف وأساسه الذي يقوم عليه، كما يبين ضوابط الاجتهاد في مسائله وتفريعاته.

وهذا الحديث هو ما رواه ابن عمر الله قال: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر لم بخيبر، فأتى النبي يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فها تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول»(3).

من هنا تظهر مدى حاجة الوقف إلى مناهج الاجتهاد بالرأي (أي حيث لا يوجد نص)، ولعل أبرز هذه المناهج وأكثرها انسجامًا مع طبيعة الوقف هو منهج الاستدلال بالمصلحة، لأن الوقف غايته تحقيق المنفعة وهو قائم عليها، بشقيها الدنيوية للموقوف عليهم، والأخروية للواقف، كما تبين سابقًا.

<sup>(1)</sup> لبيان ذلك وتفصيله بشكل أوسع ينظر كتاب: الوقف الإسلامي - تطوره وإدارته وتنميته، منذر قحف. فقد أورد نهاذج حقيقية للوقف من التاريخ الإسلامي شملت كل مناحي الحياة.

<sup>(2)</sup> سورة آل عمران، جزء من الآية: 92.

<sup>(3)</sup> متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم: 2737؛ وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم: 1632، واللفظ للبخاري.

وقد نص الفقهاء على أهمية إعمال المصلحة في الوقف، ودورها في بناء أحكامه، وجعلوها معيارًا لإدارة الأوقاف، وقبول التصرفات التي تجري عليها، كما جعلوها ضابطًا يحكم شروط الواقفين ومدى اعتبارها والعمل بها أو إيقافها. وإليك بعض هذه النصوص:

يقول ابن مازَة الحنفي في بيان أطول مدة يمكن تأجير الوقف بها: «وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو جعفر البخاري يجيز في الضياع ثلاث سنين؛ لأن مصلحة الوقف في ذلك» (1)، فهو لا يجيز في غير الضياع أكثر من سنة واحدة، فاستدلالًا منه بالمصلحة ومراعاتها أجازه في الضياع ثلاث سنين؛ لأنه رأى في ذلك تحقيقًا لمصلحة الوقف.

وفي مسألة تعليق الوقف على شرط يقول الغزالي: «أما إذا صرح بالتعليق وقال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت على المساكين قطع العراقيون بالبطلان لأنه لا يوافق مصلحة الوقف»(2)، وهذا الكلام يظهر مدى اعتبار المصلحة وأهميتها في تقرير أحكام الوقف.

ويقول صاحب العناية: «وإنها لا تجوز في الأوقاف الإجارة إلى مدة طويلة وهي ما زادت على ثلاث سنين هو المختار كي لا يدعي المستأجر ملكها، هذا إذا لم يشترط الواقف أن لا يؤاجر أكثر من سنة، وأما إذا شرط فليس للمتوليّ أن يزيد على ذلك، فإن كانت مصلحة الوقف تقتضي ذلك يرفع إلى الحاكم حتى يحكم بجوازها»(3)، وبذلك يتبين أن البابريّ اعتمد على الاستدلال بالمصلحة ليسوغ مخالفة شرط الواقف، إذ الأصل في الوقف مراعاة شروط الواقف والتزامها.

وفي مسألة بيع العقار الموقوف إن خرب: «قال ابن رشد: وفيها له بيعه أي: للإمام بيع الريع إذا رأى ذلك مصلحة» (4)، وهنا يستدل على جواز بيع الموقوف بالمصلحة، مخالفًا أصل الوقف الذي يقتضي تحبيس أصل الوقف وعدم بيعه، وسبب ذلك أن العلة في عدم جواز البيع، أو القول بجوازه، هي المصلحة، فنرى أن الحكم يدور معها حيث وُجدت.

يقوم الوقف في الأصل على المحافظة على العين الموقوفة وعدم التغيير عليها، إلا أننا نجد صاحب كشاف القناع يجيز ذلك للناظر والموقوف عليهم أيضًا، مستدلًا على

<sup>(1)</sup> المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازَة، محمود بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2004م، ج6، ص141.

<sup>(2)</sup> الوسيط في المذهب، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ، ج4، ص248.

<sup>(3)</sup> العناية شرح الهداية، البابرتي، ج6، ص64.

<sup>(4)</sup> ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، الأمير، محمد بن محمد بن أحمد، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولند محمد الأمين المسومي، داريوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، ط1، 1426هـ/2005م، ج4، ص24.



ذلك بالمصلحة، حيث يقول: «وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويساقي على شجره كالمالك، وكذلك ينبغي في ناظر الوقف إذا رآه مصلحة»(1).

والخلاصة مما سبق يمكن القول: إن منهج الاستدلال بالمصلحة يعد حاكمًا وأساسًا في بناء أحكام الوقف، كما تبين آنفًا، وسيأتي مزيد بيان في المبحث الثاني من هذه الدراسة -إن شاء الله- أن أقوال الفقهاء في أحكام الموقوف عليهم كلها مستندة إلى المصلحة وقائمة عليها، من هنا جاءت هذه الدراسة لتبين أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في بناء الأحكام المتعلقة بالموقوف عليهم وتطبيقاتها المعاصرة.

## المبحث الثاني

# أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في بعض صور الموقوف عليهم وتطبيقاتها المعاصرة

بعد ما جاء في المبحث السابق من توضيح لفهوم الاستدلال بالمصلحة، وتأصيل شرعيً للعمل بالمصلحة وبناء الأحكام عليها، وبيان لغاية الوقف في الشريعة الإسلامية، وعلاقته بمنهج الاستدلال بالمصلحة، جاء هذا المبحث ليبين أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في استنباط أحكام بعض أهم المسائل المتعلقة بالموقوف عليهم وبعض تطبيقاتها المعاصرة، وهي أربع مسائل: الوقف على المقابر، والوقف على الحمل تبعًا، والوقف على النفس، والوقف على الحربي، في أربعة مطالب.

والسبب في اختيار هذه المسائل من دون سواها هو أن هذه المسائل الأربع -من وجهة نظر الباحث- من أكثر المسائل في باب الموقوف عليه التي برز فيها وجه الاستدلال بالمصلحة بصورة جلية، وأشارت إليه عبارات الفقهاء أو نصت عليه صراحةً.

## المطلب الأول: أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في حكم الوقف على المقابر وتطبيقاته المعاصرة

لبيان أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في حكم الوقف على المقابر وتطبيقاته المعاصرة، اشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع: يبدأ الفرع الأول بتوضيح صورة المسألة، والفرع الثاني يبين وجه الاستدلال بالمصلحة فيها، ثم يبين الفرع الثالث بعض التطبيقات المعاصرة التي يمكن تخريجها على هذه المسألة عملًا بمنهج الاستدلال بالمصلحة، وذلك على النحو الآتي:

<sup>(1)</sup> كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج3، ص541.

## الفرع الأول: صورة المسألة:

بالنظر إلى طبيعة الوقف على المقابر يتبين أنه يأخذ صورًا متعددة، ومن أبرز هذه الصور وأكثرها انتشارًا: الوقف على حفر القبور، وتجهيز الموتى، وصيانة المقابر، والوقف على عهارة القبور والبناء عليها، أو الوقف على الموتى أنفسهم، وغيرها، ويتوقف حكم هذه الصور على المنفعة المتحصلة منها، بشرط مشروعية كل فعل منها بحد ذاته، فما شرع فعله ويحقق مصلحة معتبرة جاز الوقف عليه، وما لم يشرع فعله حرم الوقف عليه وإن اشتمل على المصلحة.

فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية (1)، والمالكية (2)، والشافعية (3)، والحنابلة (4) على عدم جواز الوقف على ما هو معصية، وقد نصوا صراحةً على حكم أكثر هذه الصور، وإليك بعض نصوصهم:

ففي حكم الوقف على ترميم المقابر وصيانتها فإن الحنفية قد نصوا على جوازه، نقلًا عن الصاحبين، يقول علاء الدين السمر قندي: «ولو وقف أرضًا على عهارة المساجد ومَرمَّة (5) الرباط والمقابر جاز عندهما) (6).

وفي حكم الوقف على تجهيز الموتى وحفر القبور، يقول ابن نجيم المصري: «لو وقف على الجهاد والغزو أو في أكفان الموتى أو حفر القبور يفتى بالجواز»(7).

<sup>(1)</sup> ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2، 1310هـ، ج2، ص353.

<sup>(2)</sup> ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، محمد بن عبيد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج7، ص81.

<sup>(3)</sup> ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، على بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1999م، ج7، ص524.

<sup>(4)</sup> ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، دار الكتب العلمية، ج4، ص245.

<sup>(5)</sup> المرمة: إصلاحُ ما فَسَد وتَفرَّق، ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المديني أبو موسى، محمد بن عمر بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، ج١ (1406هـ/ 1988م)، ج٢، ٣ (1408هـ/ 1988م)، ج٢، ص807.

<sup>(6)</sup> تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ/ 1994م، ج3، ص378.

<sup>(7)</sup> البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ص215.



وأمّا إذا كان الوقف على عهارة القبور والبناء عليها نجد الخطيب الشربيني يعلل ما ذهب إليه الشافعية من القول بعدم الجواز بقوله: «ولا يصح الوقف على...، ولا على عهارة القبور؛ لأن الموتى صائرون إلى البلى فلا يليق بهم العهارة»(1)، وقد وافقهم في ذلك الحنفية (2)، والمالكية (3)، والحنابلة (4)، شم نجده يقول: «قال الإسنوي: وينبغي استثناء قبور الأنبياء والعلهاء والصالحين كنظيره في الوصية. قال صاحب الذخائر: وينبغي حمله على عهارتها ببناء القباب والقناطر عليها على وجه مخصوص (3)، وإذا كان الوقف على الموتى نفسهم نجده يقول: «الوقف على الميت لا يصح؛ لأنه لا يملك (6).

## الفرع الثاني: وجه الاستدلال بالمصلحة في المسألة:

يتضح وجه الاستدلال بالمصلحة في هذه المسألة من خلال النظر إلى نصوص الفقهاء السابقة التي نصوا فيها على الجواز أو عدمه وتعليلاتهم لها، وبيان ذلك:

فالحنفية مثلًا -استدلالًا بالمصلحة - قالوا بصحة الوقف على ترميم المقابر وصيانتها؛ لأن هذا الوقف يُفضي إلى منفعة عموم المسلمين، فبالترميم تبقى المقابر صالحة لاستقبال الموتى ودفنهم، واستدلالًا بالمصلحة أيضًا قالوا بصحة الوقف على تجهيز الموتى وحفر القبور؛ إذ به يُكفى أهل الميت مؤونة تجهيزه، ومؤونة الحفر، ففي الوقف على كلِّ من: حفر القبور وترميمها وصيانتها وتجهيز الموتى منفعةٌ معتبرةٌ ولا محظورٌ شرعيٌ في ذلك، فناسب القول بجوازه.

ويؤيد هذا النظر الاستدلالي ما علل به الشافعية قولهم بعدم صحة الوقف على عارة القبور عندما قالوا: «لأن الموتى صائرون للبلى فلا يليق بهم العهارة»، أي: إن هذه الصورة من الوقف لا منفعة ترجى منها -من وجهة نظرهم - فلا ينتفع الموتى نفسهم منها ولا غيرهم، ويؤكد هذا استثناء الإسنوي لقبور الأنبياء والعلماء والصالحين؛ لأن هذه القبور يكثر زوارها، وللتسهيل على زائريها أجاز الوقف على عارتها، فيكون قد قال بالجواز لما ظهر وجه المنفعة فيها، وهذا عين الاستدلال بالمصلحة.

- (1) مغنى المحتاج، الشربيني، ج3، ص531، 532.
- (2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/ 1986م، ج1، ص320.
- (3) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، تحقيق: د. محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/ 1988م، ج2، ص254.
  - (4) ينظر: كشاف القناع، البهوتي، ج4، ص247.
  - (5) مغني المحتاج، الشربيني، ج3، ص531، 532.
    - (6) مغني المحتاج، الشربيني، ج3، ص527.

ويؤكد هذا النظر المصلحيّ ما نقله الشربيني من قول صاحب الذخائر بحمل العمارة على بناء القباب والقناطر في المقابر في المقابر في من تفويتٌ لمصلحة المسلمين، يتمثل بتضييق المقابر وإشغال الأماكن المخصصة للدفن مهذه القباب والقناطر، إذا ما كانت المقابر صغيرة المساحة أو لا رحابة فيها.

ويتضح وجه الاستدلال بالمصلحة أيضًا في هذه الصور من تعليل الشربيني قوله بعدم صحة الوقف على الميت لا يملك، وكأنه يقول إن الوقف على الميت فيه صرف للمال من دون تحصيل منفعة، فالميت وإن صرف إليه المال لا ينتفع به، فهو لا يملك المال ولا يستطيع التصرف فيه.

مما سبق يكون قد تبين أن أقوال الفقهاء في حكم الوقف على المقابر كلها مبنية والمستدلال بالمصلحة، فأي صورة من صور الوقف على المقابر -سواء أكان الوقف على عارتها أم على حفر القبور أم تجهيز الموتى أم غير ذلك إن كانت تحقق مصلحة معتبرة ولا يوجد محظور شرعي فيها قالوا بجوازها، وما خالف ذلك قالوا بعدم جوازه.

وبذلك يكون قد تبين وجه الاستدلال بالمصلحة في هذه المسألة بصورة واضحة لا لبس فيها.

## الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة للوقف على المقابر:

من الصور المعاصرة للوقف على المقابر التي يمكن تخريجها على ما نص عليه الفقهاء - في ما سبق- عملًا بمنهج الاستدلال بالمصلحة: الوقف على تبريد الموتى لحين موعد دفنهم، كإعداد غرف التبريد والثلاجات الكبيرة الموجودة في المستشفيات، والوقف على سقيا الماء البارد لمن يُعدُّ القبور ويجهزها للدفن، أو لم يشيع الجنازة من المسلمين (1).

بالنظر إلى طبيعة هذه الصور وما يتعلق بها نجد أنها تحقق الغاية الشرعية للوقف المتمثلة في تحقيق النفع للموقوف عليهم، سواء المشيعون للجنازة، أو القائمون على حفر القبور وتجهيزها، أو الموتى نفسهم؛ بحفظ أجسادهم من الفساد لحين الدفن (2)، وتحقيق القربة للواقف عند الله تعالى، كما أنها لا تعارض أصل الوقف، ولا تخالف أحكامه، ولا يشتمل أيّ منها على محظور شرعى.

<sup>(1)</sup> ينظر: نـوازل الوقـف- دراسـة فقهيـة تأصيليـة، النـاصر، سـلطان نـاصر، دار الصميغـي، ط1، 1439م/ 2017م، ص2014.

<sup>(2)</sup> وهذه المصلحة هي مصلحة مشروعة راعت الشريعة تحقيقها، فهي من جنس المصلحة المقصودة من غسل الميت وتكفينه وتطييبه والتعجيل إلى دفنه.



وعليه، عملًا بمنهج الاستدلال بالمصلحة، وتخريجًا على ما نص عليه الفقهاء في مسألة الوقف على المقابر، ومراعاةً لمقصد الوقف وغايته؛ يمكن القول بجواز الوقف على تبريد الموتى لحين موعد دفنهم، وسقيا الماء البارد لمعدي القبور ومشيعي الجنازة، والله تعالى أعلم.

# المطلب الثاني: أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في حكم الوقف على الحمل تبعًا وتطبيقاته المعاصرة

لبيان أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في حكم الوقف على الحمل تبعًا، وتطبيقاته المعاصرة، اشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع: يبدأ الفرع الأول بتوضيح صورة المسألة، والفرع الثاني يبين وجه الاستدلال بالمصلحة فيها، ثم يبين الفرع الثالث بعض التطبيقات المعاصرة التي يمكن تخريجها على هذه المسألة عملًا بمنهج الاستدلال بالمصلحة، وذلك على النحو الآتي:

## الفرع الأول: صورة المسألة:

الوقف على الحمل تبعًا هو أن يقف الإنسان على أشخاص موجودين ويدخل معهم تبعًا الجنين في بطن أمه، كأن يقول: أرضي هذه موقوفة على أولاد فلان، وفيهم حمل، وهنا اختلف الفقهاء في حكم دخول الحمل معهم على قولين:

القول الأول: يصح الوقف على الحمل تبعًا، وهذا قول الحنفية (1)، والمالكية (2)، والمالكية (2)، والمالكية (6)، والحنابلة (3)، وذلك لأن الحنفية (4) والمالكية (5) لا يشترطون أن يكون الموقوف عليه موجودًا وقت الوقف، والحنابلة مع أنه اشترطوا ذلك (6) إلا أنهم صححوا دخوله تبعًا لا أصالةً.

القول الثاني: لا يصح الوقف على الحمل تبعًا، هذا قول الشافعية؛ وسبب ذلك عدم صحة تملك الحمل، سواء أكان مقصودًا أم تابعًا، حتى لو كان للواقف أولاد وله جنين ووقف على أولاده لم يدخل الجنين (7).

<sup>(1)</sup> ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازَة، ج6، ص152.

<sup>(2)</sup> ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/ 1994م، ج7، ص 632.

<sup>(3)</sup> ينظر: شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوي، منصور بن يونس، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ/ 1993م، ج3، ص404.

<sup>(4)</sup> ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج4، ص430.

<sup>(5)</sup> ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد، دار الفكر، ج4، ص89.

<sup>(6)</sup> ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج3، ص404.

<sup>(7)</sup> ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ج3، ص527؛ وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، البُّجَيْرُهِيّ، سليان بن محمد بن عمر، دار الفكر، 1415هـ/ 1995م، ج3، ص247.

## الفرع الثاني: وجه الاستدلال بالمصلحة في المسألة:

يبرز أثر الاستدلال بالمصلحة في هذه المسألة في القول الأول من دون القول الثاني، وتحليل ذلك:

الذي يظهر أن قول الحنفية والمالكية المتضمن صحة الوقف على الحمل تبعًا جاء متوافقًا مع قولهم بعدم اشتراط أن يكون الموقوف عليه موجودًا وقت الوقف، وبالنظر إلى طبيعة الوقف يمكن القول: إن قولهم هذا، وعدم اشتراطهم مبنيّان على الاستدلال بالمصلحة، ووجه ذلك:

لًا كان الوقف عقد تبرع وهو قائم أساسًا على تحقيق المنفعة للموقوف عليهم، وهي من مقاصد تشريع الوقف، وهذا مراد الواقف أيضًا، وجدوا أن عدم اشتراط وجود الموقوف عليهم وقت الوقف يراعي هذه المصلحة ويحققها، من غير أن يترتب عليه مخطور أو تضييع للهال، فقالوا بعدم اشتراطه، وهذا عين الاستدلال بالمصلحة.

وكذلك الحال بالنسبة لقولهم بصحة الوقف على الحمل، فلما كان لفظ الواقف -لغةً - يشمل الحمل مع جملة الموقوف عليهم، وفي إدخاله معهم منفعة له، ذهبوا إلى القول بصحة الوقف عليه، وهذا أيضًا استدلالٌ مصلحيًّ وجيه.

وأما الحنابلة فمع أنهم ذهبوا إلى اشتراط وجود الموقوف عليهم وقت الوقف، إلا أنهم صححوا دخول الحمل تبعًا لا أصالةً، وذلك تغليبًا للمصلحة، كما هو حال الحنفية والمالكية.

وكأنهم يرون أن التمسك باشتراط وجود الموقوف عليهم وقت الوقف إذا كان قد شملهم الوقف تبعًا لا أصالةً فيه تفويت للمصلحة المرجوة من الوقف، لذلك قالوا بصحة الوقف على الحمل تبعًا، وهذا استدلال مصلحي.

وأما القول الثاني فنجد أن الشافعية أخذوا بالقياس العام، فتوقفوا عند القول بعدم صحة تملك الحمل بشكل عام وفي كل العقود، ولم يسيروا إلى هذه النظرة المصلحية التي ترتبط بطبيعة الوقف وتراعي مقصده، فهم أعملوا القواعد العامة عندهم التي مفادها أن الموقوف عليه هنا ليس أهلًا للوقف، وغلبوها على إعمال المصلحة ومراعات تحقيقها في هذه السألة.

مما سبق أجد أن من المناسب الأخذ بالقول الأول لما فيه من مراعاةٍ لطبيعة الوقف، وتحقيق النفع للموقوف عليهم، وتحصيل القربة للواقف عند الله تعالى، على أكمل وجه، ومن دون مخالفة أو محظور شرعي، والله تعالى أعلم.



#### الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة للوقف على الحمل تبعًا:

من أبرز الصور المعاصرة للوقف على الحمل تبعًا التي يمكن إعمال منهج الاستدلال بالمصلحة في استنباط حكم -تخريجًا على ما ذهب إليه الفقهاء في أصل المسألة- هي: الوقف على العيادات الطبية المتخصصة برعاية وعلاج النساء الحوامل، فهل يدخل الجنين الذي بطن أمه معها في الانتفاع؟ ومثله الوقف على مراكز الأبحاث والدراسات المتخصصة بالنساء الحوامل<sup>(1)</sup>، فهل يشمل الوقف الأبحاث والدراسات المتعلقة بالجنين في بطن أمه؟

من خلال إمعان النظر في هذه الصورة المعاصرة لمسألة الوقف على الحمل تبعًا، يتبين لنا أنه يمكن إعمال منهج الاستدلال بالمصلحة للوصول إلى الحكم بدخول الجنين في الانتفاع مع أمه من عدمه، تخريجًا على ما سبق، وبيان ذلك:

لما كانت غاية الوقف هي تحقيق النفع للموقوف عليه (كما تبين سابقًا في المبحث الأول)، والموقوف عليه هنا هو الأم الحامل وهذا النفع يتمثل في علاجها ورعايتها، وكانت رعاية الأم الحامل وعلاجها لا يتحققان إلا برعاية جنينها ومعالجته (إن احتاج لذلك)، فمرض الجنين هو مرض لأمه، ولما كان لفظ الوقف يقبل دخول الجنين في الانتفاع مع أمه؛ لأن نفع الجنين نفع لأمه في هذه الحالة؛ أمكننا القول: يجوز دخول الجنين في الانتفاع من الوقف مع أمه تبعًا، لا سيما أن هذا القول لا يخالف أصل الوقف ويتوقف عليه تحقيق الانتفاع بالوقف على أكمل وجه، ولا يشتمل على مخالفة أو محظور شرعي، ويتفق مع مقصود الواقف من وقفه وهو القربة عند الله تعالى.

# المطلب الثالث: أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في حكم الوقف على النفس وتطبيقاته المعاصرة

لبيان أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في حكم الوقف على النفس، وتطبيقاته المعاصرة، اشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع، كما هو الحال في المطلبين السابقين: يبدأ الفرع الأول بتوضيح صورة المسألة، والفرع الثاني يبين وجه الاستدلال بالمصلحة فيها، ثم يبين الفرع الثالث بعض التطبيقات المعاصرة التي يمكن تخريجها على هذه المسألة عملا بمنهج الاستدلال بالمصلحة، وذلك على النحو الآتي:

## الفرع الأول: صورة المسألة:

المقصود بالوقف على النفس أن يقف الرجل ماله على نفسه من دون سواه، كأن يقول: داري هذه وقف على قولين:

<sup>(1)</sup> ينظر: نوازل الوقف- دراسة فقهية تأصيلية، ص247.

القول الأول: يصح الوقف على النفس، وهو المعتمد عند الحنفية (1)، وقول عند الشافعية (2)، ورواية عند الحنابلة (3)؛ لأنهم يرون أن استحقاق الشيء وقفًا غير استحقاقه ملكًا (4).

القول الثاني: لا يصح الوقف على النفس، وهو قول المالكية (5)، والأصح من قولي الشافعية (6)، وقال به أكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم (7)، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية (8)، وسبب منعهم الوقف على النفس هو أنهم اعتبروه تمليك الإنسان ملك نفسه، وهو متعذر؛ لأنه حاصل وتحصيل الحاصل محال (9).

## الفرع الثاني: وجه الاستدلال بالمصلحة في المسألة:

بالنظر في هذه المسألة يتبيّن وجه المصلحة فيها، ويشير إليه تعليل كل رأي لما ذهب إليه، كما يبرز وجه الاستدلال بالمصلحة بصورة جليّة في القول الأول أكثر من القول الثاني، وبيان ذلك:

لتعليل ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ نجدهم فرقوا بين استحقاق الشيء وقفًا واستحقاقه ملكًا، مع أن مآل كلِّ منها واحد، والسبب في ذلك أنهم رأوا أن القول بصحة الوقف على النفس يحقق مصلحة للواقف، فمراعاة لهذه المصلحة وسعيًا منهم لتحصيلها ساروا إلى التفريق بين ما يستحقه الشخص وقفًا وما يستحقه ملكًا، وهذه المصلحة تتمثل في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: تحصيل القربة عند الله تعالى؛ لأن المال الموقوف وإن عادت منفعته للواقف نفسه إلا أنه خرج من ملكه إلى ملك الله تعالى، فتتحقق بذلك القربة لله تعالى.

الأمر الثاني: تحصيل المنفعة المادية للموقوف عليه من خلال انتفاعه بالمال الموقوف، فإن غلّة الوقف تصرف إليه وينتفع ها.

<sup>(1)</sup> ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم المصري، ج5، ص237.

<sup>(2)</sup> ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، دار الفكر، ج15، ص330.

<sup>(3)</sup> ينظر: مطالب أولى النهي، الرحيباني، ج4، ص284؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج2، ص402.

<sup>(4)</sup> ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ج3، ص529.

<sup>(5)</sup> ينظر: بلغة السالك الأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، أحمد بن محمد، دار المعارف، ج4، ص130؛ وشرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، ج7، ص84.

<sup>(6)</sup> ينظر: المجموع شرح المهذب، ج15، ص331.

<sup>(7)</sup> ينظر: مطالب أولي النهي، الرحيباني، ج4، ص284؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج 2، ص402.

<sup>(8)</sup> ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم المصري، ج5، ص238.

<sup>(9)</sup> ينظر: المجموع، النووي، ج15، ص331؛ وكشاف القناع، البهوتي، ج4، ص247.



الأمر الثالث: في هذا القول تشجيع للواقف ولغيره على الوقف، ولا سيّم إذا كان فقيرًا محتاجًا لهذا المال الموقوف ولا يملك غيره ليقفه، مع رغبته في تحصيل الشواب عند الله تعالى.

ولأن هذا النظر المصلحي لا يعارض أصل الوقف بل هو يتفق مع غاية الوقف و ولأن هذا النظر المصلحي لا يعارض أصل الوقف ومقاصده (التي بينتها الدراسة سابقًا)، وليس فيه مخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها العامة، ومن ثَم كان من المناسب اعتباره والأخذبه.

وأما أصحاب القول الثاني فنجدهم ركزوا في اجتهادهم وبناء قولهم على تحصيل المنفعة المادية من الوقف، فقالوا بأن الوقف على النفس هو تحصيل حاصل؛ لأنهم اعتبروه تمليك الإنسان ملك نفسه، ولم يفرقوا بين استحقاق المال وقفًا واستحقاقه ملكًا كما هو حال أصحاب القول الأول، لذلك قالوا بعدم صحة الوقف على النفس.

بذلك يكون قد تبين وجه الاستدلال بالمصلحة في هذه المسألة، وعليه يمكن القول: إن نَظرَ أصحاب القول الأول واستدلالهم أولى بالاعتبار وأجدر للأخذبه، لأن فيه تحقيق مصلحة معتبرة حقيقية (وإن كانت أخروية)، كما أنه لا يعارض أصل الوقف بل هو يتفق مع غايته ومقصده وليس فيه مخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها العامة، والله تعالى أعلم.

## الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة للوقف على النفس:

من الصور المستجدة للوقف على النفس: أن يقوم الواقف بوقف أصل على أن يصرف ريعه على طباعة مؤلفاته وكتبه ونشرها ورقيًّا وإلكترونيًّا أو نسخ تسجيلاته الصوتية ونشرها هي أيضًا (1)، فها حكم مثل هذا الوقف؟

عملًا بمنهج الاستدلال بالمصلحة، وتخريجًا على ما ترجح من أقوال الفقهاء بحكم الوقف على النفس يمكن القول بصحة الوقف في هذه الصور، وبيان ذلك:

لما كان القول بجواز الوقف على النفس يحقق مقصد الوقف وغايته في الشريعة الإسلامية، ولا يعارض أصله، مع عدم اشتهاله على معصية أو محظور شرعي؛ فإن القول بجواز الوقف على طباعة ونشر كتب ومؤلفات الواقف أو تسجيلاته يحقق غاية الوقف أيضًا، فبه تتحقق القربة للواقف عند الله تعالى وإن عادت منفعته له من دون

<sup>(1)</sup> ينظر: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، الحيدري، حمد إبراهيم، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية والأوقاف والدعوة الشريعة الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص873.

سواه، لأنه أخرج المال من ملكه إلى ملك الله تعالى، فتحققت به القربة لله تعالى، وبه تحصلت المنفعة المادية للموقوف عليه من خلال انتفاعه بغلة الوقف، فهي تصرف إليه وينتفع بها، وهذا استدلال مصلحي وجيه، يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

## المطلب الرابع: أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في حكم الوقف على الحربيّ وتطبيقاته المعاصرة

لبيان أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في حكم الوقف على الحربي وتطبيقاته المعاصرة، تكوّن هذا المطلب من فروع ثلاثة: يبدأ أولها بتوضيح صورة المسألة، ويبين ثانيها وجه الاستدلال بالمصلحة فيها، ثم يبين ثالثها بعض التطبيقات المعاصرة التي يمكن تخريجها على هذه المسألة عملًا بمنهج الاستدلال بالمصلحة، وذلك على النحو الآتي:

## الفرع الأول: صورة المسألة:

الحربيّ: هو غير المسلم الذي لم يدخل في عقد الذمة، ولا يتمتع بأمان المسلمين ولا عهدهم (١)، وصورة المسألة أن يقف شخص جزءًا من ماله على حربيّ أو مجموعة من أهل الحرب، فهل يصح الوقف على الحربيّ أم لا؟

اتفق الفقهاء من الحنفية (2)، والمالكية (3)، والشافعية (4)، والحنابلة (5)على أنه لا يجوز الوقف على الحربي؛ لأن الوقف عليه فيه إعانة له على كفره وعناده ومحاربته للإسلام ومنابذته للمسلمين، فيكون هذا الوقف في معصية فلا يصح، وكما أنه لا يصح تملكه في حكم الشرع، فلا يصح الوقف عليه، وقد أشارت نصوص الفقهاء إلى ذلك، وإليك بعضها:

<sup>(1)</sup> ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط2، طبعة الوزارة، ج7، ص104.

<sup>(2)</sup> ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2002م، ج3، ص313؛ ورد المحتار، ابن عابدين، ج4، ص342.

<sup>(3)</sup> ينظر: شرح محتصر خليل، الخرشي، ج7، ص82؛ وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي، محمد بن إبراهيم بن خليل، حققه وخرج أحاديثه: نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ/ 2014م، ج7، ص111.

<sup>(4)</sup> ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ/ 1991م، ج5، ص317؛ وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، ط1، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، 1994م، ص306.

<sup>(5)</sup> ينظر: المغني، ابن قدامه، ج6، ص93؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج7، ص16.



فمثلًا يقول صاحب جواهر الدرر من المالكية: «ويبطل -أي الوقف- على حربيّ؛ لأنه فيه قوة على حربه»(1).

ويقول البغوي الشافعي: «ولو وقف على حربيّ أو مرتد: لم يجز؛ لأنه مأمور بقتلها؛ فلا معنى للوقف عليها».(2).

كما يقول صاحب كشاف القناع من الحنابلة: «ولا يصح الوقف أيضًا على حربيّ ولا على مرتد؛ لأن ملكه تجوز إزالته، والوقف يجب أن يكون لازمًا؛ ولأن إتلاف أنفسها، والتضييق عليهما واجب، فلا يجوز فعل ما يكون سببًا لبقائهما، والتوسعة عليهما»(3).

## الفرع الثاني: وجه الاستدلال بالمصلحة في المسألة:

بالنظر في نصوص الفقهاء السابقة التي تعلّل سبب القول بعدم جواز الوقف على الخربيّ، يمكن القول: إنها قائمة على منهج الاستدلال بالمصلحة، وإليك بيان ذلك:

فقول المالكية ببطلان الوقف على الحربيّ لأنه فيه قوة على حربه، رأوا أن المنفعة التي يحصّلها الموقوف عليه -وهو الحربيّ هنا- تعود بمفسدة أعظم منها على عموم المسلمين، فحفاظًا على مصلحة المسلمين ودفعًا للضرر عنهم أبطلوا الوقف على الحربيّ، أي إنه لما كان الحربيّ قائمًا على محاربة المسلمين ومناكفتهم، كان الوقف عليه يؤول إلى إلحاق الضرر بالمسلمين، وهذا مناف لأصل الوقف الذي يقوم على تحقيق المنفعة للمسلمين، وما عاد على أصله بالنقض لا عبرة به، وهذا عين الاستدلال بالمصلحة.

وأما تعليل الشافعية لما ذهبوا إليه من عدم الجواز؛ بأن الحربي مأمور بقتله ولا معنى للوقف على ما هو في حكم الميت، فهذا الاستدلال أيضًا مبني على المصلحة، فكما هو معلوم أن غاية الوقف تتمثل في تحصيل القربة للواقف عند الله تعالى، وتحقيق المنفعة للموقوف عليه، فكلاهما غير متحقق في الوقف على الحربي، وكأن الشافعية يقولون مع أن الوقف على الحربي لا قربة فيه لله تعالى؛ لأنه يعود بالضرر على المسلمين، فهو أيضًا لا يحقق منفعة للموقوف عليه؛ لأن الحربي في حكم الميت، وما كان في حكم الميت لا يمكنه أن ينتفع بالمال الموقوف، بذلك يكون هذا الوقف مخالفًا لغاية الوقف ومقصده فلا يصح.

<sup>(1)</sup> جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي، ج7، ص111.

<sup>(2)</sup> التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/ 1997م، ج4، ص511.

<sup>(3)</sup> كشاف القناع، البهوي، ج4، ص247؛ وينظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ج4، ص 284.

أمّا ما علّل به الخنابلة قولهم فه و يتمثل في أمرين: الأول: أن ملك الحربي ينبغي إزالته فه و في حكم الزائل، والوقف لازمٌ وقائمٌ على التأبيد عندهم، فلا تتناسب طبيعة الوقف مع حال ملك الحربي، فلا يصح الوقف عليه، وهذا كاستدلال الشافعية السابق مبني على المصلحة.

والأمر الثاني: فهو كتعليل المالكية السابق، وهو أيضًا قائم على الاستدلال بالمصلحة، فهم يرون أن من الواجب التضييق على الحربي، وإتلاف نفسه، والوقف عليه ينافي هذا الواجب ويعارضه، إذ إن الوقف عليه يؤول إلى إلحاق ضرر محض بعموم المسلمين، بلا أي منفعة ترجى منه، وهذه ليست منافاةً لأصل الوقف فقط، بل معارضة لمقاصد الشريعة وغاياتها وأحكامها، فلا يجوز.

بهـذا القـدر يكـون قـد تجلى واتضـح وجـه المصلحـة في حكـم الوقـف على الحـربي والا حاجـة لمزيـد بيـان فيـه.

## الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة للوقف على الحربي:

من أبرز الصور المعاصرة للوقف على الحربي التي يمكن إعمال منهج الاستدلال بالمصلحة في استنباط حكم -تخريجًا على ما ذهب إليه الفقهاء في أصل المسألة - هي: الوقف على المؤسسات والجمعيات الخيرية في بلاد الكفر التي تعنى برعاية وعلاج الجنود المصابين في الحروب مع المسلمين وإعادة تأهيلهم نفسيًّا واجتماعيًّا، أو الوقف على المطاعم والمطابخ في دار الحرب التي تقدم وجبات الطعام للجنود المحاربين في بلاد الإسلام، فما حكم الوقف على هذه الصور؟

بالنظر في هذه الصور المعاصرة لمسألة الوقف على الحربي، يتبين لنا أنه يمكن إعمال منهج الاستدلال بالمصلحة للوصول إلى حكمها الشرعي، تخريجًا على ما سبق بيانه في حكم الوقف على الحربي، وبيان ذلك:

لما كان الوقف على الحربيّ غير جائز؛ لأنه في محصلته يؤول إلى إلحاق الضرر بالمسلمين، وبالتالي منافات أصل الوقف ومقصوده، وكان لا يحقق غاية الوقف، فينبغي أن يكون الوقف على المؤسسات والجمعيات الكافرة التي تقدم الرعاية والعلاج وإعادة التأهيل للجنود المصابين في الحروب مع المسلمين غير جائز أيضًا، ومثله الوقف على المطاعم والمطابخ في دار الحرب التي تقدم الطعام للمحاربين، لأنها يؤولان أيضًا إلى إلحاق الضرر بالمسلمين، ولا يحققان غاية الوقف على تقديم الرعاية الصحية والطعام له فيه إعانة ومناكفتهم وإلحاق الأذى بهم، والوقف على تقديم الرعاية الصحية والطعام له فيه إعانة



له على حرب المسلمين، وهذا مناف لأصل الوقف، وفيه معصية ومحظور شرعي فلا يصح القول بجوازه، والله تعالى أعلم. والحمد لله رب العالمين.

#### الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أنه هناك عدد من المسائل المتعلقة بالموقوف عليهم اعتمد الفقهاء في تقرير واستنباط أحكامها وبشكل رئيس على منهج الاستدلال بالمصلحة، وكان له أثر بارز ودور رئيس في الترجيح بين أقوالهم فيها، كما أمكن إعمال منهج الاستدلال بالمصلحة في استنباط أحكام بعض التطبيقات المعاصرة لصور الموقوف عليه المنصوص عليها عند الفقهاء.

## النتائج:

## توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وأهمها:

1 يرتبط الاجتهاد في باب الوقف الإسلامي بمنهج الاستدلال بالمصلحة، فهو يعد حاكماً وأساسًا في بناء أحكام الوقف، نظرًا لقلة النصوص الشرعية الصريحة التي تبين الأحكام التفصيلية للوقف.

2 - كان لمنهج الاستدلال بالمصلحة أثر كبير وبارز في بناء الأقوال الفقهية في كثير من المسائل المتعلقة بالموقوف عليه، والترجيح بينها، ومن أبرز هذه المسائل: الوقف على المقابر، والوقف على الحمل تبعًا، والوقف على النفس، والوقف على الحربيّ، وقد بينت الدراسة ذلك في ثناياها بشيء من التفصيل.

3 - أمكن إعمال منهج الاستدلال بالمصلحة في استنباط أحكام بعض التطبيقات المعاصرة لصور الموقوف عليه المنصوص عليها عند الفقهاء، ومنها: الوقف على تبريد الموتى لحين موعد دفنهم، والوقف على العيادات الطبية المتخصصة برعاية وعلاج النساء الحوامل، والوقف على طباعة ونشر كتب الواقف ورقيًّا وإلكترونيًّا، والوقف على المطاعم والمطابخ في دار الحرب، التي تقدم وجبات الطعام للجنود المحاربين في بلاد الإسلام، وغيرها.

#### التوصيات:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة التي جاءت لتبين أثر الاستدلال بالمصلحة في أحكام الموقوف عليه وتطبيقاتها المعاصرة، يوصي الباحث بإجراء دراسة شرعية تبين مدى اعتبار المصلحة والاعتباد عليها في اختيار قوانين الأوقاف المختلفة في الدول الإسلامية للآراء الفقهية عند صياغة موادها القانونية.

## قائمة المصادر والمراجع

- 1) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، على بن أبي علي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
- 2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، على بن سليهان، دار إحياء التراث
   العرب، ط2.
- 4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- 5) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، دار الكتبى، ط1، 1414هـ/1994م.
- 6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م.
- 7) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوى، أحمد بن محمد، دار المعارف.
- 8) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبي القاسم، محمود بن عبد الرحمن، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/1986م.
- 9) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، تحقيق: د. محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1888م.
- 10) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 11) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م.
- 12) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، دار الفكر، 1415هـ/1995م.
- 13) تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ/1994م.



- 14) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ/1998م.
- 15) تهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، الجسين بن مسعود بن محمد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
- 16) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1384،2 هــ 1964م.
- 17) الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، محمد بن عبد الله، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2013هـ/ 2013م.
- 18) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي، محمد بن إبراهيم بن خليل، حققه وخرج أحاديثه: نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ/2014م.
  - 19) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد، دار الفكر.
- 20) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.
- 21) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.
- 22) روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، دار نهضة مصر، ط1، 2010م.
- 23) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عان، ط3، 1412هـ/1991م.
- 24) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق: شعيب الأرنووط- وعادل مرشد- ومحمَّد كامل قره بللي- وعَبد اللَّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.
- 25) الشاطبي، الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.
- 26) شرح تنقيح الفصول، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م.

- 27) شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، محمد بن عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- 28) شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لـشرح المنتهى، البهوتي، منصور بـن يونس، عـالم الكتب، بـيروت، ط1، 1414هـ/1993م.
- 29) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إساعيل، دار طوق النجاة، ط1، 2 2 1 هـ.
  - 30) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 31) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، الأمير، محمد بن محمد بن أحمد، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، داريوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، ط1، 1426هـ/2005م.
  - 32) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي، محمد سعيد، مؤسسة الرسالة.
- 33) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، حققه وعلق عليه وخرجنصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط1410هـ/1990م.
- 34) العناية شرح الهداية، البابري، محمد بن محمد بن محمود، مطبوع بهامش: فتح القدير للكهال ابن الههام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ/1970م.
- 35) الفتاوى الهندية، لجنة علاء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2، 35 الفياوى الهندية، لجنة علاء علاء علاء على 31 الفيادية على 13 الفيادية على 14 الفياد
- 36) الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ/ 1994م.
- 37) كتاب التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/ 1983م.
  - 38) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، دار الكتب العلمية، ج3.
- 39) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، ط1، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليان، دار الخبر، دمشق.
- 40) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، أيوب بن موسى، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصرى، مؤسسة الرسالة، بيروت.



- (41) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المديني أبو موسى، محمد بن عمر بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، ج1 (1406هـ/1988م)، ج2، ٣ (1408هـ/1988م).
- 42) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، محيي الدين عيدي بن شرف، دار الفكر.
- (43) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازّة، محمود بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.
- 44) المستصفى، الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م.
- 45) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/1994م.
- 46) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م.
- 47) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ/ 2004م.
- 48) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- 49) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
- (50) المغني لابن قدامة، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، على مختصر: أبي القاسم، عمر بن حسين الخرقي، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1986م.
- 51) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ط2، طبعة الوزارة.
- 52) الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 2004هـ/2004م.

- 53) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2002م.
- 54) نوازل الوقف- دراسة فقهية تأصيلية، الناصر، سلطان ناصر، دار الصميغي، ط1، 1439م/ 2017م.
- 55) الوسيط في المذهب، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.
- 56) الوقف الإسلامي- تطوره وإدارته وتنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط1، 1421هـ/ 1986م.



#### Resources:

- 1)Āliḥkām Fī Aṣūl Al-ʾaḥkām, Al-ʾāmdī, ʿlī Bn Abī ʿlī, Tḥqīq: ʿbd Al-Rzāq ʿfīfī, Al-Mktb Al-Islāmī, Bīrūt, Dmšq, Lbnān.
- 2)I'lām Al-Mūq'īn 'n Rb Al-'ālmīn, Abn Al-Qīm, Mḥmd Bn Abī Bkr Bn Aīūb, Tḥqīq: Mḥmd 'bd Al-Slām Ibrāhīm, Dār Al-Ktb Al-'lmīt, Bīrūt, T1411 ,1h./1991m.
- 3)Ālinṣāf Fī M'rft Al-Rāǧḥ Mn Al-hlāf, Al-Mrdāwy, 'lī Bn Slīmān, Dār Iḥīā' Al-Trāt Al-'rbī, Ṭ2.
- 4)Ālbḥr Al-Rā'iq Šrḥ Knz Al-Dqā'iq, Abn Nǧīm Al-Mṣrī, Zīn Al-Dīn Bn Ibrāhīm Bn Mḥmd, Ūfī Aḥrh: Tkmlt Al-Bḥr Al-Rā'iq Lmḥmd Bn Ḥsīn Bn 'lī Al-Ṭūrī Al-Ḥnfī Al-Qādrī, Ūbālḥāšīt: Mnḥt Al-ḥālq Lābn 'ābdīn, Dār Al-Ktāb Al-Islāmī, Ṭ2.
- 5)Ālbḥr Al-Mḥīṭ Fī Aṣūl Al-Fqh, Al-Zrkšī, Mḥmd Bn 'bd Al-Lh Bn Bhādr, Dār Al-Ktbī, Ṭ1414 ,1h./1994m.
- 6)Bdā'iʿ Al-Ṣnā'iʿ Fī Trtīb Al-Šrā'iʿ, Al-Kāsānī, ʿlā' Al-Dīn, Abū Bkr Bn Msʿūd Bn Aḥmd, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīt, Ṭ1406,2h./1986m.
- 7)Blġť Al-Sālk L'aqrb Al-Msālk Al-M'rūf Bḥāšīť Al-Ṣāwy 'li Al-Šrḥ Al-Ṣġīr, Al-Ṣāwy, Aḥmd Bn Mḥmd, Dār Al-M'ārf.
- 8)Bīān Al-Mhtṣr Šrḥ Mhtṣr Abn Al-Ḥāǧb, Abī Al-Qāsm, Mḥmūd Bn 'bd Al-Rḥmn, Tḥqīq: Mḥmd Mzhr Bqā, Dār Al-Mdnī, Al-S'ūdīt, Ṭ,1 1406h/1986m.
- 9)Ālbīān Wāltḥṣīl Wālšrḥ Wāltūǧīh Wāltʿlīl Lmsāʾil Al-Mstḥrǧť, Abn Ršd Al-Ğd, Mḥmd Bn Aḥmd, Tḥqīq: D. Mḥmd Ḥǧī, Ūʾāḥrūn, Dār Al-Ġrb Al-Islāmī, Bīrūt, Lbnān, T1408, 2h./1988m.
- 10)Tāğ Al-'rūs Mn Ğwāhr Al-Qāmūs, Al-Zbīdī, Mḥmwd Bn Mḥmwd, Thqīq: Mǧmū'ť Mn Al-Mhqqīn, Dār Al-Hdārť.
- 11)Āltāğ Wāliklīl Lmhtṣr hlīl, Al-Mwāq, Mḥmd Bn Īūsf, Dār Al-Ktb Al-'lmīt', Ṭ1416 ,1h./1994m.

- 12)Tḥft Al-Ḥbīb 'li Šrḥ Al-ḥṭīb (Ḥāšīt Al-Bǧīrmī 'li Al-ḥṭīb), Al-Buǧatramīw, Slīmān Bn Mhmd Bn 'mr, Dār Al-Fkr, 1415h./1995m.
- 13)Tḥft Al-Fqhā', Al-Smrqndī, Mḥmd Bn Aḥmd Bn Abī Aḥmd, Dār Al-Ktb Al-'lmīt, Bīrūt, Lbnān, T1414 ,2h./1994m.
- 14)Tšnīf Al-Msāmʿ Bǧmʿ Al-Ğwāmʿ Ltāǧ Al-Dīn Al-Sbkī, Al-Zrkšī, Mḥmd Bn ʿbd Al-Lh Bn Bhādr, Drāsť Ūtḥqīq: D. Sīd ʿbd Al-ʿzīz, D. ʿbd Al-Lh Rbīʿ, Mktbť Qrṭbť Llbḥṭ Al-ʿlmī Wiḥīāʾ Al-Trāṭ, Tūzīʿ Al-Mktbť Al-Mkīť, T1418 ,1h./1998m.
- 15)Thdīb Fī Fqh Al-Imām Al-Šāfʿī, Al-Bġwy, Al-Ḥsīn Bn Msʿūd Bn Mḥmd, Tḥqīq: ʿādl Aḥmd ʿbd Al-Mūǧūd, ʿlī Mḥmd Mʿūḍ, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīt, T1418 ,1h./1997m.
- 16)Ālǧāmʿ Lʾaḥkām Al-Qrʾān, Al-Qrṭbī, Mḥmd Bn Aḥmd Bn Abī Bkr, Tḥqīq: Aḥmd Al-Brdūnī Wibrāhīm Aṭfīš, Dār Al-Ktb Al-Mṣrīt, Al-Qāhrt, Ţ1384 ,2h./1964m.
- 17)Ālǧāmʿ Lmsāʾil Al-Mdūnť, Abn Īūns Al-Ṣqlī, Mḥmd Bn ʿbd Al-Lh, Tḥqīq: Mǧmūʿť Bāḥtīn Fī Rsāʾil Dktūrāť, Dār Al-Fkr Llṭbāʿť Wālnšr Wāltūzīʿ, T1434 ,1h./2013m.
- 18) Ğwāhr Al-Drr Fī Ḥl Al-Fāz Al-Mhtṣr, Al-Ttā'ī, Mḥmd Bn Ibrāhīm Bn hlīl, Ḥqqh Ūhrǧ Aḥādīth: Nūrī Ḥsn Ḥāmd Al-Mslātī, Dār Abn Ḥzm, Bīrūt, Lbnān, Ṭ1435 ,1h./2014m.
- 19)Ḥāšīť Al-Dsūqī ʿli Al-Šrḥ Al-Kbīr, Al-Dsūqī, Mḥmd Bn Aḥmd, Dār Al-Fkr.
- 20)Ālḥāwy Al-Kbīr Fī Fqh Mdhb Al-Imām Al-Šāfʿī Ūhū Šrḥ Mhtṣr Al-Mznī, Al-Māūrdī, ʿlī Bn Mhmd Bn Mhmd Bn Ḥbīb, Thqīq: ʿlī Mhmd Mʿūḍ, ʿādl Aḥmd ʿbd Al-Mūǧūd, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīť, Bīrūt, Lbnān, Ţ1419 ,1h./1999m.
- 21)Rd Al-Mḥtār 'li Al-Dr Al-Mḥtār, Abn 'ābdīn, Mḥmd Amīn Bn 'mr, Dār Al-Fkr, Bīrūt, Ṭ1412 ,2h./1992m.
- 22)Rwā'i' Al-'aūqāf Fī Al-Ḥḍārť Al-Islāmīť, Rāģb Al-Srǧānī, Dār Nhḍť Msr, T2010 ,1m.



- 23)Rūdť Al-Ṭālbīn Ūʿmdť Al-Mftīn, Al-Nwuī, Mḥyi Al-Dīn Īḥīi Bn Šrf, Tḥqīq: Zhīr Al-Šāwyš, Al-Mktb Al-Islāmī, Bīrūt, Dmšq, ʿmān, Ṭ,3 1412h./1991m.
- 24)Snn Abn Māğh, Abn Māğh, Mḥmd Bn Īzīd, Tḥqīq: Šʿīb Al-ʾarnuʾūṭ-Ūʿādl Mršd- Ūmḥmawd Kāml Qrh Bllī- Ūʿabd Al-Lwṭīf Ḥrz Al-Lh, Dār Al-Rsālť Al-ʿālmīť, Ṭ1430 ,1h./2009m.
- 25)Ālšāṭbī, Al-Mwāfqāt, Ibrāhīm Bn Mūsi Bn Mḥmd, Tḥqīq: Mšhūr Bn Hsn Al- Slmān, Dār Abn 'fān, T1417,1h./ 1997m.
- 26)Šrḥ Tnqīḥ Al-Fṣūl, Al-Qrāfī, Aḥmd Bn Idrīs Bn 'bd Al-Rḥmn, Tḥqīq: Ṭh 'bd Al-Ru'ūf S'd, Šrkï Al-Tbā'ï Al-Fnīï Al-Mthdï, T1393, 1h./1973m.
- 27)Šrḥ Mhtṣr hlīl Llhršī, Al-ḥršī, Mhmd Bn 'bd Al-Lh, Dār Al-Fkr Llṭbā'ť, Bīrūt.
- 28)Šrḥ Mnthi Al-Irādāt, Al-Msmi: Dqā'iq Aūlī Al-Nhi Lšrḥ Al-Mnthi, Al-Bhūtī, Mnṣūr Bn Īūns, 'ālm Al-Ktb, Bīrūt, Ṭ1414 ,1h./1993m.
- 29)Ṣḥīḥ Al-Bhārī, Al-Bhārī, Mḥmd Bn Ismāʿīl, Dār Ṭūq Al-Nǧāť, Ṭ,1 1422h..
- 30) Ṣḥīḥ Mslm, Mslm Bn Al-Ḥǧāǧ, Dār Iḥīāʾ Al-Trāt Al-ʿrbī, Bīrūt.
- 31) Dū' Al-Šmū' Šrḥ Al-Mǧmū' Fī Al-Fqh Al-Mālkī, Al-'amīr, Mḥmd Bn Mḥmd Bn Aḥmd, Bḥāšīť: Ḥǧāzī Al-'dwy Al-Mālkī, Tḥqīq: Mḥmd Mḥmūd Ūld Mḥmd Al-'amīn Al-Msūmī, Dār Īūsf Bn Tāšfīn, Mktbť Al-Imām Mālk, Mūrītānīā, Nwākšūţ, Ṭ1426 ,1h./2005m.
- 32) Dwābṭ Al-Mṣlḥt Fī Al-Šrīʿt Al-Islāmīt, Al-Būṭī, Mḥmd Sʿīd, Muʾsst Al-Rsālt.
- 33)Āl'dt Fī Aṣūl Al-Fqh, Abū Ī'li Al-Frā', Mḥmd Bn Al-Ḥsīn, Ḥqqh Ū'lq 'līh Ūḥrǧ Nṣh: Aḥmd Bn 'lī Bn Sīr Al-Mbārkī, Bdūn Nāšr, Ṭ,2 1410h./1990m.
- 34)Āl'nāīt Šrḥ Al-Hdāīt, Al-Bābrtī, Mḥmd Bn Mḥmd Bn Mḥmūd, Mṭbū' Bhāmš: Ftḥ Al-Qdīr Llkmāl Abn Al-Hmām, Šrkt Mktbt Ūmṭb't Mṣṭfi Al-Bābī Al-Ḥlbī Ū'aūlādh Bmṣr, Ṭ1389 ,1h./1970m.

- 35)Ālftāwi Al-Hndīt, Lǧnt ʿlmāʾ Brʾiāst Nẓām Al-Dīn Al-Blhī, Dār Al-Fkr, T1310 ,2h..
- 36)Ālfṣūl Fī Al-'aṣūl, Al-Ğṣāṣ, Aḥmd Bn 'lī, Ūzārť Al-'aūqāf Al-Kwytīť, T1414 ,2h./ 1994m.
- 37)Ktāb Al-Tʿrīfāt, Al-Ğrǧānī, ʿlī Bn Mḥmd, Al-Mḥqq: Dbṭh Ūṣḥḥh Ğmāʿt Mn Al-ʿlmāʾ Bišrāf Al-Nāšr, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīť, Bīrūt, Lbnān, Ṭ,1 1403h./ 1983m.
- 38)Kšāf Al-Qnāʿ 'n Mtn Al-Iqnāʿ, Al-Bhūtī, Mnṣūr Bn Īūns, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīt, Ğ3.
- 39)Kfāīt Al-ʾaḥīār Fī Ḥl Ġāīt Al-Āḥtṣār, Al-Ḥṣnī, Abū Bkr Bn Mḥmd Bn ʿbd Al-Muʾmn Bn Ḥrīz, Ṭl, Tḥqīq: ʿlī ʿbd Al-Ḥmīd Bltǧī, Ūmḥmd Ūhbī Slīmān, Dār Al-ḥīr, Dmšq.
- 40)Ālklīāt- M'ğm Fī Al-Mṣṭlḥāt Wālfrūq Al-Lġwyť, Al-Kfwy, Aīūb Bn Mūsi, Tḥqīq: 'dnān Drwyš, Mḥmd Al-Mṣrī, Mu'ssť Al-Rsālť, Bīrūt.
- 41)Ālmǧmūʿ Al-Mġīṭ Fī Ġrībī Al-Qrʾān Wālḥdīṭ, Al-Mdīnī Abū Mūsi, Mḥmd Bn ʿmr Bn Aḥmd, Tḥqīq: ʿbd Al-Krīm Al-ʿzbāwy, Dār Al-Mdnī Llṭbāʿť Wālnšr Wāltūzīʿ, Ğdť, Al-Mmlkť Al-ʿrbīť Al-Sʿūdīť, Ṭ1, Ğ1406) 1h./1986m), Ğ1408) 3 ,2h./1988m).
- 42)Ālmǧmūʿ Šrḥ Al-Mhdb (Mʿ Tkmlť Al-Sbkī Wālmṭīʿī), Al-Nwuī, Mḥyi Al-Dīn Īḥīi Bn Šrf, Dār Al-Fkr.
- 43)Ālmḥīṭ Al-Brhānī Fī Al-Fqh Al-Nʿmānī Fqh Al-Imām Abī Ḥnīft, Abn Māzat, Mḥmūd Bn Aḥmd, Tḥqīq: ʿbd Al-Krīm Sāmī Al-Ğndī, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīt, Bīrūt, Lbnān, Ṭ1424 ,1h./2004m.
- 44)Ālmstṣfi, Al-Ġzālī, Mḥmd Bn Mḥmd, Tḥqīq: Mḥmd 'bd Al-Slām 'bd Al-Šāfī, Dār Al-Ktb Al-'lmīt, T1413 ,1h./1993m.
- 45)Mṭālb Aūlī Al-Nhi Fī Šrḥ Ġāīť Al-Mnthi, Al-Rḥībānī, Mṣṭfi Bn Sʿd Bn ʿbdh, Al-Mktb Al-Islāmī, Ṭ1415 ,2h./1994m.
- 46)M'ğm Al-Lgt Al-'rbīt Al-M'āṣrt, Aḥmd Mhtār 'bd Al-Ḥmīd 'mr, Bmsā'dt Frīq 'ml, 'ālm Al-Ktb, T1429 ,1h./2008m.



- 47)M'ğm Mqālīd Al-'lūm Fī Al-Ḥdūd Wālrsūm, Al-Sīūṭī, 'bd Al-Rḥmn Bn Abī Bkr, Tḥqīq: D. Mḥmd Ibrāhīm 'bādt, Mktbt Al-'ādāb, Al-Qāhrt, Mṣr, Ṭ1424 ,1h./ 2004m.
- 48)M'ğm Mqāyis Al-Lgt, Abn Fārs, Aḥmd Bn Fārs, Tḥqīq: 'bd Al-Slām Mḥmd Hārūn, Dār Al-Fkr, 1399h./1979m.
- 49)Mġnī Al-Mḥtāǧ Ili Mʿrfť Mʿānī Al-Mnhāǧ, Al-Šrbīnī, Mḥmd Bn Aḥmd Al-ḥṭīb, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīť, Ṭ1415 ,1h/1994m.
- 50)Ālmġnī Lābn Qdāmť, Abn Qdāmť, 'bd Al-Lh Bn Aḥmd, 'li Mḥtṣr: Abī Al-Qāsm, 'mr Bn Ḥsīn Al-ḥrqī, Tḥqīq: Ṭh Al-Zīnī, Ūmḥmūd 'bd Al-Ūhāb Fāīd, Ū'bd Al-Qādr 'ṭā, Ūmḥmūd Ġānm Ġīt, Mktbť Al-Qāhrť, 1388h/1986m.
- 51)Ālmūsūʿť Al-Fqhīť Al-Kwytīť, Ūzārť Al-ʾaūqāf Wālšʾiūn Al-Islāmīť-Al-Kwyt, Ţ2, Ţbʿť Al-Ūzārť.
- 52)Ālmūṭʾa, Mālk Bn Ans, Tḥqīq: Mḥmd Mṣṭfi Al-ʾaʿzmī, Muʾssť Zāīd Bn Slṭān Al- Nhīān Llʾaʿmāl Al-hīrīť Wālinsānīť, Abū Zbī, Al-Imārāt, Ṭ,1 1425h./2004m.
- 53)Ālnhr Al-Fā'iq Šrḥ Knz Al-Dqā'iq, Abn Nǧīm, 'mr Bn Ibrāhīm, Tḥqīq: Ahmd 'zū 'nāīť, Dār Al-Ktb Al-'lmīť, T1422 ,1h./2002m.
- 54)Nwāzl Al-Ūqf- Drāsť Fqhīť T'aṣīlīť, Al-Nāṣr, Slṭān Nāṣr, Dār Al-Ṣmīġī, T1439 ,1m/ 2017m.
- 55)Ālūsīṭ Fī Al-Mdhb, Al-Ġzālī, Abū Ḥāmd Mḥmd Bn Mḥmd, Tḥqīq: Aḥmd Mḥmūd Ibrāhīm, Ūmḥmd Mḥmd Tāmr, Dār Al-Slām, Al-Qāhrï, Ṭ1417 ,1h...
- 56)Ālūqf Al-Islāmī- Tṭūrh Widārth Ūtnmīth, Mndr Qḥf, Dār Al-Fkr, Dmšq, Ţ1421 ,1h./ 1986m.

# الأبحاث



# سجلات الأرشيف العثماني ودورها في حفظ واسترداد الأوقاف المسلوبة (أوقاف القدس أنموذجًا)

# The Role of Ottoman Archives Records in Preserving and Recovering Stolen Endowments

(Al-Quds Endowments Model)

د. عيسى صوفان القدومي \*

#### الملخّص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضّوء على القيمة الحضاريّة للأرشيف العثماني في أحد أبعادها الأدائية العمليّة، وهي القيمة القانونيّة الحمائيّة للأوقاف الإسلاميّة في العالم الإسلاميّ، وفيها كان ينتمي للعالم الإسلاميّ من أماكن وأقاليم خرجت عن حكم المسلمين وولايتهم.

لقد خلصَ هذا البحث إلى أنّ المنفعة القانونيّة للأرشيف العثماني بعامّة - والأرشيف الوقفي بخاصّة - هي منفعة حقيقيّة يمكن توظيفها عمليًّا في حماية الأوقاف، وفي استردادها، وفي تفعيل جميع أساليب وأشكال صيانتها والدّفاع عنها، بل وتحصينها ضدّ المخاطر المستقبليّة التي تهدّد أصولها، كما يمكن أن تكون التجربة الحمائيّة ذاتها مصدرًا إرشاديًّا للتعامل مع التشريعات الوقفيّة في العالم بأسره، إصدارًا وإشرافًا وتكيُّفًا.

كما اتضح للباحث أنّ الأوقاف المقدسيّة خاصّة، نظرًا لوضعها الخاصّ على الصُّعُد كافّة وفي جميع المجالات، يجب أنْ تحظى باهتمام خاصّ ودراسات تاريخيّة وقانونيّة وسياسيّة معمّقة لتقعيد أُسُس الانتفاع بالأرشيف العثماني؛ دفاعًا عنها وحفاظًا عليها في المعركة المفتوحة ومتعدّدة الميادين مع الاحتلال الصهيوني ومشاريعه التهويديّة.

<sup>\*</sup> رئيس جمعية الدراسات والتنمية الوقفية، إسطنبول، إيميل: esaa.sufaan@gmail.com.



#### **Abstract:**

This research aims to highlight the cultural value of the Ottoman archives in one of their practical performance dimensions, the protectionist legal value of Islamic endowments in the Islamic world, as well as in places and territories outside Muslim rule and jurisdiction.

This research concluded that the legal benefit of the Ottoman archives in general - and the Waqf archives in particular - is a real one that can practically be employed in the protection of endowments. and in their recovery, and in the operationalization and defense of all methods and forms of their maintenance and that the same protectionist experience could serve as an indicative source for dealing with the world's endowment legislation, promulgation, supervision and adaptation.

The researcher also found that Al-Quds endowments, given their special status at all levels and in all spheres, must receive special attention and in-depth historical, legal and political studies to restore the foundations of utilization of the Ottoman archives; Defending and preserving it in open and multi-field battle with Zionist occupation and Judaism projects.

#### منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي، من حيث الحرص على تقديم واقع الأرشيف العثماني وإلقاء الضوء على مكوّناته ومصادره ومحتوياته، وعلى المنهج التحليلي على نحو يتناسب مع غرض البحث، فهو بدرجة أقل، وعلى المنهج المقارن في ربط المعلومات ببعضها البعض ومحاولة الكشف عن علاقات التأثير والتأثّر بين معطيات البحث، والدَّلالة على المصدّقات الواقعيّة لادّعاءاته ومقترحاته.

#### محتويات البحث:

يحتوي البحث على تمهيد، وثلاثة مباحث، وكل مبحث حوى مطلبين، ثم الخاتمة والتوصيات، وتفصيلها كالتالى:

المبحث الأوّل: تطوّر الأرشيف في الحياة الإسلاميّة.

المطلب الأوّل: تعريف الأرشيف.

المطلب الثاني: الأرشيف في العصر النبوي وعصر الخلافة الراشدة.

المبحث الثانى: تعريف عام بالأرشيف الوقفي العثماني.

المطلب الأوّل: إدراك أهمية الأرشيف في الدّولة العثمانيّة وتركيا الحديثة.

المطلب الثاني: تقسيهات الأرشيف الوقفي العثماني.

المبحث الثالث: الأرشيف العثماني ودوره في استرداد الأوقاف.

المطلب الأوّل: الأسس النظريّة الدّافعة لاسترداد الأوقاف في الشّرع والقانون.

المطلب الثاني: الوقائع المؤيّدة لإمكانيّة العمل على استرداد الأوقاف وحمايتها.

النتائج والتوصيات.

سائلًا الله -تعالى- القبول والسداد والتوفيق.

#### تمهيد:

تنبعُ أهميّة التدوينِ والتوثيق من كونها الوسيلة التي تحتفظُ بها الحضاراتُ والثقافاتُ والدّول بتراثها وأفكارها، وصوابها وخطئِها، ونجاحاتها وإخفاقاتها على السّواء، على نحو جعل من المدرّك والمفهوم بوضوح أنّ التطوّر البشريّ ما كان له أن



يكون، لولا التوثيقُ والأرشَفَة؛ إذ لولا ذلك لكانت كلّ دورةٍ حضاريّة في عمر الكائن الإنسانيّ وتاريخ وجوده على هذه الأرض، تبدأ من الصّفر، وتنتكسُ إلى البدايات الأولى؛ لانعدام إمكانيّة بناء كلّ جيلٍ على منجَزَات الجيلِ الذي سبقَه، ولتعنّر المعرفةِ التراكميّة والبناء على الخبرات.

والحضارة الإسلاميّة، على الرّغم من كونها وُلدت في بيئة تغلبُ عليها ثقافةُ الرّوايةِ والمشافهة، إلاّ أن كثيرًا من أهل الفكر والنّظر يروْن أنَّ القرآن الكريمَ قد جاءَ في بواكير سُوره المنزّلة بالإشارة إلى الكتابة، والحتّ عليها، وإثبات أهمية التدوين، ولفتِ النّظر إلى مركزيّته في بناء الحضارات.

فقد نزلت سورةُ القلم، الموسومة أيضًا بن سورة (ن \* والقلم) في أوّل السّور نرولاً، والرواية المشهورة أنّها نزلت بعد سورة العلق مباشرةً، وقد أقسم الله تبارك وتعالى فيها بالقلم، وعلى الرّغم من حمل كثير من المفسرين القلم المنقسم به على أنّه القلم الأوّل -أوّل المخلوقات - الذي ورد فيه ألحديث: «إنّ أوّل ما خلق الله القلم، ثمّ قال: اكتب! فجرى في تلك الساعة بها هو كائنٌ إلى يوم القيامة»(1)، فإنّ جنسَ القلم مُرادٌ بالتعظيم بهذا القسم أيضًا.

وإنّنا عند مقارنة القلم بغيره من المخلوقات التي أقسم الله بها، وجدناها جميعًا فيها نوع إعجاز في خلقِها يلفتُ الأنظار ويملأ الأسماع، فإنّه تعالى أقسم بالسماء والأرض، والشمس والقمر، والنجوم والرياح، والجبال والبحار، وغير ذلك من المخلوقات والكائنات العظيمة، لكنّ القلم يبدو في هيئته الماديّة يفارقُها جميعًا، فليس القلم في وقت التّنزيل إلّا عودًا من القصب أو غيره! فعلمنا أنّ محلّ تعظيمه والدّلالة على مكانتِه هو بُعدُه الحضاريُّ المتعلّق بالتدوين والكتابة والتوثيق، وهو ما تدلّ عليه الصّلة في الآية ذاتها: ﴿...وَمَا يَسْطُرُونَ﴾.

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: «فأقسمَ بالكتاب وآلته، وهو القلم الذي هو إحدى آياته وأوّل مخلوقاته، الذي جرى به قَدَرُه وشرعُه، وكُتب به الوحي، وقُيّد به الدّين، وأُثبتت به الشريعة، وحُفظت به العلوم، وقامت به مصالح العباد في المعاش والمعاد، فؤطّدت به المالك، وأقام في النّاس أبلغ خطيب وأفصحه فؤطّدت به المالك، وأقام في النّاس أبلغ خطيب وأفصحه وأنفعَه لهم وأنصحَه، وواعظًا تشفي مواعظه القلوب من السّقَم، وطبيبًا يُبرئ -بإذنِ بارئِه- من أنواع الألم، يكسرُ العساكرَ العظيمةَ على أنّه الضعيف الوحيد، ويخافُ بارئِه،

<sup>(1)</sup> المسند، أحمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، ج73، ص378-379، رقم (22705)؛ والسّنن، سليان بن الأشعث السجستاني، أبو داود (ت: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وكامل بللي، دار الرسالة العالميّة، ط1، 2009م، رقم (4700).

سطوتَه وبأسَه ذو البأس الشّديد، وبالأقلام تُدبَّر الأقاليم وتُساس المالك... الأناب

ثمّ جعل -رحمه الله- يعدد أنواع الأقلام استنادًا إلى تنوُّع وظائفها، فذكر أنواعًا، القلم السابع منها هو: «قلمُ الحُكْم (2)، الذَي تثبت به الحقوق وتُنَفَّذُ به القضايا، وتُراق به الدّماء، وتُؤخذ به الأموال والحقوقُ من اليد العادية فترُّدُ إلى اليد المحقّة، وتُثبُّتُ به الأنسابُ، وتنقطع به الخصومات... وهو قلمٌ قائمٌ بالصّدق فيها يثبته، وبنفّذه (3).

ولقد تنبّهت الأمّة الإسلاميّة منذ لحظة ولادتها الأولى كأمّة إلى هذه الوظيفة العالية للقلم، فاشتغلت بالتدوين الذي صار فيها مظهرًا حضاريًّا ناميًا بالتدريج؛ إذ دُوّن القرآنُ الكريمُ ودُوّنت السُّنّة النبويّة المطهّرة، ثمّ دُوّنت الدّواوين، وظهرت السّجِلات، حتى آلَ الأمرُ في كلّ ذلك إلى أنْ انفصلت السِّجِلاتُ والدّواوين فصارت -أو كادت تصيرُ - علمًا مستقلًا، لها أشكالها وأصولها وأهلها المختصّون بها.

# المبحث الأوّل تطوّر الأرشيف في الحياة الإسلاميّة المطلب الأوّل: تعريف الأرشيف

إنّ التجذير اللّغوي المعجميّ لكلمة (أرشيف) غير ممكن، لأنّ الكلمة ليست عربيّة أصلاً، بل هي يونانيّة الأصل؛ فلا يبقى سوى محاولة تعريفها تعريفًا عامًّا؛ نظرًا لعدم استقرار تعريفها الاصطلاحيّ أيضًا، وتناوُب استعال ذات المفردة في أكثر من نطاق، وقد وصلت هذه المفردة إلى اللّغة اللاتينيّة من اليونانيّة، ثمّ انتشرت في اللّغات الأوروبيّة الحديثة ومنها الإنجليزية (Archive)، «حيث أُطلقت على وثائق الدّولة التي تم جمعُها نظرًا لقيمتها العلميّة والقانونيّة، وتمّ اختزائها في مؤسسة خاصّة تُسمّى أيضًا: الأرشيف باعتباره الوثائق نفسَها.

<sup>(1)</sup> التبيان في أيهان القرآن، ابن قيّم الجوزيّة (ت: 751هـ)، تحقيق: عبد الله بن سالم البطّاطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرّمة، ط1، 1429هـ، ص302-303.

<sup>(2)</sup> يعني: القضاء.

<sup>(3)</sup> التبيان في أيهان القرآن، مرجع سابق، ص307-309.

<sup>(4)</sup> مدخل لدراسة الوثائق والأرشيف، إعداد: جمال الخولي، دار الثقافة العلميّة - الإسكندريّة، دون طبعة، 2002م، ص10.



كما يُعرَّف باعتباره مكان حفظ الوثائق أو الهيئة القائمة على الحفظ، فيقال: هو «الهيئة التي تتولى مهمة حفظ الوثائق والسجلات والقيود والمدوّنات بصورة منظّمة»(1).

أمَّا الأرشيف العثمانيّ فسيأتي التعريف الخاصّ به مفصّلًا إن شاء الله.

# المطلب الثاني: الأرشيف في العصر النبوي وعصر الخلافة الراشدة

بهذا الاعتبار، وبالتعريف الذي مضى، لم يكن للنبيّ -صلى الله عليه وسلّم- ولا في حياتِه تدوينٌ معروفٌ في أيّ جانبٍ من جوانب الحياة الإداريّة للدّولة، فكانت الأمور على أرجح تقدير تقضى بالأوامر الشفهيّة منه صلى الله عليه وسلّم، وربها تكون أوّل تدوينة يمكن أن تُعتبر تدوينًا رسميًّا في شأن إداريّ جاءت بأمره المباشر صلى الله عليه وسلّم، هي أمره بإحصاء من تلفّظ بالإسلام من النّاس في أيّام صلح الحديبية.

أخرج البخاريّ عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبيّ صلى الله عليه وسلّم: «اكتبوا لي من تلفّظ بالإسلام من النّاس»، فكتبنا له ألفًا و خمسَ مائة رجل، فقلنا: نخافُ ونحن ألفٌ و خمسُ مائة، فلقد رأيتنا ابتلينا، حتى إنّ الرجل ليصلى وحدَه وهو خائف...(2).

والمشهور عند أهل العلم أنَّ هذا الإحصاء أو الكتابة أو التّدوين، كان لغايات إحصاء المقاتِلة من الرّجال الذين يستطيعون الدّفع عن المسلمين إذا دعا داعي الجهاد أو نزلت بهم نازلة، ويشير حذيفة رضي الله عنه إلى أنَّم بعد أنْ أُحصِي العدد اغترّ بعضُهُم بكثرته، فكأنّا عوقِبُوا على هذا الاغترار بأنْ ابتُلُوا بعد ذلك حتى صار أحدُهُم يصليّ وهو خائف، وقد اختلف أهلُ العلم في تعيين وقت حصولِ ذلك والمراد به بالضّبط(٤).

هذا مع إقرارهم بفضيلة ذلك التدوين المبكّر، كما قال ابن المنيرّ: «موضع الترجمة من الفقه أنْ لا يُتَخَيَّلُ أنّ كتابتَه النّاسَ إحصاءٌ لعددِهم، وقد تكون ذريعة لارتفاع البركة منهم كما ورد في الدّعوات على الكفار: «اللهمّ أحصِهِم عددًا» أي: ارفع البركة منهم. فإنّما خرج هذا من هذا النّحو لأنّ الكتابة لمصلحة دينيّة، والمؤاخذة التي وقعت، ليست من ناحية الكتابة، ولكن من إعجابهم بكثرتهم، فأُدّبوا بالخوف المذكور في الحديث...»(4).

<sup>(1)</sup> الأرشيف- تاريخه، أصنافه، إدارته، تأليف: سالم عبّود الآلوسي، ومحمّد محجوب مالك، المجلس الدّولي للوثائق - بغداد، دون طبعة، 1979م، ص3.

<sup>(2)</sup> صحيح البخاري، محمّد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق: محمد بن زهير النّاصر، دار طوق النّجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الجهاد والسير، باب: كتابة الإمام النّاس، رقم (3060).

<sup>(3)</sup> انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار المعرفة - بيروت، دون طبعة، 1379هـ، - 6، ص178-179.

<sup>(4)</sup> المتواري على أبواب البخاري، ناصر الدّين، أحمد بن محمّد بن المنيّر، تحقيق: صلاح الدّين مقبول أحمد، مكتبة المعلا – الكويت، دون طبعة ولا تاريخ، ص179.

فهذه الرواية وأمشالهًا هي التأسيسُ النبويّ لمشروعيّة ما صاريُعرَفُ بعد ذلك بعد ذلك بعد ذلك بعد ذلك بعد ذلك المختم من أنَّه لم يتحقّق في شكلِه المؤسّسيّ في العصر النبويّ، بل كان هذا التأسيسُ النبويّ هو ما هيّأ للمسلمين بعد ذلك قبول نقْلِ الدّواوين عن السّاسانيّن في خلافة عمر بن الخطّاب رضى الله عنه.

أمّا خلافة أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه، فهي لِقِصَرها لم تشهد تحوُّلاً يُذكر في موضوع التوثيق والأرشَفَة، حتى جاءت خلافة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فكان أوّل من دوّن الدّواوين.

ويستعرض ابن طباطبا نشأة الدّواوين في شكلِها المؤسّسيّ مع بيانِ الحاجةِ لها على ما اقتضته المرحلةُ التأريخيّة بعد تكاثر الفتوح وتوافُر الغنائم واتّساع الأراضي المفتوحة، وأنّ ذلك كان بمشورةٍ أسداها بعضُ مَرَازِبَةِ (١) الفُرس له(2).

ولقد انتقلت الدّواوين نقلة نوعية أخرى في العصر الأموي، واستُحدثت دواوين جديدة نشأت معها مساراتُ جديدة للتّدوين وميادين جديدة لتوثيق الوقائع الماديّة، فصار منها ما يتعلّق بالإدارة العامّة كديوان الجُنْد وديوان البريد والرسائل وديوان الخاتَم (3)، ودواوين أخرى تتعلّق بالإدارة الماليّة كدواوين الأوقاف والصدقات والمستغلّات والخراج، وفئة أخرى من الدّواوين تتعلّق بالقضاء وتوابعه الإجرائيّة مثل نظام الاحتساب ونحو ذلك (4)، وقد كانت المسؤوليّة عن معظمها أعجميّة في أوّل الأمر ثمّ عُرّبت.

ثم استمرّ ظهور الدّواوين وتطوّرت أساليب التوثيق، حتى ظهر في التّاريخ الإسلاميّ أدبيّاتٌ خاصَّةٌ بشؤون تدويناتِ الإدارة العامّة المختلفةِ، انتهت إلى جمعِهَا تحت تخصّصاتٍ علميّة وتلقيبها بألقابِ علوم خاصّة.

<sup>(1)</sup> واحدُها مَرْزُبَان، فارسيّة معرّبة، والمُرْزُبَانُ من الفُرْس: كبيرُهُم وأميرُهُم ومُقَدَّمُهُم، والفارسُ الشّجاع فيهم انظر: أساس البلاغة، محمود بن عمرو، جار الله الزمخشري (ت: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1998م، ج1، ص350 ولسان العرب، محمّد بين مكرم بن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ، ج1، ص417.

<sup>(2)</sup> انظر: الفخري في الآداب السلطانيّة والدول الإسلامية، محمد بن علي بن طباطبا (ابن الطقطقي) (ت: 709هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي – بيروت، ط1، 1997م، ص8-88.

<sup>(3)</sup> انظر قصّته والدّافع وراء استحداثه في: أدب الكتاب، محمد بن يحيى الصّولي (ت: 335هـ)، تحقيق: محمد بهجة الأثري، المطبعة السلفية – مصر، المطبعة العربية – بغداد، دون طبعة، 1341هـ، ص142م. 143.

<sup>(4)</sup> انظر من أجل استعراض مفصّل: نشأة الدواوين وتطوّرها في صدر الإسلام، د. زريف مرزوق المعايطة، مركز زايد للتراث والتاريخ، دون طبعة، 2000م، ص124-242.



ف (علمُ الشّروط والسّجلّات) هو أحدُ العلوم التي ارتضاها حاجي خليفة في تقسيمِه للعلوم<sup>(1)</sup>، وعرّف بأنّه: «علمٌ باحثٌ عن كيفيّة ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلّات، على وجه يصحُّ الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال».

ثمّ قال: «وموضوعُه: تلك الأحكام من حيث الكتابةُ، وبعض مبادِئه مأخوذٌ من الفقه، وبعض مبادِئه مأخوذٌ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء، وبعضها من الرُّسُوم والعادات والأمور الاستحسانية، وهو من فروع الفقه، من حيث كون ترتيب معانيه موافقًا لقوانين الشرع، وقد يُجعَل من فروع الأدب، باعتبار تحسين الألفاظ»(2).

وعلى أساس هذه الوظيفة، استمرّت الدّواوين الإسلاميّة والأرشيفات ومؤسّسات ودُوْر الوثائق تنمو وتتزايد ويقتبسُ لاحقُها من سابقها، ويستفيدُ القائمون عليها من تجارب النّاس، حتى بلغت في العصر العثمانيّ مبلغًا عظيمًا وترتيبًا خاصًا.

وغنيّ عن التعريف، تلك النّقلات النّوعيّة والكمّيّة الكبرى التي طرأت على عالمَ التدوين والأرشفة في عصري الأيّوبيّن والماليك، فإنّ تلك الحقبة أيضًا كان لها دورها الأساسيّ في ترسيخ المزيد من الاعتقاد في أهيّة التدوين والأرشفة، لكن مساحة البحث وخصوصيّته لا تسمحُ بالاستفاضة في ذلك، وهي مرحلةٌ جديرةٌ بلا أدنى ريب بالالتفات والاهتهام والعناية.

# المبحث الثاني تعريف عام بالأرشيف الوقفي العثماني

توفي أوّل سلاطين آل عثمان (عثمان الغازي بن أرطغرل) سنة (726هـ) الموافقة لسنة (1325م) تقريبًا، وسقطت هذه السّلطنة التي كانت تمثّل الخلافة الإسلاميّة سنة 1924م، وبحكم ما أنتجَه هذا التأريخ الطّويل الممتدّ من أحداث وتطوّرات، فيمكن أن يُطلق (الأرشيف العثماني) إطلاقًا عامًّا على مجموع الوثائق التي كُتبت ودُوّنت تحت إشراف مؤسّسات الدّولة العثمانيّة، على امتداد الرّقعة الجغرافية التي حكمتها على امتداد تاريخها، وهي واسعة جدًّا، وبهذا المعنى تكون الوثائق العثمانيّة المحفوظة في مختلف أمصار العالم الإسلامي سوى تركيّا، مثل دول البلقان والقوقاز ومصر والعراق وبلاد الشّام كلّها داخلة فيها يُقصد بالأرشيف العثماني، لا سيها وقد توقّفت تغذية الأرشيف المركزي العثماني في إستانبول بالوثائق الجديدة منذ عام 1915م، بحسب الباحث

<sup>(1)</sup> كشف الظنون، حاجي خليفة (1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، دون طبعة، 1941م، ج1، ص14.

<sup>(2)</sup> كشف الظنون، مرجع سابق، 1046/2.

المتخصّص في الوثائق العثمانيّة ربيع الحافظ (١)، وعلى وجه أدقّ فهذا يتعلّق بالتغذية الآتية من خارج الجمهوريّة التركيّة، أمّا فيها يتعلّق بالوثائق المحفوظة في المدن والولايات التركيّة المختلفة فالتزويد والتغذية والإضافة ما زالت قائمة إلى اليوم، بحسب ما اطّلع عليه الباحث من إفادات بعض المتخصّصين غير المنشورة.

# المطلب الأوّل: إدراك أهمّيّة الأرشيف في الدّولة العثمانيّة وتركيا الحديثة

يشهدُ تاريخ العلوم والأفكار، وحركةُ التأريخ للحوادث الكبرى في التاريخ الإنسانيّ تأريخًا واعيًا بقصد فهمها وتحليلها، أنَّ لحظة الحَدَث ولحظة الوعي بدَلالته وأهميّته لحظتان مختلفتان، وأنّ الوعي لا يستوعبُ أهميّة الحوادث لحظة بروزها بالضرورة، بل كثيرًا ما يتأخّر عن إدراك ما تولّده الحوادث الماديّة من دَلالة وأهميّة، مدّةً تطولُ أو تقصُر، وعند محاولة رصد وعي الدّولةِ العثمانيّة بأهميّة وثائقها وأرشيفها، بوصفها دولة حافظت على مكانتها وقوّتها على الرغم من امتدادها على الجغرافيا القاريّة لثلاث قارّات، فربّا نلحظ تأخّرًا في التنبّه لقيمةِ الأرشيف المذكور، نعني بذلك التنبّه لقيمةِ الرّبيب والتنظيم والفرز تحديدًا، لا لفكرةِ التدوينِ في ذاتها، فهي قديمةٌ جدًّا كما أشرنا من قبل.

جاء في الأمر الصّادر من السلطان عبد الحميد الأوّل (1774-1789م) سنةَ (1778م) إلى رئيس كُتّاب الدّيوان الهمايوني (٢) ما يلي:

«لمّا كانت الحاجة ماسّةً لأجزاء الرسائل الهمايونيّة العتيقة الموجودة في قلم الدّيوان الهمّايوني ودفاتر المهمّة العتيقة ودفاتر أرباب المصالح، وكان إحضارها والرجوع إليها أمرًا ضروريًّا، وجبَ أن تُحفظ جميع الدفاتر القديمة من هذا القبيل في صناديقها دائمًا في

- (1) انظر مقاله بعنوان: الأرشيف العثاني دليل اجتماعي للأجيال القادمة، نُشر بتاريخ 3 أبريل 2022م، وشوهد على (Aljazeera.net) بتاريخ 14 نوف مبر 2023م.
- (2) الدّيوان الهمايوني هو الجهة المخوّلة بشكل عام بإدارة الدّولة، وكان يمثّل في الدّولة العثمانيّة ما يمثّله مجلس الوزراء اليوم، وقد كان ينعقد في أوّل الأمر برئاسة السلطان نفسه، وهو تقليد قديم أشار المؤرّخون إلى أنّه بُدأ مع السلطان الثاني (أورخان بك بن عثمان)، وقد استمرّ السلاطين يترأسونه حتى جاء السلطان محمد الفاتح، فصار يستمع إلى اجتماعات الدّيوان ومناقشات أعضائه من وراء حجاب، وقنّن هذا التقليد الجديد في مرسوم أصدره لهذا الغرض، وسمى هذا التقليد بعده.

وقد ظلَّ الحال على ذلك حتى تأسست عام 1750 مؤسسة إداريّة جديدة هي (الباب الآصفي) الذي صار لاحقًا (الباب العالي)، فانتقلت إليه معظم المهامّ التي كان يقوم بها الديوان الهايوني، وصارت وظيفة الدّيوان الهايوني تقريبًا هي كونه حافظة للمستندات الأساسيّة وأوراق المعاملات التي تسيّر بها أمور الدّولة. انظر: موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي والعسكري والحضاري، يلهاز أوزتونا (ت: 2012م)، ترجمة: عدنان سلمان، الدّار العربية للموسوعات، ط1، 2010م، ج3، ص 440.



المخزن المذكور، وبواسطة موظفكم المعروف بـ (المهترباشي)(1)، أمّا الرسائل الهمايونية والمكاتبات والمعاهدات وسائر دفاتر المهمّة الموجودة في الحال الحاضر، ودفاتر أصحاب المصالح والمعاملات الأخرى، فإنّها توضع أيضًا من طرف (المهترباشي) وتحت رقابته كلّ مساء في المخزن المذكور، وتُؤخذ كلّ صباح بواسطته ويتمّ تسليمها إلى الموظّفين الموجودين في القلم مع صناديقها... ويجب مراعاة هذا النّهج بصورة مستمرّة... ولا يُسمح لأحد من غير العاملين المكلّفين بهذا الأمر بالدخول إلى المخزن الذي تُحفظ فيه فيه (2).

يتضمّن هذا الأمر السلطاني عدّة نقاط، مشل: الإقرار بأهمّيّة هذا الأرشيف من جهة مرجعيّت السياسة السلطانيّة الرّاهنة لحظة إصدار الأمر، كما تضمّن تحديدًا أكثر لمسؤوليّة الموظّفين عن الأرشفة، وأحاط أماكن حفظ الوثائق بدرجة من السّريّة أو التحفّظ، يبدو أنّه أعلى ممّاكان يُراعَى سابقًا.

ثم انتقل التوثيق إلى خطوة يمكن أنْ تعدُّ أقرب إلى المعايير الحديثة في النّاحية الإجرائيّة، وشكّلت نقلة جيّدةً في حفظ الوثائق العثمانيّة، حيث بدأ الالتفات الجادّ أكثر فأكثر إلى جدواها الحضاريّة وقيمتها، بعد الأمر الذي صدر إلى الصّدر الأعظم (3) من ناظر الماليّة صفوتي باشاعام 1845م، على الرغم من أنَّ هذا الأمر قد تضمّن إجراءً مؤسفًا بإتلافِ جزءٍ من هذا الأرشيف، إذ جاء فيه:

<sup>(1) «</sup>مصطلح كان يطلق في العهد العثماني للدّلالة على رئيس الفرقة الموسيقية، وقد كان للصّدر فرقة وللوزير فرقة ولآغا الإنكشارية فرقة»، والمصطلح المبدوء بـ (مِهْتَار) يُطلق إجمالًا على الكبير من كلّ طائفة من الموظفين. انظر: المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية، الدكتور حسان حلّق والدكتور عباس صباغ، دار العلم للملاين، ط1، بيروت، 1999م، ص130، يُشار إليه لاحقًا بالمعجم الجامع.

<sup>(2)</sup> أرشيف رئاسة الوزراء العثماني، دفتر المهمّة (183) (ص4) الحكم (11)، نقلًا عن: الأرشيف العثماني – فهرس شامل لوثائق الدولة العثمانية المحفوظة بدار الوثائق التابعة لرئاسة الوزراء بإستانبول، إعداد: نجاتي أقطاش وعصمت بينارق، تعريب: صالح سعداوي، منشورات مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستانبول ومركز الوثائق والمخطوطات بالجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، 1986م، ص38، يُشار إليه لاحقًا بـ (الأرشيف العثماني).

<sup>(3)</sup> كان الصّدر الأعظم في تلك المرحلة هو محمّد أمين رؤوف باشا.

"من المعلوم أنَّ الأوراق الموجودة في الخزينة البهيّة التي يُحفظ بها الوثائق والدّفاتر المعتبرة من (الأندرون(١) الهمايوني) قد وصلت إلى درجة من التّلف التامّ، لذا فقد تمّ لأجل الحفاظ عليها القيام بفرزها وفحصها واحدة واحدة بواسطة الموظّفين الذين تمّ تعيينهم بصورة خاصّة من خزينة الماليّة بغرض حفظها بشكل جيّد، وفصل ما يخصّ كلّ قلم على حِدة، ووُضعت داخل الأكياس في العنابر التي أُقيمت حديثًا، وعدا هذه الأوراق والدّفاتر فقد ظهر قسمٌ آخر مهلهل تمّ وضعه في محلّ آخر، تحسّبًا لأنها قد تكون لازمةً في المستقبل. ومن ناحية أخرى فإنّ قسمًا آخر من الأوراق الخاصّة بالأوجاقات(١) المُلغاة والدّفاتر القديمة وأوراق الجزية التي نظن أنّه لا جدوى منها فيها بعد، نرجو أن تأذنوا إذا وجدتم ذلك مناسبًا بإعدامها وحرقها في أفران السّراي)(٤).

وفي هذا النّصّ أيضًا بعض الإشارات المهمّة مثل: خطورة ما كان اعترى الوثائق من التّلف الوشيك، الذي اعترى تغيير مكانها ونقلها إلى مكان أُعِدّ لها خصيصًا، ثمّ أخذ قرار بفحصها وإعادة فرزها، كما يتضمّن إشارةً إلى فكرة الأرشَفة الموضوعيّة للوثائق وفرزها على أساس مضمونها وإلحاق كلّ وثيقة بالقلم الذي يختصّ بها.

كما يتضمّن هذا النّصّ قرارًا مؤسفًا بشأن إتلاف وثائق لم يَرَهَا القائمون على الأرشيف في تلك اللّحظة بالأهمّيّة الكافية؛ لكي يُحافَظَ عليها، فقرّروا إتلافها، وقد لقي قرار الإتلاف الذي اقترحه ناظر الماليّة قبول الصّدر الأعظم على الأرجح، فقد أشارَ مُعِدُّو التقرير الشامل عن الأرشيف أنّ هذا الطّلب أُرفِقَ تبه إرادةٌ سنيَّةٌ تتضمّن الموافقة على الإتلاف(4)، على الرّغم من أنّ تلك المعلومات عن العسكريّة العثمانيّة والفِرَق المُللخاة من الجيش، أو كُشُوفات الجزية، كانت لتكون ذات أهميّة كبيرة للباحثين الاجتماعيين والعسكريّين اليوم، وأوضاع الطّوائف، ومقادير الجزية وحساباتها، وما يتعلّن وبا يمكن أنْ يسمّى (الديموغرافيا العثمانيّة) في فتراتٍ مختلفة.

<sup>(1)</sup> الأندرون هو «الاسم الذي أطلق على القسم الذي يبدأ من الباب الثالث من أبواب قصر طوب قابي وهو باب السعادة، ويشمل غرفة العرض والغرفة الكبيرة والخزينة الهايونية والمستودعات وغرف الأمانات المقدّسة والمطبخ السلطاني ثمّ الباب الذي يؤدي إلى الحرم السلطاني». المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، د. سهيل صابان، دون طبعة، مطبوعات مطبعة الملك فهد الوطنية، الرياض، دون طبعة، 2000م، ص 40. وانظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، د. خليل إينالجيك (ت: 2016م)، ترجمة: محمود الأرنؤوط، دار المدار الإسلامي- بيروت، ط1، 2002م، ص 336.

<sup>(2)</sup> الأوجاق: «صنفٌ من أصناف الجُند، كأنْ يقال: أوجاق الإنكشارية...». المعجم الجامع، ص27.

<sup>(3)</sup> الأرشيف العثماني، مرجع سابق، ص38-39.

<sup>(4)</sup> انظر: الأرشيف العثماني، مرجع سابق، ص39.



على أنَّ وب كلّ الأحوال، يرى بعض الباحثين أنَّ هذه الخطوة ربها تُعَدّ البداية الحقيقيّة لأعهال الأرشفة والفرز والتبويب والترتيب التي تسارعت بعد ذلك، وما زالت مستمرّة إلى هذا اليوم، فبعد تلك الخطوة في فترة صدارة محمد أمين باشا، جاءت صدارة مصطفى رشيد باشا (1800 – 1858م) الذي تولّى الصدارة مرّات متعدّدة في عهد السلطان عبد المجيد خان الأوّل الذي تولّى السلطنة عام (1839م)، وشهد عصرُه حقبة التجديد والتنظيات العثمانيّة المعروفة، والظّاهر أنّ تحديث مؤسّسة الأرشيف وجعلِها مستقلّة كانا من جملة الإجراءاتِ التي تمليها نزعة التحديث العامّة التي لقيت ما للقيت من الانتقادات في وقتها.

تأسّس ما عُرف في حينه ب (خزينة الأوراق) في مبنى خاصّ بها، لتكون أرشيفًا للدّولة بأمر الصّدر الأعظم (رئيس الوزراء) مصطفى رشيد باشا، وهكذا لقيت الخطوة المشار إليها آنفًا والتي بدأت عام 1845م إسنادًا من الصّدر الأعظم الجديد، وتم بحثها في اجتماع المجلس الأعلى للأحكام العدليّة، والذي جاء بدوره في مضبطته المؤرّخة في 31 أكتوبر 1846م ما يلي:

"إنّ الوثائق المهمة الخاصة بالدولة والمحفوظة في الدّفتر خانة وفي المخازن الموجودة بجوار الباب العالي أخذت تبلى بسبب رطوبة هذه الأماكن، فضلًا عن أنّها اختلطت ببعضها بسبب ضيق المكان، حتى وصل الأمر مع هذا الاختلاط إلى استحالة العثور على الوثيقة المطلوبة عند البحث عنها، ونرى من المناسب إنشاء مبنى حجريًا باسم (خزينة الأوراق) في شكل مكتبة واسعة منظّمة داخل الباب العالي، تكون مطابقة لمثيلاتها في أوروبيا، وذلك لأجل العثور بيسر على وثائق الدّولة عند البحث عنها، ووجدنا من المناسب أن يُكلّف (Fossati) المهندس المعاري لدار الفنون [الجامعة] بإقامة المبنى، بحيث ينقسمُ الترتيب الداخليّ للمبنى إلى (أوراق الداخليّة) و(أوراق الأمور الدّيوانيّة) و(الخارجيّة)، وثُخصَّص حجرات مستقلة لكلّ نوع من الأوراق، وتُوضَع في كلّ حجرة خزائن منظّمة، يتم ترتيب الأوراق المهمة داخلها في صورة مجموعات، ويُلصق على الخزائن جداول للقوائم والأرقام حتى يساعد ذلك في العثور بسهولة على الأوراق المطلوبة عند البحث عنها. ولتلافي تلف الأوراق يلزم تهويتها بالشكل المناسب حسب المطلوبة عند البحث عنها. ولتلافي تلف الأوراق يلزم تهويتها بالشكل المناسب حسب كل موسم، ويجب من ناحية أخرى تعيين شخص مناسب يكون أمينًا لخزينة الأوراق هذه، وإنشاء مكتبة متخصصة توضع بها كتب التاريخ والجغرافيا والخرائط اللازمة بعيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة»(ا).

<sup>(1)</sup> الأرشيف العثماني، مرجع سابق، ص39-40.

وهذا النّص واضحٌ في توجُّه الرغبة نحو الفهرسة والأرشفة بالأسلوب الأوروبيّ الحديث، وقد ذُكر في هذا السّياق أنّ الصدر الأعظم مصطفى رشيد باشا الذي كان عمل سفيرًا في باريس ولندن قبل ذلك، قد تشجّع لاتّباع هذه الطّريقة لِمَا رآه من عنايتهم بالأرشيف والاهتهام به إلى حدّ اتباعهم طريقة الفرز والتصنيف الدّقيق، وتخصيص مبانٍ له خاصة به.

ومنذ التاريخ المذكور، وفي عهد السلاطين اللاحقين، تعاقبت أعمال الفرز والأرشفة وتزايدت، وتأسست عدّة لجان، وتغايرت في بعض الأحيان مناهج الفرز والتصنيف وأسسه ما بين تصنيف موضوعي إلى فرز على أساس التحقيب التاريخي إلى غير ذلك، حتى جاء عهد الجمهوريّة التركيّة عام (1924م)، فاستمرّ النظر إلى الأرشيف على نحو متأرجح بين منحه الاهتهام المستحقّ أحيانًا وبين إهمالٍ ملحوظ.

وقد تأسس مسار جديدٌ، وانطلاقة جديدةٌ للأرشفة والفرز والتصنيف عام (1932م)، وصدر عام (1934م) نظامٌ حكوميّ مؤلّف من تسع عشرة مادّة يحرّم إتلاف الوثائق التاريخيّة وبيعها وحرقها، وذلك كلّه بعد حادثة أليمة وقعت عام (1931م) في عهد أتاتورك، حيث بيعت مجموعة من الوثائق إلى دولة بلغاريا المجاورة باعتبارها وثائق قديمة (1)!

أمّا الأرشيف بوضعه الحالي، فقد تم تصنيفُه بشكل نهائي بناءً على التوصيات والمنهاذج التي أعدّها خبير الوثائق والمتخصّص في التاريخ العثماني (لاجوس فيكتة)، وهو مؤرّخ وخبير وثائق نمساوي، استُدعي بطلب من الحكومة التركية عام 1936م إلى تركيا؛ لإبداء الرأي في أعمال التصنيف وللاستفادة من خبرته، فبدأ تدريجيًّا التخلّي عن مناهج الأرشفة والفرز القديمة، حتى استقرّ الأرشيف عام 1956م على صورة موافقة لتوجيهات (لاجوس فيكتة)(2)، غير أنَّ أعمال التصنيف والأرشفة ما زالت مستمرّةً إلى اليوم، على الرغم من مرور أكثر من قرنٍ على بدئها، نظرًا لضخامة الأرشيف واتساعه وأهيّته البالغة في تاريخ العالم بأسره.

<sup>(1)</sup> انظر: الأرشيف العثماني، مرجع سابق، ص66. وإنْ كانت بعض المصادر باللغة التركيّة تشكّك في حادثة البيع، مثل كتاب (Osman Nuri Ergin/Türkiye Maarif Tarihi)، حيث يشير مؤلّفه إلى أنّ سائحًا بلغاريًّا وجد مجموعةً من الوثائيق ملقاةً في القِمَامة، فها كان منه إلّا أن شَحنَها إلى بلغاريا، وانتشر ذلك الخبر، فانطلقت بعض أقلام النُّخبة التركيّة المثقّفة لتكتب وتلفت النّظر وتحذّر من ضياع الإرث الحضاري للعثمانيين، وأيَّا ما كان حول طبيعة تلك الحادثة، فلا شكّ في أنّ لها دورًا وتأثيرًا.

<sup>(2)</sup> انظر: الأرشيف العثماني، مرجع سابق، ص66-69.



ويضم الأرشيف العثماني إحدى أكبر مجموعات الوثائق في العالم -إن لم يكن أكبرها على الإطلاق- حيث يبلغ مجموع الوثائق فيها ما بين مائة إلى مائة وخمسين مليون (000,000,000) وثيقة، تحوي كل وثيقة ما بين ورقة واحدة إلى أكثر من ورقة، إضافة إلى دفاتر وسجلات تحوى عشرات أو مئات الأوراق.

والأرشيف العثماني اليوم يضم وثائق تتعلق بقرابة أربعين (40) دولة موزعة بين قارات العالم القديم أوربا وآسيا وإفريقيا، وعلى مدى أكثر من ستة قرون، بدءًا من نهاية القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي 7هـ/13م، وبالتحديد من سنة 1299م حيث بداية نشوء الدولة العثمانية وحتى سقوط الدولة العثمانية سنة 1924م، ونحن اليوم على بوابة الذكرى المئوية لإلغاء الخلافة العثمانية، وإنْ كان الكمّ الأكبر من الوثائق يتعلّق بها بعد القرن العاشر الهجري، حيث تُعدّ الوثائق التي تتعلّق بها قبله شحيحة جدًّا مقارنة بها بعده (1).

# المطلب الثاني: تقسيهات الأرشيف الوقفى العثماني

امتازت الدولة العثمانية بنظام مؤسّسي عريق، وبيروقراطيّة إداريّة صارمة، وأسلوب متقن في الترتيب والفهرسة والتوثيق، وكانت لها دوائرها المختصّة بمختلف شؤون الإدارة العامّة.

وعندما يتمّ الحديث عن الأرشيف العثمانيّ في هذا البحث، فالمقصودُ هو الأرشيف المتوفّر لدى الدّولة التركيّة الحديثة، وهو يتكوّن من الأقسام الآتية:

أوّلًا: أرشيف متحف سراى (طوب قابي) في إسطنبول.

وهـو في قاعـة ضمـن المتحـف تضـم عـددًا مـن المخطوطـات باللغـات العربيّـة والتركيّـة والفارسيّة.

ثانيًا: أرشيف المركز.

والمقصود بالمركز هو ما عُرف بـ (الدّيوان الهمايوني) ولاحقًا بـ (الباب العالي)، وهو ما يساوي في الاصطلاحات الحديثة: رئاسة الوزراء.

ثالثًا: أرشيف الماليّة (الباب الدّفتري).

رابعًا: أرشيف الدّفترخانة (سجلّات الأراضي).

<sup>(1)</sup> انظر: سجلات الأرشيف العثماني، أحمد معاذ يعقوب أوغلو، بحث مقدم للملتقى الوقفي الأول لجمعية الدراسات والتنمية الوقفية – إستانبول، 2023/11/8

خامسًا: أرشيف المؤسسة العسكريّة (البحريّة العثمانيّة والوحدات العسكريّة الأخرى التي كانت تسمّى «أوجاقات»، كالإنكشاريّة وغيرها).

سادسًا: أرشيف المؤسّسة العلميّة (مؤسّسة الإفتاء).

وتُعدّ الأقسام (الثاني والثالث والرابع) من هذه الأقسام هي الأهمّ، وهي التي تضمّ العدد الأكبر والأكثر شموليّةً من الوثائق، لكونها تشكّل أرشيف الحكومة (السلطة التنفيذيّة) المضطلعة بمهمّة الإدارة العامّة على مدى قرون.

سابعًا: سجِلّات الصُّرَّة، وسيأتي التعريف بها قريبًا.

# فأين يظهر الأرشيف الوقفي في هذه المصادر؟

باستعراضنا للأقلام المختلفة ودوائر التوثيق التي كانت تابعة للدِّيوان الهمايوني والباب العالي، وغيرهما من المؤسسات، نجد أنَّ ذكر السجّلات الوقفيّة واردُّ في المصادر الآتة:

# 1 - قلم الرؤوس:

هـو القلـم الخاصّ بحفـظ سـجلّات الموظّفين في الدّولـة، سـوى الموظّفين الذيـن اختصّ بهـم قلـم التحويل، وقد كانـوا يتقاضـون مرتّباتهـم مـن خزينـة الدّولـة أو الأوقـاف أو الجمارك، والـرؤوس كلمـةٌ تُطلـق على الورقـة التي تُحرّر عليها الأمـور الخاصّة بموظّف معيّن، بما في ذلـك مـا يتعلّـق بموظّفي الدّيـوان الهمايـوني نفسـه.

ولم يخرج عن هذا القلم أيضًا بعض أصحاب المناصب العسكريّة، وموظّف و مؤسسة شيخ الإسلام، وموظّف القصر السّلطاني(1).

# 2 - قلم محاسبة الأناضول:

وهو قلمٌ تابعٌ للباب الدّفتري، اختصّ بمراجعة حسابات أوقاف السّلاطين والوزراء بالأناضول، وضبط حسابات أقلام الأناضول باستثناء ولاية (أرضروم)، ويُشرف على معاشات المتقاعدين بتلك المنطقة (2).

<sup>(1)</sup> انظر: الأرشيف العثماني، ص10-11.

<sup>(2)</sup> انظر: الأرشيف العثماني، ص23.



#### 3 - قلم محاسبة الحرمين الشريفين:

من أقلام الباب الدّفتري، وهو خاصّ بالأوقاف التي وُقفت استقلالًا على الحرمين الشريفين بمكّة والمدينة، فكان يدقّق أصول كشوفات الأوقاف وريعها، ويحتفظ بنسخة منها لديه، وقد امتدّت وظيفته لتدقيق شؤون الأوقاف الموقوفة على الجوامع والجمعيّات الخيريّة التي يؤسسها السلاطين (1).

# 4 - قلم محاسبة الأوقاف:

هو القلم الذي يقوم بمهمّة تسيير معاملات أوقاف الصّدور العظام والوزراء ومشايخ الإسلام والآغاوات، وقاضي إستانبول، وكذلك معاملات من يُسَجَّلُون كعاملين في تلك الأوقاف وقائمين عليها، وهو من أقلام الباب الدّفتري<sup>(2)</sup>.

# 5 - قلم الأوقاف الصغيرة:

قلم خاص بضبط الأمور الماليّة لأوقاف الصّدقات الخارجة عن اختصاص القلم السابق، وقد يتعدّاها إلى ضبط أمور بعض الأوقاف الواقعة تحت إشراف الصّدور العظام في إستانبول وولاية الرُّوْملي خاصّة، وهو من أقلام الباب الدفتري(3).

هذا إضافة إلى سبجلّات المحاكم الشرعيّة التي حُفظ جزء منها في مجاميع خاصّة في أرشيف رئاسة الدولة، وبعضها الآخر لم يتمّ ترحيله بل ظلّ محفوظًا في دور الوثائق والأرشيف في الدُّول الإسلاميّة التي كانت تحت حكم الدّولة العثمانيّة، ومن أهمّها محاكم فلسطين والعراق ومصر وسوريا ولبنان.

# 6 - سِجِلّات الصُّرَّة:

«الصُّرَّة: مصطلعٌ يُستخدم بشأن الأموال والهدايا التي تُرسل من أقاليم العالم الإسلاميّ كافّة، وكانت تخرج من إستانبول تحت اسم الصُّرَّة الهمايونية، أمّا من مصر فكانت تسمّى الصُّرَّة الشريفة، ولها أقسامٌ: فمنها الصُّرَّة الرّوميّة، وصُرَّة الجوالي، وصُرَّة الموقوفات، وصُرَّة السّنويات... بالإضافة إلى الكسوةِ والعينيّات»(4).

<sup>(1)</sup> انظر: الأرشيف العثماني، ص23.

<sup>(2)</sup> انظر: الأرشيف العثماني، ص24.

<sup>(3)</sup> انظر: الأرشيف العثماني، ص24.

<sup>(4)</sup> وثائق مكّة المكرّمة من واقع سجلّات حساب أصول وخصوم الصّرّة في الفترة (1819-1839م)، د. محمد علي بيّومي، مجلّة الدّارة، دارة الملك عبد العزيز، العدد الرابع، شوال 1434هـ، ص82، ص81-135.

ويقصد بالصرة الأموال التي كان يتم إرسالها في كل سنة إلى البلاد المقدسة: مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف، من نظارة (وزارة الأوقاف) بإستانبول. وكانت الصرة ترافق قافلة الحج السنوية التي تبدأ رحلتها في الثاني عشر من شهر رجب، من إستانبول إلى الشام أولًا، ثم إلى المدينة المنورة فمكة المكرمة (1).

وسجِلّات الصُّرَّة هذه من أهم السجِلّات العثمانيّة المتعلّقة بالأوقاف على الإطلاق، حول عددها، وطبيعة الأعيان الموقوفة، ونُظُم إدارتها، من خلال كشف السجلّات عن موارد الصُّرَّة ومصادر تمويلها، والأوقاف على رأس هذه المصادر بطبيعة الحال<sup>(2)</sup>.

#### المحث الثالث

# الأرشيف العثماني ودوره في استرداد الأوقاف

هذا المبحث هو الأهم في هذا البحث، إذ يشكّل الجزء التطبيقيّ منه، ونستعرضُ فيه أساسين مهمّين يدفعان إلى توظيف كلّ الإمكانات لخدمة الأوقاف الإسلاميّة في العالم.

تُعد سجلات الأرشيف العثماني المتعلقة بالوقف المصدر الأقدم والمرجع الأساس لكافة المعلومات المتعلقة بهذه الأوقاف، ليس منذ بداية تسجيلها في الوثائق العثمانية فحسب؛ بل وأحيانًا كثيرة حتى قبل ذلك بعقود وربها لقرون؛ إذ إن الكثير منها تذكر المعلومات المتعلقة بالوقف قبل قدوم العثمانيين أيضًا، أي إن تاريخ الوقف بكامله تقريبًا مسجل في هذه السجلات، مما يمكن للحقوقيين الاستفادة منها في سبيل استرداد الأوقاف المغتصبة، وكلها معلومات تساعد في دعم ملف الدعوى بأكبر قدرٍ من الأدلة الواضحة، فمن هذه المعلومات:

- تاریخ الوقف، ومتی کانت بدایة الوقف من الناحیة الزمنیة وتاریخ تأسیسه، وحتی ما کان یطرأ علیه فیم بعد.
- حدود الوقف، وأين تبدأ وأين تنتهي من الناحية المكانية بدقة كبيرة، ومن ناحية المساحة والموقع ونوع العقار حينذاك، وحتى ما كان يطرأ عليها فيها بعد من تعديلات.
- ملكية الوقف وعائديته بدءًا من مؤسس الوقف وواهبه وأحيانًا تؤرّخ لما

<sup>(1)</sup> انظر: المؤسسات التعليمية في القدس بحسب سجلات الصرة، سهيل صابان، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الله وي العلمية في مدينة القدس في العهد العثماني، عقد في إستانبول بتاريخ 20-2018/12/30م.

<sup>(2)</sup> انظر: وثائق مكّة المكرّمة من واقع سجلّات حساب أصول وخصوم الصّرة في الفترة (1819–1839م)، محمد علي بيّومي، مرجع سابق، ص103–105.



قبل تأسيس الوقف، إذ تبين بعض الوثائق واقعة شراء الوقف أو هبته من صاحبه الأقدم قبل وقفه.

أهداف الوقف وشروطه وجِهته، فتبين الوثائق الوقفية مقاصد الواقف، وعلى من وَقَف وَقْفُه؟ سواء أكان على الأفراد، أم الهيئات الاعتبارية من المستفيدين منها (1).

وممّا لا شكّ فيه أنّ الوثائق الوقفيّة ليست على سمتٍ واحد في تفصيلاتها وشُمولها، لذلك فهذه المعلومات ممّا يُتوقَّع أن تحتويه الوثائق، وليس بالضَّرورة أن تشتمل عليه كلّ وثيقة، لكن هذه الإمكانيّة ممّا يجعلُ وثائق الأرشيف العثمانيّ الوقفيّة جديرةً بالاهتمام إلى الغاية.

# المطلب الأوّل: الأسس النّظريّة الدّافعة لاسترداد الأوقاف في الشّرع والقانون الأساس الأوّل: الأساس الإياني (الشرعي):

ما من شكّ في أنّ الدفاع عن الأوقاف وحمايتها واجبٌ شرعيّ، وأنّ الاعتداء عليها إنه ونقيصةٌ ومخالفةٌ للشريعة واستجلابٌ لسخط الله.

وفي الدّفاع عن الوقف والمحافظةِ عليه خاصّة، يقول الونشريسي: «وسُئل (2) عن ناظر الأحباس هل يجب عليه تفقدها أم لا؟

فأجاب: تَطَوُّفُ ناظر الحبس وشهودُه وكتابةُ قباضه (3) على ريع الأحباس أكيلًا ضروريّ لا بلّ منه، وهو واجبٌ على النّاظر فيها، ولا يحلّ له تركه، إذ لا يتبين مقدار غلّاتها ولا عامرها ولا غامرها إلا بذلك، وما ضاع كثيرٌ من الأحباس إلا بإهمال ذلك، فيأخذ الناظر -وفقكم الله- بالكدّ والجدّ والاجتهاد» (4).

وقال علاء الدّين الطّرابلسي الحنفي: «لا يُسولّى إلا أمينٌ قادرٌ بنفسِه أو بنائبِه، لأنّ الولاية مقيَّدَةٌ بشرط النّظر، وليس من النّظر تولية الخائن، لأنّه يخلّ بالمقصود، وكذا

<sup>(1)</sup> انظر: سجلات الأرشيف العثماني، أحمد معاذ يعقوب أوغلو، ص5.

<sup>(2)</sup> يعني: السيد المفتي عبد الله بن محمد العبدوسي (ت: 849هـ) بـ (فاس). انظر: نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، ط23، 2000م، ص231.

<sup>(3)</sup> الظاهر أنّ المراد مقدار الرّيع الذي يقبضه النّاظر.

<sup>(4)</sup> المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي، دون طبعة، 1990م، ج7، ص301.

تولية العاجز لأنّ المقصود لا يحصل به»(1).

وكذلك سُئل الحافظ أبو عمرو ابن الصّلاح الشّهرزوري رحمه الله:

"فيمن كان سلطان بلدة، وكان من أمرِه تخريب مساجد ورباطات وغيرها من الأماكن الموقوفة والمملوكة بغير إذن مالكها، فهل يكون موجبًا لضَهَانِ ذلك لكونه أمرًا صادرًا من سلطان لمأمور من شأنِه الاسترسالُ فيها يأمره به السلطان، والجري على الموافقة والامتثال من غير تمييز، ومثل ذلك أيضًا إكراةٌ. وهل إذا أمر بذلك شخصٌ تمين يُنسب إلى السلطان من أمير أو شبه أمير، يجب على هذا الآمر الضّهان لكون المأمور من طباعه أيضًا الاسترسالُ إلى الموافقة والامتثال من غير تمييز، ويخشى منه أيضًا السّطوة عند المخالفة؟

فأجاب: نعم، يجب عليه ضمانُ ذلك أجمع، ويجب الضّمان أيضًا على من أمرَ بذلك مِّن انتسب إلى ذلك السّلطان من أمير أو شبه أمير، ووليُّ الأمرِ وفقه الله تعالى مُؤاخَذُ مُّ اسْد مُؤاخذة، ومُطالَبٌ أوجب مُطالَبٌ برفع هذًا الضَّرر، وبجبرْ هذا الكسر، وهذه حقوقٌ مُحقِّقُهَا الإيمانُ، وحارسُها السّلطانُ، فكيف يسمَح بأنْ تضيعَ ويَدَعَ الضّعيف والذي لا جهة له غيرها أنْ يَعْرَى، وإنْ ضُيّعت الآنَ -والعياذ بالله تعالى-، فسوف يؤدّيها الجاني عليها يوم فَقْرِهِ أفلسَ ما يكون وأَيْأَسَ ما يكون؛ حيث الأهوالُ تُحتوشُه، وأنيابُ البَلايَا تنهَشُه، نسأل الله العافية والعفو، وهو أعلم "(2).

وممّا ورد في ذلك أيضًا:

سُئل العلَّامة خير الدِّين الرملي الحنفي رحمه الله:

«في أرض وقف بقرية، تغلّب عليها متغلّب وغرس فيها شجرًا، وأثمرَ الشّجر، ومات المتغلّب، فوضّع أهلُ القرية يَدَهُم على الأشجار، هل للمتكلّم على الوقف الدَّعوى عليهم وإثباتُ الأرضِ للوقف ونزعُها من يدهم، ويلزمهم أجرة مثلها مدَّة التغلُّب، في تركته فتؤخذ منها ومدّة الفلّاحين فتؤخذ منهم؟ وهل تبقى الأشجار أم تُقلع؟

فأجاب: نعم، للمتكلّم على الوقف الدّعوى على المتعدّي بوضع يده على أرضِ الوقف، وإقامةُ البرهان عليه ورفعُ يده عن الأرض، ومطالبتُه بأجرةِ المثل مدّةَ وضع

<sup>(1)</sup> الإسعاف في أحكام الأوقاف، علاء الدّين الطرابلسي، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمّان – الأردن، ط1، 2015م، ص129.

<sup>(2)</sup> فتاوى ابن الصلاح، أبو عمرو ابن الصّلاح الشّهرزوري، تحقيق: د. موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1407هـ، ج1، ص 349-350.



يده عليها بالغة ما بلغت، وقلع الأشجار الموضوعة بغير حقّ ما لم يضرّ ذلك بالأرض، فإنْ ضرّ فهو المضيّع لماله، وأفتى بعضُ علمائنا بتملُّكِها للوقفِ بأقلَّ القيمتَيْنِ؛ منزوعًا وغيرَ منزوع، وهذا الذي ينبغي التعويل عليه، وفي «جامع الفصولين»: «ولو اصطلحوا على أن يُجعلُ للوقف بثمن هو أقلُّ القيمتَيْن منزوعًا أو مبنيًّا فيه، صحّ»، والله أعلم (1).

وفي الواقع فإن هذا البُعد الإياني العميق، هو الذي ينوّه به الواقفون من طبقات المجتمع كافّة، عندما يختمون نصوص الحجج الوقفيّة بالتذكير بالوعيد الإلهي الذي يمكن أن يلحق بمن اعتدى على الوقف أو غيّره أو بدّله أو فرّط فيه وساعد على ضياعه من النّاس، وهو الذي يؤسّس لمُطالَبَةِ السّلطة الحاكمةِ ممثّلةً بالقَضاء وأجهزةِ التّنفيذ، وكلّ ذي قُدرةٍ من المسلمين، بأنْ يدافعوا عن الوقف ويستنقذوا كلَّ وقفٍ تعرّض لاعتداءٍ أو انتهاك.

ويمكن أنْ نقراً هذا واضحًا في خاتمة هذا المطلب في فتوى العلّامة أبي السّعود العهادي الحنفي عندما سُئل: «في ناظر وقف باع حمّامًا وقفًا لاحتياجِه إلى التّرميم مع مساعدة الوقف، من رجل ذي قدرة وشوكة، فاشتراه منه وقلع الحمام وبنى مكانه دارًا، هل يصحّ البيع المزبور على الوجه المذكور أو لا؟ وبعد ذلك فها يلزم عليهها؟

فأجاب: أمّا النّاظرُ فلَزِمَه العزل، وأمّا ذو القُدْرَةِ فيلزَمُه قلعُ ما بناه وضهانُ قيمة ما قَلَعَه ودفعُه إلى متولّى مع ساحة الحهام، فإنّه لا قُدْرَةَ في مقابلةِ قدرة اللهِ تعالى لأحدٍ من خلقِه، «فتاوى أبى السعود» من الوقف(2).

# الأساس الثاني: الأساس القانوني:

لا شكّ في اختلاف النُّظُم القانونيّة حول العالم وتغايُرها فيها بينها، وتنوّعها فيها يُعتمد لدى كلّ منها من طرائق الإثبات وأشكال البيّنات، غير أنَّ الوثائق المكتوبة، لا سيها تلك المدوّنة تحت إشراف رسميّ، هي من نوع البيّنات المقبولة من حيث المبدأ في كلّ النُّظُم القانونيّة في العالم.

ومن هنا يمكن أنْ تتلخّص أهميّة الأرشيف الوقفي العثماني من وجهة النّظر القانونيّة في نقطتين أساسيّتين:

<sup>(1)</sup> الفتاوى الخيريّة على مذهب الإمام أبي حنيفة النّعهان، خير الدّين الرملي، مطبعة بولاق الخيرية، ط2، 1400هـ، ج1، ص174.

<sup>(2)</sup> انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار المعرفة، بدون طبعة ولا تاريخ، ج1، ص114.

الأولى: أنَّ دوائر الأرشيف وأقلامه دقيقةُ التوثيق ومفصلة فيها يتعلّق بالأراضي والعقارات، دُوِّنت فيها حركات البيع والشراء والإيجارات وعقود المُزارعة والمُساقاة والأوقاف الخيريّة والذّريّة والمختلطة، فتكون بذلك كاشفةً عن حالات انتقال الملكيّة والاستغلال المشر وعةٍ وغير المشر وعة.

الثانية: أنَّ سجلات الأوقاف خاصّة المحفوظة في الأرشيف العثماني وفي سجلات المحاكم الشرعيّة، حتى تلك المحفوظة في الأقطار المختلفة دون أن تُنقل إلى مقرّ الأرشيف في الجمهوريّة التركيّة، تحتوي على الحجج الوقفيّة الكاملة والمفصّلة لما لا يُحصى من الأوقاف، وهذا يفيدُ البيّنة الخطيّة المكتوبة على وقفيّة عينٍ ما، ثمّ على مصارف ذلك الوقف وشروطِ واقِفِه والموقوف عليهم وغير ذلك مما يُحتاج إلى الكشف عنه.

وعلى هذا الأساس يمكن تفعيلُ مبدأٍ قانوني معروف هو مبدأ عدم سريان التقادُم على الجرائم الجنائية الكبرى التي تُصنَّف بوصفها جرائِم حرب، على جرائم الاعتداء على الأوقاف في السياقات الحربيّة، وقد عانى المسلمون وأوقافهم وسائر حقوقهم على السواء، من عدد لا يُحصى منها في فلسطين والقوقاز والبلقان وشهال إفريقيا وجنوبها، ومناطق واسعة من آسيا كذلك.

وقد تبنّت جمعية الأمم المتحدة اتفاقيّة دوليّة، عُرضت للتصديق والتوقيع عليها من دول العالم بتاريخ 26 تشرين الثاني (نوفمبر) 1968م، ونفذَت بتاريخ 11 تشرين الثاني (نوفمبر) 1970م، وغنوانها: (اتفاقيّة عدم تقادُم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانيّة)، تتحدّث في موادّها المهمّة عن الجرائم المرتكبة في حالات الحرب والسّلم، ومن بينها: ما جاء في المادة الأولى بفقر تيها (أ) و(ب) عن جرائم الطّرد بفعل الاحتلال والاعتداءات المسلّحة، بوصفها جرائم لا يسري عليها التقادُم المسقِط للحقّ.

بل إنَّ تدابير العفو عن مجرمي الحرب التي تقرّرها قوانين محلّية وطنيَّة تُعد بحسب الاتفاقيّات الدَّوليَّة باطلة لكونها تنافي التزام الدَّول بالتشريعات الدَّوليَّة المتعلَّقة بجرائم الحرب، والتي من بينها الاستيلاء على الأملاك وإبعاد السّكّان عنها وغير ذلك(1).

ومن مبادئ القانون الدولي المطبَّقة على حالات الاحتلال أيضًا: أنَّه محظورٌ على القوّة المحتلّة أنْ ثُحدِث في الأراضي التي يتمّ احتلالها تغييرات جذريّة في الممتلكات الخاصّة أو العامّة، ممّا لا يعود بالنّفع على السّكّان المحلّيّين، بل يقرّر كبار فقهاء القانون الدّولي حقيقة أنَّ «سلطة الاحتلال في الأراضي المحتلّة ليست سلطة سياديّة» (2).

<sup>(1)</sup> انظر: أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، منشورات الأمم المتحدة (مفوضيّة الأمم المتحدة للمسان)، 2009م، ص14.

<sup>(2)</sup> انظر: الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلّة من وجهة نظر القانون الدّولي، محمد فؤاد يوسف، أكاديميّة دراسات اللّاجئين، دار المشكاة – إربد – المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2021م، ص140–141.



## أوقاف فلسطين وبيت المقدس أنموذجًا:

من أجدر الحقائق بالملاحظة، هي أنَّ سلطة الانتداب البريطاني على فلسطين، ولاحقًا سلطة الاحتلال الصهيوني، قد حرصت حرصًا ماكرًا على أنْ تكون تصرّ فاتها تجاه أملاك المهجّرين عمومًا، وتجاه الأملاك العامّة ومنها الأوقاف الخيريّة، تصرّ فات مغطّاة بالقوانين التي سُنَّت وأصدرت تحت بريق السّلاح، لكنّها حملت تعهُّدًا ضمنيًا حعلى كلّ حال- بتقبُّل الجَدَل القانون في كلّ المسائل الخلافيّة.

فعلى سبيل المشال: بعد سلسلة إجراءات اتخذتها سلطات الانتداب البريطاني على فلسطين، عندما أخضعت فلسطين للحكم العسكري أوّلاً، فقد عمدت إلى إنشاء مجلس مدني لإدارة الأوقاف يضمّ شخصيّات إسلاميّة فلسطينيّة وشخصيات بريطانيّة برئاسة المندوب السامي، لكنّها عندما حلّت اضطرابات 1936م ونشب الإضراب الكبير، أصدرت قانونًا خاصًا (قانون دفاع)! وحلّت به المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الذي كانت أشرفت على تأسيسه(1).

أمّا الاحتلال الصهيونيّ بمؤسّساته فهو أطول باعًا في المكر من كلّ أحد، وقد أسّس للكثير من الادعاءات -ذات الطّابع القانوني لمارساته- ومن أهمّ مبادئه (2):

- 1 قانون أراضي الدّولة، إذ للباحث والقارئ العاديّ أن يتخيّال، أنَّ سلطات الاحتىلال الصهيوني حرصت على أنْ لا تضع عمليّات استيلائها على الأراضي الفلسطينيّة تحت مسمّى «المصادرة» تجنُّبًا للإدانة الدّوليّة، وإنّا تحت مسمّى منح التراخيص لبناء البؤر الاستيطانيّة على الأراضي التي تعود ملكيّتها للفلسطينيّن ملكيّة عامّة أو خاصّة، وقد بنت ذلك على اعتبار نفسها خَلفًا قانونيًّا للدّولة العثمانيّة، وأنَّ هذه المصادرة المقنّعة تتم تحت تفسير البنود المتعلقة بالأرض الموات في قانون الأراضي العثماني الصادر (1858م)، بحيث تؤول ملكيّة الأرض غير المزروعة بعد هجرها مدّةً معيّنةً إلى الدّولة!
- 2 قانون أملاك الغائبين، وهو قانون صدر عن الكنيست عام 1950م، وهو مشالٌ للعَسْف والتحكّم العاري عن كلّ عقل ونزاهة وأخلاق ومنطق.
  - 3 تطبيق هذه القوانين بأثر رجعي!

<sup>(1)</sup> انظر: أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني، عبلة المهتدي، دار مجدلاوي، عبّان، ط1، 2005م، ص39.

<sup>(2)</sup> انظر: الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلّة من وجهة نظر القانون الدّولي، محمد فؤاد يوسف، مرجع سابق، ص169 وما بعدها.

إذ حرصت سلطات الاحتلال الصهيوني على ربط نشوء البؤر الاستيطانيّة الجديدة التي لا تنفك عن النشوء والتّوالُد، بتشريعات وقوانين تُفصَّل على قياسها، وأهمّ ما تنتهكه هذه القوانين من البدهيّات أنَّها تُطبَّق بأثر رجعي! وهو خلاف المعهود والمعروف في عالم القانون كلّه، فيُصَحَّح نشوء المستوطنات وتُعطى شرعيّة لوجودها بناءً على قوانين صدرت بعد تأسيس البؤرة الاستيطانيّة بعشرات السّنين!

ليس ما ذُكر هنا سوى نموذج لبعض الإمكانيّات والمبادئ القانونيّة التي يمكن تفعيلها للتأسيس لدعاوى الأوقاف المسلوبة، وجُلّها سُلب في سياقات حربيّة على الأمّة الإسلاميّة، وأوّل خطوة في تلك الدعاوى هي إثبات الوقفيّة للعقار اللّاعي باسمِه، ولا يكاد يوجَد مصدرٌ لإثبات وقفيّة معظم الأوقاف الإسلاميّة المسلوبة اليوم سوى الأرشيف العثمانيّ.

# المطلب الثاني: الوقائع المؤيّدة لإمكانيّة العمل على استرداد الأوقاف وحمايتها

تأسيسًا على ما سبق، فقد قامت عدّة وقائع فعليّة تؤكّد الإمكانيّة القانونيّة للدّفاع عن الأوقاف بتوظيف كنوز الأرشيف العثمانيّ الوقفيّ، ذي القيمة التأريخيّة والقانونيّة التي لا تُضاهي، في الدّفاع عن الأوقاف وإقامة دعاوى استردادها.

# قضية الحقّ الإسلامي في حائط البراق (1930م):

ربّما تُعَدُّ أوّل واقعة بارزة في سياق توظيف الوثائق الوقفيّة المحفوظة في أرشيف المحاكم الشرعيّة العثمانيّة في الدّفاع عن الأوقاف الإسلاميّة ضدّ اعتداء غير تقليديّ، هي واقعة دفاع اللّجنة العربيّة المكوّنة من سياسيّين وقانونيّين عرب وفلسطينيّين عن الحق الإسلامي في حائط البراق، على أثر أحداث العام 1929م، التي شهدت أوّل صدام مسلّح بين المسلمين واليهود تحت سلطة الانتداب البريطاني على فلسطين.

حيث قررت عُصبة الأمم في العام 1930م تشكيل لجنة للتحقيق في أحداث هبّة البرراق والصّدام الدّموي الذي نشب على أثر اعتداء اليهود المستفزّ على منطقة حائط البرراق وحارة المغاربة، وكان يتعين على الطّرفين اليهودي والإسلامي أن يقدّموا وثائق ومرافعات دفاعًا من كلّ منها عمّا يراه حقّه، وتشكّلت لمقابلة اللّجنة لجنتان من الطّرفين، قامت اللّجنة اليهوديّة بتقديم ما لديها بصفة مدّعي الحقّ، وقامت اللّجنة الإسلاميّة بتقديم مرافعتها بصفتِها المدّعي عليه، وكان المدخل الأساسي لدفاع المسلمين: هو طبيعة الوقف، ووثيقة وقف المكان، وكونه جزءًا لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، فحائط البرراق هو الحائط الغربيّ للمسجد، وكذلك الممرّ المحاذي له.



قال السيد محبّ الدّين الخطيب في إحدى افتتاحيّات مجلّة (الفتح) التي دأبت على تغطية الأحداث:

«تقدَّم المسلمون في هذا الأسبوع بحججهم الداحضة، ومستنداتهم الباهرة، التي تثبت أنَّ مكان البراق والحيّ المجاور له وقفٌ إسلامي منذ مئات السنين، خالصًا لهم من دون خلق الله أجمعين، لا يعارضهم فيه أحد بحق ولا باطل، وسيكون ذلك باقيًا دائمًا ما دام على وجه الأرض مسلم.

تقدّم المسلمون إلى اللجنة الدولية -التي جاءت من جمعية الأمم لتحكم في مسألة أرض البراق- بمستندات خشعت لها أبصار من يحترمون الحق، وهلعت لها قلوب الذين كانوا يحدّثون أنفسهم بإمكان اغتصاب هذا الحق يومًا ما.

لقد وقفنا في هذا الأسبوع أمام أمم الأرض، وفي أيدينا الوثائق التاريخية والمستندات القضائية التي لا تتردد محكمة من محاكم الدنيا عند الاطلاع عليها، في الحكم لنا بأننا أصحاب ذلك الحيّ كله، بها فيه الرصيف والشارع، حتى الجدار الذي هو جزء من الحرم القدسي المبارك.

جاء رئيس كُتّاب المحكمة الشرعية في القدس، يحمل إلى لجنة جمعية الأمم حجة الوقف الصادرة من الملك الأفضل، أكبر أنجال السلطان صلاح الدين الأيوبي، وتاريخ هذه الوقفية 24 رجب سنة 666 هجرية، والقاضي الذي تمت على يده هو القاضي جار الله ابن إسحق.

والوقفية تنصّ على أنّ الرصيف نفسه داخل في الوقف الشامل لحي المغاربة بأجمعه، وأن الحدّ الشرقي له هو الحرم الشريف، أي جدار البراق الذي يشاغب اليهود عليه، فهذا الجدار هو من الحرم القدسي الشريف شرقًا، وقائم على حدود الوقف الإسلامي الباقي من زمن الملك الأفضل سنة 666هـ، من الجانب الغربي.

ولم يكتف المسلمون بهذا المستند العظيم، بل أبرزوا مستندًا آخر لا يقل عنه أهمية، وهو وقفية سيدي «أبي مدين شعيب»، وتاريخها 29 رمضان سنة 720هـ، وهي تؤيد الوقفية السابقة، ويستغنى بها عنها لو أن الوقفية الأولى لم تكن موجودة.

وأبرزوا أيضًا حكمًا قضائيًّا صادرًا من محكمة القدس الشرعية سنة 1248هـ، في قضية وقعت بين اثنين تنازعًا على دار هناك، فأثبت الحكم القضائي أن تلك البقعة وقف إسلامي من وقف «أبي مدين». شم أبرزوا حكماً آخر تاريخه 10 شوال سنة 1276هـ، ومصدّق عليه من إستانبول أنضًا.

وقد قرر السيد محمد نسيب البيطار -رئيس كُتّاب المحكمة الشرعية - أن جميع الوثائق المتعلقة بالأوقاف تُحفظ عادة في المحاكم الشرعية، والقانون ينصّ على استخراجها لإثبات إحدى الوقفيات أو الأوراق المتعلقة بها، وأن جميع المحاكم في فلسطين قبل الحرب العامّة وبعدها وفي هذه الأيام، تحكم -دون أية بينة أخرى- بموجب الوثائق المستخرجة من المحاكم الشرعية.

فالقضاء الفلسطيني في حالته الحاضرة يكتفي بهذه المستندات للحكم بأن حيّ المغاربة كله، والشارع، والرصيف حتى جدار «البراق» الذي يسميه اليهود «المبكى»، كله وقف إسلامي محض لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا التنازل عنه بوجه من الوجوه، وهو للموقوف عليهم من المسلمين خالصًا لهم من دون خلق الله أجمعين»(1).

وقد سردت اللّجنة نفسُها قائمةً بالوثائق التي أبرزها فريق الدّفاع من المسلمين، فأوردَت 26 وثيقة قدّمها الفريق (2)، من بينها:

- 1- ترجمة خلاصة من قيود المحكمة الشرعية بشأن وقف الملك الأفضل.
- 2- ترجمة خلاصة من قيود المحكمة الشرعية بشأن وقف أبي مدين الغوث.
- 3- ترجمة قيد من سجل المحكمة الشرعية بشأن الأشخاص الذين يحق لهم السكني في محلة المغاربة.

وعلى أثر العمل القانوني المتقن الذي قام به فريق المسلمين، وحُسن توظيف الوثائق التي تحتوي عليها سجلات المحكمة الشرعيّة ذات التأسيس والتنظيم العثماني، لم تجد اللّجنة الدوليّة مناصًا من أن تُصدر حكماً قانونيًّا بأنّ الحقّ الإسلاميّ في حائط البرُاق حقُّ مؤبَّد، خالصٌ لهم لا يشاركهم فيه أحدٌ من اليهود ولا من غيرهم.

## جاء في طليعة استنتاجات اللَّجنة ما نصُّه:

«للمسلمين وحدَهم تعود ملكية الحائط الغربي، ولهم وحدهم الحق العيني فيه، لكونه يؤلف جزءًا لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف، التي هي من أملاك الوقف، وللمسلمين أيضًا تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط، وأمام المحلّة المعروفة

<sup>(1)</sup> افتتاحيّة مجلة الفتح، العدد 7، الخميس، 14 صفر 1349ه.

<sup>(2)</sup> انظر: تقرير اللَّجنة الدَّولية إلى عصبة الأمم عام 1930م، إصدار: مؤسسة الدَّراسات الفلسطينية، بيروت، 1968م، ص74-75.



بحارة المغاربة المقابلة للحائط، لكونه موقوفًا حسب أحكام الشرع الإسلامي لجهات البروالخبر »(1).

هذا القرار سيبقى مُلزِمًا على مرّ اللّيالي والأيّام، ونهائيًّا قطعيًّا، في انتظار أنْ يصبح للعدالة درعٌ يحميها وسيفٌ تضربُ به من أجل التحقُّق والتجسُّد على أرض الواقع بعد أن اتّضحت وضوحًا تامًّا على صفحات الوثائق التاريخيّة.

وقد استنبط بعض الباحثين الإحصائية التالية للأوقاف في مدينة القدس في الحقبة العثمانية العثمانية التالية للأوقاف في مدينة القدس في الحقبة العثمانية العثمانية والتي نفترضُ أنّ الأرشيف العثماني بها عرفنا من وصفه العام يغطي ما يكفي من شؤونها الإدارية، بدءًا من حجج الأوقاف ومشتملاتها، إلى ما وقع على هذه الأوقاف من تغييرات وعقود إيجار وهدم وتغيير وزيادة ونقص... إلخ، وبكل الأحوال فالمذكور في هذا الجدول يقع كله اليوم تحت السيطرة التامة لاحتلال صهيوني غاشم جاحد لكلّ حق إسلامي.

الأوقاف الذّريّة	الأوقاف الخيريّة	العدد الكلّي	الحقبة الزمنية
68	94	292	1516 — 1590م
146	168	314	1591 — 1686م
257	15	272	1782 — 1688م
313	37	350	1908 — 1786م
914	314	1228	المجموع

هـذه الأوقـاف، لا سيها الخيريّـة منها، والتي تنوّعت على شكل المدارس والخوانـق والرُّبُط والتكايا والزوايا والأسبلة وغير ذلك، كلّها بلا استثناء، محلٌ لمعارك قانونيّة مع العدوّ الصهيونيّ، لأنّها جميعًا تحت السيادة الصهيونيّة الجائرة، فهي في حكم المغصوب.

ومن الأمثلة العملية في استعادة الأوقاف من خلال سبجلات الأرشيف العثماني، أعلن رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان بفلسطين، في مؤتمر صحفي مطلع العام 2020م، أن هيئة مقاومة الجدار والاستيطان بفلسطين استعادت ستة آلاف (000,6) دونم في العام 2019م، وأنه سبقها استعادة حوالي أربعين ألف (40,000) دونم

<sup>(1)</sup> انظر: تقرير اللجنة الدّولية إلى عُصبة الأمم، مرجع سابق، ص61.

<sup>(2)</sup> انظر: الأوقاف في القدس.. حضارة وهوية، عزيز محمود العصا، المجلّة العربية للثقافة، نشر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مجلد 36، عدد 65، 2019م، الصفحات 147–182، ص 165.

منذ العام 2015م، وذلك بعد كشف تزوير الاحتلال لها، وأن الفضل في ذلك يرجع إلى استخدام محامي الهيئة وثائق من الأرشيف العثماني أمام المحاكم الإسرائيلية تثبت عائدية ملكية هذه الأراضي.

وجدير بالذكر أن الحكومة التركية سلّمت الجانب الفلسطيني، نسخة إلكترونية من الأرشيف العثماني الخاص بسجلات (ملكية الأرض) «الطابو» مكونة من ستة وثلاثين الله في مئتين وثمانية وثمانين (288) سجلًا تضم آلاف البيانات الخاصة بتسجيل الأراضي الفلسطينية منذ زمن الدولة العثمانية. وقد كانت البداية كما نشرته صحيفة هآرتس التابعة للكيان الصهيوني الخبر عام 2005م. قبل أن تؤكده السلطة الفلسطينية بعد خمسة أعوام من خلال نبيل معروف، السفير الفلسطيني بتركيا عام 2010م، وأن نسخة أخرى من الوثائق محفوظة في مقر السفارة بأنقرة أيضًا خشية وصول جهات إسرائيلية إليها في حال أرسلت إلى فلسطين (1).

وقد كانت الوثائق العثمانية حاضرة بقوة في المعركة القانونية التي تزامنت مع الحراك الفلسطيني في مقاومة مصادرة حي الشيح جراح في القدس، الذي هو في الكثير من مواقعه -ومنها مسجد وجامع الشيخ جراح- أوقاف أيوبية، استمرت أوقافًا طيلة الفترة العثمانية حتى الاحتلال البريطاني فاستيلاء الكيان الصهيوني عليه.

#### صندوق استعادة الأوقاف الضائعة:

بادرت الأمانة العامّة للأوقاف في دولة الكويت، بالتعاوُن مع عدد من الدّول الإسلاميّة ضمن إطار منظّمة التعاون الإسلامي إلى تأسيس صندوق بقيمة 100 مليون دولار، من أجل استعادة الأوقاف الضائعة (المسلوبة) في منطقة البلقان، كنواة وبداية لمشروع استعادة الأوقاف الضّائعة حول العالم.

<sup>(1)</sup> انظر: سبجلات الأرشيف العثماني، أحمد معاذ يعقوب أوغلو، ص9. وانظر تقريرًا مفصّلًا حول السدّور الحديث للأرشيف العثماني في المعارك القضائيّة مع الاحتلال الصهيوني: تقدير موقف، الأرشيف العثماني، رواية الوثائق عن الحق الفلسطيني، إعداد الباحثة: ديمة أبو شملة، إصدار: المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدّراسات الإستراتيجية (مسارات)، ضمن برنامج «التفكير الإستراتيجي وإعداد السياسات»، 7 حزيران (يونيو) 2021م.



وبحسب ما جاء في التغطية الصحفية على أثر الاجتهاع الذي انبثقت عنه فكرة تأسيس الصّندوق: فقد «أثنى الجارالله الخرافي<sup>(1)</sup> على جهود الجانب التركي في حصر الأوقاف الضائعة و(المغتصبة) في البوسنة والهرسك على وجه التحديد كأول بلد مستهدف من جميع المصادر المتاحة، خصوصًا دُوْر الوثائق والمخطوطات التركية التي تضم جميع وثائق الأوقاف التابعة للدولة العثمانية في بلاد البلقان العشرة، والتي قامت بترجمة التقرير المنجز إلى اللّغات الرسمية المستخدمة في تلك البلاد تمهيدًا لعرضها على المسؤولين والدعاة للعمل على استردادها، مؤكّدًا أهميّة تعميم التجارب الناجحة في البوسنة والهرسك لتشجيعها لاسترداد الأوقاف الضائعة فيها، مع إقامة النّدوات وورش العمل المتعلقة بهذا التعميم»<sup>(2)</sup>.

ومن الواضح أنّ هذه الخطوة تُعدُّ الأرشيف العثمانيّ منطلقًا مركزيًّا لها، وللخطوات التالية المشامة.

#### الخاتمة

هـذه خاتمـة البحـث -أحسـن الله ختامنـا- أوجـز فيهـا أهـم النتائـج التـي توصلـت إليهـا، والتوصيـات والمقترحـات لهـذا الموضـوع.

## النتائج:

- 1 الأرشيف العثماني كنز حضاري متعدّد الجوانب والفوائد والآثار.
- 2 الأرشيف الوقفي العثماني متعدّد المصادر، متشعّب الدّلالات، وذو مادّة مستوعِبة وغزيرة من حيث عدد الوثائق.
- 3 يدلّ الواقع والدّراسات القانونيّة على إمكانيّة توظيف الأرشيف العثماني في دعاوى قانونيّة فعليّة؛ لاسترداد الأوقاف المسلوبة.
- 4 إنّ الدّعاوى المطلوبة لاسترداد الأوقاف المسلوبة لا بدّ لها من التمويل الكافي والظروف السياسيّة والاجتماعيّة المناسبة.
- 5 لقد برهنت النهاذج التي ظهرت في الأوقاف الفلسطينيّة بشكل خاصّ على أنّ استرداد الأوقاف المسلوبة والمعتدى عليها أمر ممكنٌ وواردٌ بقوّة.

#### التوصيات:

1 - يوصي الباحث بتأسيس مراكز بحثيّة خاصّة في وزارات الأوقاف في الدّول الإسلاميّة لعمل الدّراسات الوافية على الوثائق الوقفيّة التي يوفّرها الأرشيف العثماني.

<sup>(1)</sup> السيد عبد المحسن الجار الله الخرافي حفظه الله، الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

<sup>(2)</sup> جريدة الوطن الكويتية، 15 نيسان (أبريل) 2012م.

- 2 يوصي الباحث بتأسيس كراس بحثيّة أكاديميّة متخصّصة في مجالات العلوم الإنسانيّة المختلفة؛ لتغطية الاحتياجات البحثيّة على الأرشيف العثاني.
- 3 يـوصي الباحـث بـضرورة بلـوغ مسـتوًى عـالٍ مـن التنسـيق بـين المؤسّسات البحثيّة المهتمّة بالأرشيف العثـاني؛ جمعًا للجهـود وحفظًا للأوقـات والأمـوال وتوفيقًا بـين الجهـود وصـولًا إلى الإنتـاج المعـرفي التراكمـي.
- 4- يـوصي الباحـث بالدّراسـة القانونيّـة والسياسـيّة المستفيضة لواقعـة الدّفاع الإسـلامي القانـوني عـن حائـط الـبُراق، وجعلها أساسًا نظريًّا يُبنـي عليـه في القضايـا الوقفيّـة التـي تُرفع؛ لاسـترداد الأوقـاف المسلوبة.

# قائمة المصادر والمراجع

- 1 أدب الكتاب، محمد بن يحيى الصّولي (ت: 335هـ)، تحقيق: محمد بهجة الأثري، المطبعة السلفية مصر، المطبعة العربية بغداد، دون طبعة، 1341هـ.
- 2 أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، منشورات الأمم المتحدة (مفوضيّة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، 2009م.
- 3 الأرشيف- تاريخه، أصنافه، إدارته، تأليف: سالم عبّود الآلوسي، ومحمّد محجوب مالك، المجلس الدّولي للوثائق بغداد، دون طبعة، 1979م.
- 4 الأرشيف العثماني فهرس شامل لوثائق الدولة العثمانية المحفوظة بدار الوثائق التابعة لرئاسة الوزراء بإستانبول، إعداد: نجاتي أقطاش وعصمت بينارق، تعريب: صالح سعداوي، منشورات مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستانبول ومركز الوثائق والمخطوطات بالجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، 1986م.
- 5 أساس البلاغة، محمود بن عمرو، جار الله الزمخشري (ت: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1998م.
- 6 الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلّة من وجهة نظر القانون الدّولي، محمد فؤاد يوسف، أكاديميّة دراسات اللّاجئين، دار المشكاة إربد المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2021م.
- 7 الإسعاف في أحكام الأوقاف، علاء الدين الطرابلسي، تحقيق: صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عيّان الأردن، ط1، 2015م.
- 8 الأوقاف في القدس.. حضارة وهوية، عزيز محمود العصا، المجلّة العربية للثقافة، نشر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مجلد 36، عدد 65، 2019م.
- 9 أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني، عبلة المهتدي، دار مجدلاوي، عبّان، ط1، 2005م.



- 10 تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، خليل إينالجيك (ت: 2016م)، ترجمة: محمود الأرنؤوط، دار المدار الإسلامي بيروت، ط1، 2002م.
- 11 التبيان في أيمان القرآن، ابن قيّم الجوزيّة (ت: 751هـ)، تحقيق: عبد الله بن سالم البطّاطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرّمة، ط1، 1429هـ.
- 12 تقرير اللّجنة الدّولية إلى عصبة الأمم عام 1930م، إصدار: مؤسسة الدّراسات الفلسطينية، بيروت، 1968م.
- 13 تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار المعرفة، بدون طبعة ولا تاريخ.
- 14 صحيح البخاري، محمّد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق: محمد بن زهير النّاصم، دار طوق النّجاة، ط1، 1422هـ.
- 15 الفتاوى الخيريّة على مذهب الإمام أبي حنيفة النّعهان، خير الدّين الرملي، مطبعة بولاق الخبرية، ط2، 1400هـ.
- 16 فتاوى ابن الصلاح، أبو عمرو ابن الصّلاح الشّهرزوري، تحقيق: موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب بيروت، ط1، 1407هـ.
- 17 فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار المعرفة بروت، دون طبعة، 1379هـ.
- 18 الفخري في الآداب السلطانيّة والدول الإسلامية، محمد بن علي بن طباطبا (ابن الطقطقي) (ت: 709هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي ببروت، ط1، 1997م.
- 19 كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (1067هـ)، مكتبة المثنى بغداد، دون طبعة، 1941م.
- 20 لسان العرب، محمّد بن مكرم بن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ.
- 21 المتواري على أبواب البخاري، ناصر الدّين، أحمد بن محمّد بن المنيّر، تحقيق: صلاح الدّين مقبول أحمد، مكتبة المعلا الكويت، دون طبعة ولا تاريخ.
- 22 مدخل لدراسة الوثائق والأرشيف، إعداد: د. جمال الخولي، دار الثقافة العلميّة الإسكندريّة، دون طبعة، 2002م.
  - 23 مجلّة الفتح، العددان (207) و(209)، السنة الخامسة، 1349هـ.
- 24 المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية، الدكتور حسان حلّاق والدكتور عباس صباغ، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 1999م.

- 25 المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، د. سهيل صابان، دون طبعة، مطبوعات مطبعة الملك فهد الوطنية، الرياض، دون طبعة، 2000م.
- 26 المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي، دون طبعة، 1990م.
- 27 موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي والعسكري والحضاري، يلماز أوزتونا (ت: 2012م)، ترجمة: عدنان سلمان، الدّار العربية للموسوعات، ط1، 2010م.
- 28 نشأة الدواوين وتطوّرها في صدر الإسلام، زريف مرزوق المعايطة، مركز زايد للتراث والتاريخ، دون طبعة، 2000م.
- 29 نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ليبيا، ط2، 2000م.
- 30 وثائق مكّة المكرّمة من واقع سجلّات حساب أصول وخصوم الصّرّة في الفترة (1819- 1839م)، د. محمد علي بيّومي، مجلّة الدّارة، دارة الملك عبد العزيز، العدد الرابع، شوال 1434هـ.



#### Resources:

- 1- Adb Al-Ktāb, Mḥmd Bn Īḥīi Al-Ṣwūlī (T: 335h.), Tḥqīq: Mḥmd Bhǧť Al-ʾat̞rī, Al-Mṭbʿť Al-Slfīť Mṣr, Al-Mṭbʿť Al-ʿrbīť Bġdād, Dūn Ṭbʿť, 1341h.
- 2- Adwāt Sīādť Al-Qānūn Ldūl Mā B'd Al-Ṣrā', Mnšūrāt Al-'amm Al-Mtḥdť (Mfūdīwť Al-'amm Al-Mtḥdť Lḥqūq Al-Insān), 2009m.
- 3- Al-ʾaršīf- Tārīḥh, Aṣnāfh, Idārth, Tʾalīf: Sālm ʿbwūd Al-ʾālūsī, Ūmḥmwd Mḥǧūb Mālk, Al-Mǧls Al-Dwūlī Llūṯāʾiq Bġdād, Dūn Ṭbʿť, 1979m.
- 4- Al-ʾaršīf Al-ʿtmānī— Fhrs Šāml Lūtāʾiq Al-Dūlt Al-ʿtmānīt Al-Mḥfūzt Bdār Al-Ūtāʾiq Al-Tābʿt Lrʾiāst Al-Ūzrāʾ Bistānbūl, Iʿdād: Nǧātī Aqṭāš Ūʿṣmt Bīnārq, Tʿrīb: Ṣālḥ Sʿdāwy, Mnšūrāt Mrkz Al-ʾabḥāt Lltārīh Wālfnūn Wāltqāft Al-Islāmīt Bistānbūl Ūmrkz Al-Ūtāʾiq Wālmhṭūṭāt Bālǧāmʿt Al-ʾardnīt, ʿmwān, Al-ʾardn, 1986m.
- 5- Asās Al-Blāġť, Mḥmūd Bn ʿmrū, Čār Al-Lh Al-Zmḥšrī (T: 538h.), Tḥqīq: Mḥmd Bāsl ʿīūn Al-Sūd, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīť Bīrūt, Ṭ1, 1998m.
- 6- Al-Āstīṭān Al-Isrāʾīlī Fī Al-ʾarāḍī Al-Mḥtlwt Mn Ūght Nzr Al-Qānūn Al-Dwūlī, Mḥmd Fuʾād Īūsf, Akādīmīwt Drāsāt Al-Lwāgʾīn, Dār Al-Mškāt Irbd Al-Mmlkt Al-ʾardnīt Al-Hāšmīt, Ṭ1, 2021m.
- 7- Al-Isʿāf Fī Aḥkām Al-ʾaūqāf, ʿlāʾ Al-Dwīn Al-Ṭrāblsī, Tḥqīq: Ṣlāḥ Abū Al-Ḥāǧ, Dār Al-Fārūq, ʿmwān Al-ʾardn, Ṭ1, 2015m.
- 8- Al-'aūqāf Fī Al-Quds.. Ḥḍārť Ūhwyť, 'zīz Mḥmūd Al-'ṣā, Al-Mǧlwť Al- 'rbīť Lltqāfť, Nšr: Al-Mnzmť Al-'rbīť Lltrbīť Wāltqāfť Wāl'lūm, Mǧld 36, 'dd 65, 2019m.
- 9- Aūqāf Al-Qds Fī Zmn Al-Āntdāb Al-Brīṭānī, 'blť Al-Mhtdī, Dār Mǧdlāwy, 'mwān, Ṭ1, 2005m.
- 10-Tārīḥ Al-Dūlť Al-ʿtmānīť Mn Al-Nšūʾ Ili Al-Ānḥdār, ḥlīl Īnālǧīk (T: 2016m), Trǧmť: Mḥmūd Al-ʾarnuʾūṭ, Dār Al-Mdār Al-Islāmī- Bīrūt, T1, 2002m.
- 11-Āltbīān Fī Aīmān Al-Qr'ān, Abn Qīwm Al-Ğūzīwt (T: 751h), Tḥqīq: 'bd Al-Lh Bn Sālm Al-Bṭwāṭī, Dār 'ālm Al-Fwā'id, Mkt Al-Mkrwmt, T1, 1429h...
- 12-Tqrīr Al-Lwǧnť Al-Dwūlīť Ili 'ṣbť Al-'amm 'ām 1930m, Iṣdār: Mu'ssť Al-Dwrāsāt Al-Flstīnīť, Bīrūt, 1968m.

- 13-Tnqīḥ Al-Ftāwi Al-Ḥāmdīt, Mḥmd Amīn Bn 'mr Bn 'ābdīn, Dār Al-M'rft, Bdūn Ṭb't Ūlā Tārīḥ.
- 14-Ṣḥīḥ Al-Bhārī, Mḥmwd Bn Ismāʿīl Al-Bhārī (T: 256h.), Thqīq: Mḥmd Bn Zhīr Al-Nwāṣr, Dār Ṭūq Al-Nwǧāt, Ṭ1, 1422h..
- 15-Ālftāwi Al-hīrīwt 'li Mdhb Al-Imām Abī Ḥnīft Al-Nw'mān, hīr Al-Dwīn Al-Rmlī, Mtb't Būlāq Al-hīrīt, T2, 1400h...
- 16-Ftāwi Abn Al-Ṣlāḥ, Abū ʿmrū Abn Al-Ṣwlāḥ Al-Šwhrzūrī, Tḥqīq: Mūfq ʿbd Al-Qādr, Mktbˈ Al-ʿlūm Wālḥkm, ʿālm Al-Ktb Bīrūt, Ṭ1, 1407h...
- 17-Ftḥ Al-Bārī Bšrḥ Ṣḥīḥ Al-Bḥārī, Abn Ḥǧr Al-ʿsqlānī (T: 852h.), Dār Al-Mʿrft Bīrūt, Dūn Ṭbʿt, 1379h..
- 18-Ālfhrī Fī Al-ʾādāb Al-Slṭānīwť Wāldūl Al-Islāmīť, Mḥmd Bn ʿlī Bn Ṭbāṭbā (Ābn Al-Ṭqṭqī) (T: 709h.), Tḥqīq: ʿbd Al-Qādr Mḥmd Māīū, Dār Al-Qlm Al-ʿrbī Bīrūt, T1, 1997m.
- 19-Kšf Al-Znūn 'n Asāmī Al-Ktb Wālfnūn, Ḥāǧī hlīft (1067h.), Mktbť Al-Mtni Bġdād, Dūn Ṭbʻť, 1941m.
- 20-Lsān Al-ʿrb, Mḥmwd Bn Mkrm Bn Mnzūr (T: 711h.), Dār Ṣādr Bīrūt, T3, 1414h..
- 21-Ālmtwārī 'li Abwāb Al-Bḥārī, Nāṣr Al-Dwīn, Aḥmd Bn Mḥmwd Bn Al-Mnīwr, Tḥqīq: Ṣlāḥ Al-Dwīn Mqbūl Aḥmd, Mktbť Al-M'lā Al-Kwyt, Dūn Tb'ť Ūlā Tārīḥ.
- 22-Mdhl Ldrāsť Al-Ūtā'iq Wāl'aršīf, I'dād: D. Ğmāl Al-hūlī, Dār Al-Ṭqāfť Al-'lmīwť Al-Iskndrīwť, Dūn Ṭb'ť, 2002m.
- 23-Mğlwï Al-Fth, Al-'a'dād (207) Ū(209), Al-Snï Al-hāmsï, 1349h...
- 24-Ālm'ğm Al-Ğām' Fī Al-Mṣṭlḥāt Al-'aīūbīť Wālmmlūkīť Wāl'tmānīť Dāt Al-'aṣūl Al-'rbīť Wālfārsīť Wāltrkīť, Al-Dktūr Ḥsān Ḥlwāq Wāldktūr 'bās Ṣbāġ, Dār Al-'lm Llmlāyin, Ṭ1, Bīrūt, 1999m.
- 25-Ālm'ğm Al-Mūsū'ī Llmṣṭlḥāt Al-'tmānīt Al-Tārīhīt, D. Shīl Ṣābān, Dūn Ṭb't, Mṭbū'āt Mṭb't Al-Mlk Fhd Al-Ūṭnīt, Al-Rīāḍ, Dūn Ṭb't, 2000m.
- 26-Ālm'īār Al-M'rb, Aḥmd Bn Īḥīi Al-Ūnšrīsī, Tḥqīq: Ğmā't Mn Al-Fqhā', Dār Al-Ġrb Al-Islāmī, Dūn Ṭb't, 1990m.
- 27-Mūsū't Tārīḥ Al-Imbrāṭūrīt Al-'tmānīt Al-Sīāsī Wāl'skrī Wālḥḍārī, Īlmāz Aūztūnā (T: 2012m), Trǧmt: 'dnān Slmān, Al-Dwār Al-'rbīt Llmūsū'āt, Ṭ1, 2010m.



- 28-Nš'at Al-Dwāwyn Ūtṭwwrhā Fī Ṣdr Al-Islām, Zrīf Mrzūq Al-M'āīṭt, Mrkz Zāīd Lltrāt Wāltārīh, Dūn Ṭb't, 2000m.
- 29-Nīl Al-Ābthāğ Btṭrīz Al-Dwībāğ, Aḥmd Bābā Bn Aḥmd Al-Tnbktī, Tḥqīq: 'bd Al-Ḥmīd Al-Hrāmt, Dār Al-Kātb, Ṭrābls Lībīā, Ṭ2, 2000m.
- 30-Ūtā'iq Mkwt Al-Mkrwmt Mn Wāq' Sğlwāt Ḥsāb Aṣūl Ūḥṣūm Al-Ṣwrwt Fī Al-Ftrt (1819-1839m), D. Mḥmd 'lī Bīwūmī, Mğlwt Al-Dwārt, Dārt Al-Mlk 'bd Al-'zīz, Al-'dd Al-Rāb', Šwāl 1434h.



## دراسة ونشر وتحقيق لرصيد مكتبة وقف دار القراء لنوربانو سلطان بمدينة إستانبول طبقًا لوثيقتها الوقفية

د. محمد أحمد ملكه\*

#### المقدمة:

ترجع أهمية المقال إلى إبراز الدور الكبير الذي مثلته المرأة خلال العصر العثماني، وإظهار عظمة الوقف الإسلامي ورعايته للعلم وحرص الواقفين على تحصيله، ومن ثَم يهدف إلى معرفة مدى أهمية وثائق الوقف في تدوين الكتب الموقوفة، وأن ذلك ساعد على حفظها و تفقدها، وسهولة مراجعتها وجردها، مع تحقيق أسماء المخطوطات الموقوفة وأسماء مؤلفيها والتخصص الذي تندرج تحته، وعدد المجلدات من كل مؤلّف.

وفي سبيل تكامل البحث العلمي، فقد شمل المقال ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول موجزًا حول الأوقاف العثمانية على التعليم، وأما المبحث الثاني فيتناول الدراسة الوصفية للمكتبة قيد الدراسة، فيها جاء المبحث الثالث بعنوان: تحقيق الكتب الموقوفة بمكتبة دار القراء بوقف نوربانو سلطان.

## المبحث الأول

# الأوقاف العثمانية على التعليم وأهم ملحقات المنشآت التعليمية العثمانية أولًا: الأوقاف العثمانية على التعليم

بلغ اهتهام المسلمين بالعلم مبلغًا عظيمًا لا يكاد يضاهَى في حضارة أخرى، وقد كان ذلك من توجيهات ديننا الحنيف، فقد حثنًا الله على العلم؛ فكانت

<sup>\*</sup> مدرس بقسم الآثار الإسلامية، كلية الآثار، جامعة القاهرة. البريد الإلكتروني: mmalaka90@gmail.com



والمفهوم من مصطلح التعليم والعلم عند العثمانيين هو الأنشطة والجهود التعليمية والعلمية التي تطورت فوق الرقعة الجغرافية التي انضوت تحت لواء الحكم العثماني، إذ أضفى العثمانيون على الحياة الثقافية والعلمية في العالم الإسلامي دينامية وثراء جديدين، وعلى ذلك بلغت التقاليد العلمية الإسلامية ذروتها في القرن ال10ه/ ال16م، وظهرت مراكز علمية وثقافية جديدة في المدن العثمانية إلى جانب المراكز القديمة، وذلك بفعل الوقف ورعايته للعملية التعليمية (3).

أما المؤسسات التعليمية في العصر العثماني فقد تنوعت واختلفت أشكالها وأنهاطها المعهارية، بالإضافة إلى تعدُّد وظائفها التعليمية، ويعد أقدم مثل باقي لمدارس العثمانيين ومؤسساتهم التعليمية هو مدرسة سليمان باشا في مدينة إزنيق بالأناضول، التي يرجع تاريخ إنشائها إلى سنة 760هـ/ 1359م، وتليها مدارس مدينة بورصة أول عاصمة للعثمانيين (4).

وقد تغيرت سياسات الدولة العثمانية بالنسبة للوقف ما بين العاصمة إستانبول والمدن المقدسة في الحجاز والقدس وباقي المدن الإسلامية التابعة لها، وصاحب ذلك حدوث تطورٍ في أوضاع

سورة العلق، الآيات: 1-5.

<sup>(2)</sup> ينظر: الفنون الزخرفية الإسلامية في العصر العثماني، محمد عبد العزيز مرزوق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1974م، ص23- 33.

<sup>(3)</sup> ينظر: الدولة العثمانية «تاريخ وحضارة»، أكمل الدين إحسان أوغلى (إشراف وتقديم)، مركز إرسيكا للأبحاث بإستانبول، ترجمة: صالح سعداوي، طباعة مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط2، 2011م، مدح، ص 441.

<sup>.441</sup> مسج 2، صبح 2، ص 2011 (4) Islamic Architecture: Forms, functions and meaning, Hillenbrand (Robert), Edinburgh University Press, 1994, p. 207.

النساء الاجتهاعية والاقتصادية في العصر العثهاني؛ مما ساعدهن على وقف الأوقاف على التعليم، وصرن بمكانة أعلى من الوعي بأهمية الأوقاف في تعزيز موضعهن في شبكة العلاقات الاجتهاعية والسلطوية؛ لما لمسنّه من حرية في ممارسة الحياة الاجتهاعية، وامتلكن ثروة كبيرة من خلال ما يُصرف لهن وما يمتلكنه من منشآت تجارية وربحية، وبطبيعة الحال تختلف ثروات نساء القصر وإمكانياتهن المادية عن غيرهن من النسوة اللائي أقمن أوقافًا خلال العصر العثهاني، ويلاحظ أن معظم الواقفات للأوقاف المعهارية الكبرى كُنّ من نساء القصر الحاكم أو الأميرات(1)، وأصبحت المرأة العثهانية مساهمة بشكل رئيس إلى جانب الرجل في حركة الإنشاء والتعمير(2)، مما مكّن للطبقات الاجتهاعية الفقيرة والأثرياء من الاندماج مع بعضهم داخل المجتمع والعيش بسلام(3).

#### ثانيًا: وقف الكتب والمكتبات

يجوز وقف الكتب عن الجمهور، فهو مذهب المالكية (4) والحنفية (5) والشافعية (6) والشافعية (6) والخابلة (7)، وذلك قياسًا على عدة أمور تدخل في إطار النفع المباح، وغير ذلك، وقد استندت الآراء إلى عدة أدلة من السنة، ومنها؛ عن أبي هُريرة رضِيَ اللهُ عنه قال: (بعَثَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عُمرَ على الصَّدقة، فقيل: منع ابنُ جَميل، وخالدُ بنُ الوليدِ، واَلعبَّاسُ عممُ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ما يَنقِمُ ابنُ جَميل إلَّا أَنَّه كان فقيرًا فأغناهُ اللهُ، وأمَّا خالدٌ فإنَّكم تَظلِمون خالدًا؛ قد احتبَسَ أدراعَه وأعتادَه في سبيلِ الله، وأمَّا العبَّاسُ فهي عليَّ، ومِثلُها معها»، شم قال: «يا عمَرُ، أمَا شعَرْتَ أنَّ عمَّ الرجُل صِنْوُ أبيه؟») (8).

<sup>(1)</sup> ينظر: أوقاف النساء: المرأة - المعرفة - السلطة، زينب أبو المجد، دورية المرأة والحضارة، جمعية دراسات المرأة والحضارة، 2000م ص26- 27.

<sup>(2)</sup> Sınger (A.), (Çev. Dilek Şendil), Tarih Vakfı Yurt Yayınları, Istanbul, 2004, pp. 104-105; (العمل الخيري العشاني، عمارت السلطانة خاصكي في القدس), Valide Sultanların Kurduğu Vakıfların Kadına Yönelik Sosyal Hizmetleri (الخدمات الاجتماعية المؤسسة من كروالدات السلاطين للمسرأة), Valide Sultanların Kurduğu Vakıfların Kadına Yönelik Sosyal Hizmetleri بيال والسدات السلاطين للمسرأة), Xaya (N. Ebrar), Yalova Sosyal Bilimler Dergisi, Yil قبسل والسدات السلاطين للمسرأة) 12،3ayi

<sup>(3)</sup> Valide Sultanların Kurduğu Vakıfların (op. cit), Şahin & Kaya, pp. 38-39.

<sup>(4)</sup> ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغروف بالحطاب، دار الفكر، القاهرة، ط3، 1412هـ/ 1992م، مج7، ص643.

<sup>(5)</sup> ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ/ 1992م، مرجه، ص366.

<sup>(6)</sup> ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ/ 1991م، مج5، ص319.

<sup>(7)</sup> ينظر: مطالب أولي النهي، الرحيباني الدمشقي الحنبلي (مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي)، الكتب الإسلامي للنشر، بيروت - دمشق - عهان، ط2، 1415هـ/ 1994م، مبجه، ص282.

<sup>(8)</sup> أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله، حديث رقم:



وأما وجه الدلالة؛ فهو أن وقف كتب العلم مقيس على السلاح، وذلك لأن فيه نفعًا مباحًا مقصودًا، فجاز وقفه كوقف السلاح(1).

ولا يُعرف على وجه التحديد متى بدأ وقف الكتب، على الرغم من ورود إشارات إلى وجود المكتبات منذ القرن الأول في مكتبة عبد الحكم الجمحي التي أنشأها في مكة المكرمة، وليس في الخبر ما يشير إلى وقف أو خلافه، إلا أنه قصد منفعة الناس بنشر العلم، ومن ثَم فإن فكرة العمل الخيري كانت تراوده، وإن لم ينفذها بالشكل الذي عُرف فيها بعد خلال القرن الرابع الهجري (4هـ/ 10م)<sup>(2)</sup>.

واهتم واقفو الكتب والمكتبات بتوفير دخل مادي ثابت لصيانة الكتب والعمل على نسخ النادر منها، ووُضِعت لوائح في وثائق الوقف تحدد كيفية استعارة الكتب، وعدد الكتب التي يمكن للطالب أن يطلع عليها يوميًّا، إضافة إلى وضع شروط خاصة بمن يطلع عليها، واشترطت بعض وثائق الأوقاف العثمانية أن يقتصر الإطلاع والاستعارة لكتبها الوقفية على طلاب المدرسة من دون غيرهم من الطلاب الآخرين، بالإضافة إلى اشتراط وثائق الوقف ما يعرف حاليًا بأعمال الجرد للكتب ومراجعتها كل فترة؛ للتأكد من عدم نقص كتاب من الكتب أو ضياعه، ومن أهم أمثلة ذلك ما جاء في وثيقة وقف مدارس السلطان محمد الفاتح الموجودة في مجمعه الوقفي الكبير بمدينة إستانبول؛

"وأن يكون للكتب الموقوفة الموصوفة في بيت الكتب حافظ عارف بأسامي الكتب، يدفع الكتب إلى من يحتاج إليه (إليها) من أهل المدارس الشريفة بمعرفة الناظر أو من ينوب منابه، ولا يدفع إلى غيرهم، ويكون له كل يوم ستة دراهم، وأن يكون كاتب متدين (3) يكتب دفترًا يشتمل على أسهاء الكتب وكمية الكتب الموجودة في بيت الكتب، وكمية الكتب المدفوعة إلى أهل المدارس، وبالجملة يشتمل على جميع تصرفات الحافظ بمعرفة الأمين من الجمع والتفرق، كي لا (4) يضيع كتاب ولا ورقة من الكتب الموقوفة، وعين له كل يوم أربعة دراهم، وليتعرف الناظر كل ثلثة (ثلاثة) أشهر حال الكتب، ولا يهمل في صيانتها، ويتحرز كل التحرز عن (5) إضاعتها) (6).

- 1468، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم: 983.
- (1) ينظر: الدرر السنية، الموسوعة الفقهية، كتاب الأوقاف، على الرابط الآتي: net.dorar//:https/ 6140/feqhia الاطلاع بتاريخ: 10/8/ 2021م، الساعة: 22: 10 صباحًا.
- (2) ينظر: الوقف وبنية المكتبة العربية «استبطان للموروث الثقافي»، يحيى محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1416هـ/ 1996م، ص31- 32.
  - (3) هكذا وردت الكلمتان في الأصل، الصواب: كاتبًا متدينًا.
    - (4) وردت في الوقفية (كيلا).
    - (5) هكذا وردت الكلمة في الأصل، الصواب: من.
  - (6) صورة وقفية السلطان الفاتح، نسخة مصورة برقم Fotokopi 1260، بمكتبة السليمانية، إستانبول، ص119- 120.

#### المبحث الثاني

## مكتبة دار القراء بوقف نوربانو سلطان أولًا: التعريف بالواقفة وتاريخ الوقف

أمّا الواقفة فهي نوربانو سلطان زوجة السلطان العثماني سليم الثاني وأم السلطان مراد الثالث، وُلدت ما بين سنوات (1525-1530م)(۱)، وعلى أرجح الأقوال إنها إطالية من عائلة بافو، وإنها جُلبت في أثناء أحد الفتوح العثمانية سنة (954هـ/ 1537م) إلى القصر العثماني، ولما دخلت القصر العثماني أُطلق عليها نوربانو؛ وتعني المضيئة المتلألئة؛ إذ كانت تتمتع بجمال فائق، ثم ترقت فأصبحت رئيسة لحريم القصر العثماني تشرف على المؤدبين وأهل المعرفة في تعليمهم للمحظيات، وقد أسلمت نوربانو سلطان بعد أن تلقت تعليمًا خاصًا في القصر في سن مبكرة (2).

كان لنوربانو سلطان دور بارز لم يقف عند النواحي السياسية، بل تعداها إلى تطوير تاريخ العهارة والعمران العثاني؛ إذ قامت بإدخال تعديلات على القصر العثاني نفسه، وتصاميم وزخرفة المساجد والحهامات ورُواقات السلاطين لا سيها في مواءمة المعهار للمنطق والجهال في تصميم الزخارف والحليات المعهارية (أ)، وقد ساهمت في مؤسسة الوقف العثماني بإنشائها مجمعًا كبيرًا للعهارة الخيرية، ويقع هذا المجمع بمنطقة إسكدار بمدينة إستانبول سنة 199ه/ 1583م (وهي السنة التي توفيت فيها الواقفة)، كما شيدت مسجدًا ومكتبًا للصبيان و(عهارت) الإطعام الفقراء في قصبة الابسكي كما شيدت مسجدًا ومكتبًا للصبيان و(عهارت) المجمع على أنواع العهارة الخيرية التي عرفتها الدولة العثمانية، ومنها دار القراء التي تضم المكتبة الوقفية (قيد النشر والتحقيق في هذا المجمع).

وأما تاريخ الوقف فيرجع إلى أوائل شهر ربيع الآخر سنة (990هـ/ أبريل 1582م)، وهو تاريخ تسجيل الوقفية الوارد بالسطر الأخير من الوجه الأيسر بالصفحة رقم (133).

<sup>(1)</sup> The Atik Valide Complex In Üsküdar,(بجمع الوالـدة العتيق بإسكودار) Özen (Özlem), Tez Yüksek Lisans, Boğaziçi University Institute Of Social Sociences, Istanbul, 2002, p. 36.

<sup>(2)</sup> Üsküdar)dakí Valide Sultan Külliyeleri, (المجمعات المعارية لوالدات السلاطين) Alpgüvenç, Can), Akademik Arajtirmalar Dergisi, Sayi 48, 2011, p. 310.

<sup>(3)</sup> ينظر اسلطنة الحريم في الدولة العثمانية، حسن أحمد حافظ، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2012م، ص47- 48.

<sup>(4)</sup> وقفية نوربانو سلطان، بدءًا من ص100، س5، إلى ص120.

The Atik Valide Complex (op. cit), Özen, p. 27.

The Atik Valide Mosque Complex: A testament Of Nurbanu's Prestige, Power And Piety, Kayaalp-Aktan (Pinar), The Center For Middle Eastern Studies, Harvard University, 2005, p. 102



#### ثانيًا: معلومات الوثيقة

#### 1- مكان حفظ وثيقة الوقف:

للوقفية عدة نسخ أصلية، منها نسخة محفوظة في دفتر الأوقاف رقم: 2113، دليل أرشيف المديرية العامة للأوقاف، أنقرة؛ ونسخة أخرى بدفتر الأوقاف المحفوظ بأرشيف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التركية، رقم (121)، وقفية نوربانو سلطان.

#### 2- شكل الوثيقة:

وثيقة وقف نوربانو سلطان الأصلية عبارة عن كتاب وقف يتكون من 139 ورقة، بكل منها وجهان، وبكل وجه منها سبعة أسطر كتبت بخطي النسخ والثلث، وحملت الورقة الثالثة الطغراء (١) العثمانية، وهي التوقيع أو (النشان) السلطاني المعتمد، وأما بعض الورقات كالافتتاحية والاختتامية وصفحات الفصل بين أجزاء الوقفية فجاء بها وجه كتابي واحد من سبعة أسطر، وأحيانًا ستة أسطر أو أقل، وفي بعضها سطر كتابي واحد.

وليًا لم يكن الاطلاع على أصول الوقفيات متاحًا، وكان الاطلاع على هذه الوقفية من واقع تصويرها على هيئة (ميكروفيلم) على الأجهزة الإلكترونية؛ فإن الباحث يستبدل بكلمة ورقة كلمة صورة؛ إذ إن الباحثين حاليًا الذين يطلعون على هذه الوثيقة لن يأخذوا كتاب الوقف ليجدوه أوراقًا كما هو في أصله، وإنها هي موجودة في شكل صور في ملف واحد، بحيث تحتوي كل صورة منها على وجهين (أيمن وأيسر)، ومن شم يمكن القول: إن الوقفية تتكون في الميكروفيلم من 139 صورة بكل منها وجهان (أيمن وأيسر).

ويحتوي الوجه الأيمن في الصفحة رقم 134 على أسهاء الشهود على الوقف، ومن شم فهو يحتوي على عشرة أسطر كتابية، ومن حيث لغة الكتابة فقد كتبت بعض أجزاء الوقفية بالعربية وبعضها بالتركية (بالرسم العثماني)، وجاء الجزء الخاص ببيان الكتب الموقوفة بدار القراء في الوقفية مسجلًا بنص تركي بالرسم العثماني، بدءًا من الوجه الأيسر للصفحة رقم 134، التي احتوت على عكس الصفحات الأحرى على ثمانية

<sup>(1)</sup> الطغراء: واحدة من الصور الزخرفية للكتابة العربية التي تفنن فيها الخطاط العثماني تفننًا يبعث على الدهشة والإعجاب، ويعبر عنها في الفارسية بكلمة «نيشان»، وفي اللغة العربية تعرف باسم «التوقيع»، وهي عبارة عن ختم أو توقيع السلطان على المراسيم أو الدواوين أو غيرها. ينظر: الفنون الزخرفية الإسلامية في العصر العثماني، (م. س)، مرزوق، ص180.

\_\_\_\_\_ دراسة ونشر وتحقيق لرصيد مكتبة وقف دار القراء لنوربانو سلطان بمدينة إستانبول طبقًا لوثيقتها الوقفية

أسطر كتابية، بدأت بالبسملة في السطر الأول يليها سبعة أسطر على النسق المعتاد في كتابة باقى صفحات الوقفية، ومن ثم يقوم الباحث بتحقيقها وإيضاحها.

يأتي البروتوكول الافتتاحي أو افتتاحية الوثيقة في الصفحات الأولى منها، ويشتمل على حمد الله سبحانه وتعلى والثناء عليه، ثم التطرق إلى استحباب المسارعة إلى عمل الخيرات، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

«الحمد لله الذي خلق العالم بقدرته القاهرة وكرم بني آدم برحمته الباهرة، ورزقهم رزقًا حسنًا من الطيبات، ورغبهم في تحصيل الخيرات والحسنات وأراهم سبيل الرشد والصلاح ...»(1).

وبعد الافتتاحية تَرِدُ جملة الموقوفات وغلاتها وبيانها مع ذكر جميع موظفيها ورواتبهم ومشتملات ذلك وشروطه متتابعًا بالتفصيل، ثم يرد التنويه والفعل القانوني بأن الواقفة وقفت وسبلت وحبست موقوفاتها، وتمت مراجعة جميع ما ذكر، وتقديم ما يلزم تقديمه للجهات القضائية؛ للتأكد من كامل ملكية الواقفة للموقوفات المذكورة وحيازتها والحكم بصحتها، وختم ذلك في الصفحة الرقم 131 بالآتي:

«حكمًا محكمًا صحيحًا شرعيًّا وقضاء متقنًا صريحًا مرعيًّا، فصار كل واحد مما ذكر وقفًا مسبلًا مسجلًا وحبسًا مؤيدًا لازمًا إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين»(2).

وقد عيّنت نوربانو سلطان بدار القراء شيخًا معلمًا قارئًا يتقاضى راتبًا يوميًّا قدره ثلاثون درهمًا فضيًّا، وعشرة حفّاظ يتعلمون ويتدربون على يد الشيخ، يُصرف لكل واحد منهم راتب يومى قدره درهمان اثنان.

<sup>(1)</sup> وقفية نوربانو سلطان، ص1.

<sup>(2)</sup> وقفية نوربانو سلطان، ص131- 132.



## ثالثًا: النص التركي للكتب الموقوفة بوقف نوربانو سلطان داخل دار القراء (نص الوقفية)

يقع هذا النص ما بين الصفحات (134-136)، إذ يبدأ بالبسملة في الوجه الأيسر من الصفحة رقم 136، من الصفحة رقم 136، وينتهي بالسطر الأخير من الوجه الأيسر للصفحة رقم 136، وعلى هذا فإن النص يشمل ستة وثلاثين سطرًا، بواقع ثمانية أسطر في الوجه الأيسر من الصفحة رقم 134، وسبعة أسطر في كل وجه من وجهي الصفحتين (135-136)، وجاء النص كالآتي:

- (1)- بسم الله الرحمن الرحيم
- (2)- الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
- (3) اشبو صحيفة لطيفة ده شرح وبيان.....
- (4)- أولنان أون طقوز عدد مصحف شريفي، بر جلد خط
- (5) لطيف إيله سيقول السفهاء من الناس إيله مصدر أو لان
  - (6)- جزؤ شريف وبر جلد إليه يرد علم الساعة إيله....
  - (7) ذهب إيله مكتوب أولان جزؤ مرغوب الأسلوب ...
    - (8)- تبارك وعم جزؤلري بر جلد سورة كهف ويس
      - (9) ودخان وفتح ورحمن وسورة واقعة وتبارك
- (10) ونبأ بر جلد تفسير كبير إيكى جلد كشاف إيكى جلد
- (11)- تفسير أبو السعود درت جلد تفسير ابن عادل درت جلد
- (12)- تفسير قاضي بر جلد معالم التنزيل بر جلد تفسير شيخ بر جلد
  - (13)- تفسير لباب إيكى جلد تفسير قاشاني أوج جلد
  - (14)- تفسير مدارك بر جلد حاشية كشاف للطيبي إيكي جلد
  - (15)- كشف كشاف بر جلد حاشية تفسير قاضي لمولانا قريمي
    - (16)- بر جلد حاشية شيخ زاده للقاضي سيكيز جلد حاشية

- (17)- قاضي لابن تمجيد معرب القرآن للسمين يدي جلد
- (18)- أحكام القرآن للرازي بر جلد شرح بخاري للكرماني
- (19)- إيكى جلد تقريب النشر في القرأة العشر بر جلد صحيح البخاري
  - (20)- يكرمي إيكي جلد شرح صحيح المسلم للنووي آلتي جلد جا..
    - (21)- الأصول درت جلد كتاب النهاية في غريب الحديث
      - (22)- إيكي جلد شرح المشارق لابن ملك بر جلد شرح
    - (23)- بخاري للكرماني يكرمي جلد إحياء علوم للغزالي بر جلد
    - (24)- درر غرر حضرة على كرم الله وجهه بر جلد هداية في الفقه
- (25)- إيكى جلد قاضى خان مكمل بر جلد جلد ثاني من الهداية بر جلد
- (26)- أكمل شرح الهداية بر جلد ابن همام بر جلد أكمل مكمل بر جلد
  - (27) تاج الشريعة جلد صدر الشريعة بر جلد لباب في الفقه بر جلد
- (28)- حاشية عجم على شرح السيد الشريف للفرائض بر جلد حاشية صدر الشريعة
  - (29)- للمولى أخى بر جلد جعبري بر جلد إبراز المعاني في حرز الأماني
    - (30)- للشاطبي بر جلد كشف المعاني شرح حرز الأماني بر جلد
    - (31)- سراج القاري شرح الشاطبي بر جلد مواقف في التصوف
      - (32)- بر جلد صحاح جوهري إيكي جلد قاموس بر جلد
    - (33)- مفتاح العلوم مكمل بر جلد شرح المفتاح للسيد الشريف
      - (34)- بر جلد شرح المفتاح لسعد الله والدين بر جلد شرح
      - (35) مو اقف للسيد الشريف برجلد مغنى اللبيب برجلد
    - (36) شرح مغنى اللبيب للشمني بر جلد قصيدة بردة بر جلد».



#### المبحث الثالث

### تحقيق الكتب الموقوفة بمكتبة دار القراء بوقف نوربانو سلطان

وأورد الباحث هذا المبحث في هيئة جدول لتنظيم التحقيق تبعًا لترتيب بيانات الكتب الموقوفة في نص الوثيقة.

	1/11:1	*t.t( ( * *	
عدد	تحقيق عنوان الكتاب	تحقيق اسم المؤلف	المسلسل
المجلدات أو			
الأجزاء			
19 مصحفًا	القرآن الكريم		1
1	خط لطيف (مؤلَّف في الخط	من دون	2
	والكتابة)		
1	الحناء الثاني الذي ببدأ بقوله تعالى:		3
	الجزء الثاني الذي يبدأ بقو له تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾(١)		
1	جزء مكتوب بهاء الذهب		4
	(التَّذهيب)، يبدأ بقو له تعالى: ﴿إِلَيهِ		
	يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴿(2)		
1	جزءا تبارك وعمّ		5
1	سور الكهف ويس والدخان والفتح		6
	والرحمن		
1	سور الواقعة والملك والنبأ		7
2	التفسير الكبير لابن عربي	محيي الدين ابن عربي (ت: 638هـ/ 1240م)	8
2	الكشاف	أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري	9
4	تفسير أبي السعود، المعروف	أبو سعود بن محمد الإمامي، المشهور بأبي	10
	بـ(إرشاد العقل السليم إلى مزايا	.ر. السعود أفندي (ت: 982هـ/ 1574م)	
	الكتاب الكريم)	1	
4	تفسير ابن عادل، المعروف بـ(اللباب	أبو حفص سراج الدين عمر بن عادل	11
	في علوم الكتاب)	بو عصل مربع النع <sub>م</sub> اني (ت: 775هـ/	
	ا په حجه	ر حبي المستعير المعالي (ف. 1373م) (3)	
		1	
1	تفسير القاضي البيضاوي؛ المسمى	أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر	12
	(أنوار التنزيلُ وأسرار التأويل)	الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ/ 1286م)	

<sup>(1)</sup> سورة البقرة، جزء من الآية: 142.

<sup>(2)</sup> سورة فصلت، جزء من الآية: 47.

<sup>(3)</sup> تذكر بعض المصادر أن وفات كانت في سنة ثمانين وثمانمئة من الهجرة (880هـ/ 1475م). ينظر: نيل السائرين في طبقات المفسرين، البنجبيري (محمد طاهر)، نشر مكتبة اليهان، دار القرآن بنج بير (صوابي)، طبع المطبعة العربية، لاهور، باكستان، ط3، رمضان 1421هـ/ ديسمبر 2000م، صوبود.

1	معالم التنزيل	العلامة محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: 516هـ/ 1122م)	13
1 (المجلد الأول)	عيون التفاسير للفضلاء السماسير (المشهور بتفسير شيخ)	الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمود الرومي السيواسي (ت: 780هـ/ 1378م)	14
2	لباب التأويل في معاني التنزيل، المشهور بتفسير الخازن	علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الخازن (ت: 741هـ/ 1341م)	15
3	تفسير قاشاني، المعروف بـ(تأويلات القرآن)	عبد الرازق جمال الدين الكاشاني (أو القاشاني أو الكاشي) (ت: 730هـ/ 1329م)	16
1	تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)	أبو البركات حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ/ 1310م)	17
2	فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، وهو حاشية على الكشاف	شرف الدين حسين بن محمد الطيبي (ت: 743هـ/ 1342م)	18
1	الكشف عن مشكلات الكشاف	أبو حفص سراج الدين عمر بن عبد الرحمن البهبهائي الكناني القزويني (ت: 745هـ/ 1344م)	19
1	حاشية تفسير على تفسير القاضي البيضاوي باسم (مصباح التعديل في كشف أنوار التنزيل)	أحمد بن عبد الله مولانا القريمي الحنفي (ت: 879هـ/ 1474م)	20
8	حاشية شهزاده على تفسير القاضي البيضاوي	شهزاده محمد بن مصطفى أفندي (ت: 951هـ/ 1544م)	21
غیر محدد	حاشية ابن التمجيد على تفسير البيضاوي	مصلح الدين بن التمجيد (ت: 890هـ/ 1485م)	22
7	معرب القرآن أو إعراب القرآن	أبو العباس شهاب الدين السمين الحلبي المصري (756هـ/ 1355م)	23
1	أحكام القرآن	أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: 370هـ/ 980م)	24
2	شرح البخاري للكرماني (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)	أبو عبد الله محمد بن يوسف الكرماني (ت: 786هـ/ 1384م)	25
1	تقريب النشر في القراءات العشر	شمس الدين محمد الجزري (ت: 833هـ/ 1429م)	26
22	الجامع الصحيح (صحيح البخاري)	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ/ 870م)	27
6	(شرح النووي لصحيح الإمام مسلم)، المعروف بـ: المنهاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج	الإمام أبو زكريا يحيى الدين النووي (ت: 676هـ/ 1277م)	28
4	جامع الأصول من أحاديث الرسول	أبو السادات مجد الدين مبارك ابن الأثير الجذري (ت: 606هـ/ 1210م)	29
2	كتاب النهاية في غريب الأحاديث والأثر	أبو السادات مجد الدين ابن الأثير الجذري (ت: 606هـ/ 1210م)	30



1	شرح المشارق (مبارق الأزهار  في شرح مشارق الأنوار)	عز الدين عبد اللطيف بن ملك (ت: 801هـ/ 1398م)	31
20	شرح البخاري (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)	أبو عبد الله شمس الدين محمد بن يوسف القرماني (الكرماني) (ت: 786هـ/ 1384م)	32
1	إحياء علوم الدين	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ/ 1111م)	33
1 (المجلد الأول)	غرر ودرر المعروف بـ (غرر الحكم ودرر الكلم)، يحتوي على قصار وحكم الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه	عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي (ت: 510هـ/ 1117م)	34
2	هداية في الفقه	أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرجناني (ت: 593هـ/ 1197م)	35
1	مكامل قاضي خان، المعروف بــ(الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية)	فخر الدين حسن بن منصور الأزندي الفرغاني (ت: 592هـ/ 1196م)	36
1 (المجلد الثاني)	نسخة أخرى من الجزء الثاني من الهداية	أبو بكر المرجناني	37
1	العناية شرح الهداية، المجلد الأول	أكمل الدين محمد البابري (ت: 786هـ/ 1457م)	38
1	فتح القدير	ابن الهمام كمال الدين عبد الواحد السيواسي الإسكندري (ت: 861هـ/ 1457م)	39
1	العناية شرح الهداية، المجلد الثاني	أكمل الدين محمد البابرتي	40
1	وقاية الرواية في مسائل الهداية	تاج الشريعة محمود الحنفي (ت: 673هـ/ 1274م)	41
1	شرح كتاب الوقاية	صدر الشريعة <sup>(1)</sup> عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي (ت: 747هـ/ 1346م)	42
1	اللباب في شرح الكتاب	عبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني (ت: 1298هـ/ 1881م)	43
1	حاشية لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار	مير سيد شريف علي بن محمد جورجاني (ت: 816هـ/ 1413م)	44
1	حاشية صدر الشريعة، المسمى بـ (زهرة العقبي لشرح صدر الشريعة العظمي)	أخي زاده يوسف أفندي (أخي جلبي) (ت: 905هـ/ 1500م)	45

(1) هناك عالمان عُرفا في الأوساط العلمية بصدر الشريعة؛ الأول: عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الخنفي (ت: 1274م)، والثاني: عبيد الله بن مسعود تاج الشريعة، الذي ألف كتاب: شرح كتاب الوقاية، وقد استخدم كتاب كمقرر فقهي متوسط المستوى في المدارس لعدة قرون تحت اسم شرح صدر الشريعة. ينظر:

ين بوربانو سلطان في ,Vakfiyesi ve Muhasebe Kayıtları İşıgında Nurbanu Atik Valide Sultan Vakfı Sabrılı (Tijen), Yüksek Lisans Tezi, İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ, (وقيف نوربانو سلطان في ضوء سجلاتها المحاسبية والأوقياف),SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ, İSLAM TARİHİ VE SANATLARI ANABİLİM DALI, İstanbul, 2012, s.

46	برهان الدين إبراهيم بن عمر بن خليل الجعبري (ت: 732هـ/ 1332م)	شرح الشاطبية، المعروف بـ(كنز المعاني شرح حرز الأماني)(١)	1
47	أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن المقدسي الشهير بأبو شامة (ت: 665هـ/ 1268م)	إبراز المعاني من حرز الأماني	1
	يوسف بن أبي بكر أسد بن خطيب الخلاطي (ت: 742هـ/ 1341م)	كشف المعاني شرح حرز الأماني	1
49	أبو البقاء نور الدين بن عثمان ابن الناسخ (ت:801هـ/ 1399م)	سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (بشرح الشاطبية)	1
	أبو البقاء عبود الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (ت: 756هـ/ 1355م)	مواقف في التصوف	1
51	إسهاعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ/ 1003م)	الصحاح أو صحيح الجوهري أو تاج اللغة وصحاح العربية	2
	مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزآبادي (ت: 817هـ/ 1415م	القاموس المحيط	1
53	أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي (ت: 626هـ/ 1229م)	مفتاح العلوم	1
54	أبو الحسن سيد شريف علي بن محمد الجورجاني (ت: 816هـ/ 1413م)	شرح مفتاح العلوم	1
55	سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت: 792هـ/ 1390م)	شرح مفتاح العلوم	1
	أبو الحسن سيد شريف علي بن محمد الجورجاني (ت: 816هـ/ 1413م)	شرح المواقف	1
57	أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام النحوي <sup>(2)</sup> (ت: 761هـ/ 1360م)	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب	1
58	أبو العباس تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد الشمني الحنفي (ت: 872هـ/ 1468م)(3)	المصنف من الكلام على مغني ابن هشام	1
59	أبو عبد الله شرف الدين محمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي البوصيري المصري (ت: 696هـ/ 1296م) <sup>(4)</sup>	قصيدة البردة	1


(1) لم يرد اسم الكتاب في النص، وإنها بناءً على وصف الكتاب فإنه ينبغي أن يكون (كنز المعاني شرح حرز الأماني). ينظر: Vakfiyesi ve Muhasebe Kayıtları (op. cit), Sabrılı, s. 114.

(4) الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الحرركلي، دار العلم للملاين، بيروت، ط15، 2002م، ج6، ص139، وأورد البعض وفاته سنة 494هم، كما في طبقات الشاذلية. ينظر: طبقات الشاذلية الكبرى المسمى جامع الكرامات العلية في طبقات السادة

<sup>(2)</sup> ينظر: المعجم المفصل في علوم اللغة (الألسنيات)، محمد التونجي، راجي الأسمر، مراجعة: الدكتور إميل يعقوب، ج2، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت)، ص725. (3) ينظر: الوسيط في تاريخ النحو العربي، عبد الكريم محمد الأسعد، دار الشروق للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (د. ت)، ص222- 227؛ ونشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، أحمد الطنطاوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1995م، ص226؛ ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص149.



ومما سبق يتبين أن عدد المجلدات الموقوفة في مختلف التخصصات الشرعية واللغوية يبلغ مئة وأربعة وخمسين مجلدًا، ويمكن تصنيفها على النحو الآتي: القرآن الكريم: عدد المجلدات أربعة وعشرون مجلدًا، الخط والكتابة: مجلد واحد، التفسير: عدد المجلدات واحد وأربعون مجلدًا، الحديث: عدد المجلدات سبعة وخمسون مجلدًا، التصوف: مجلدان، قصائد في مدح الرسول: مجلد واحد، الفقه: اثنا عشر مجلدًا، اللغة العربية: ثهانية مجلدات، علم القراءات: خمسة مجلدات، كتب المواعظ والآداب: ثلاثة مجلدات.



رسم بياني يوضح نسبة عدد المجلدات تبعًا للتخصص (عمل الباحث)

الشاذلية، الحسن بن محمد الكوهن الفاسي، وضع حواشيه: مرسي محمد علي، منشورات محمد علي يبير ورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بروت، (د. ت)، ص79 - 81.

#### الخاتمة

يتضح من خلال المقال أن الأوقاف العثمانية شملت التعليم وجميع ما يخدمه من: مدارس وكتاتيب وكتب ومكتبات، وأن العلم بلغ عند العثمانيين مكانة عظيمة كانت الدافع وراء إنشاء هذه الأوقاف، ويمكن أن نوجز أهم نتائج الدراسة في النقاط الآتية:


- 1) شاركت المرأة العثمانية في وقف الكتب والمكتبات، وتمثَّل ذلك في نموذج عظيم قدمته نوربانو سلطان بمدينة إستانبول.
- 2) احتوت حجة الوقف الأصلية بالمكتبة على أسماء الكتب وعدد المجلدات من كل كتاب موقوف للعلم والإحاطة للجميع، ومن ثم مسؤولية الحفاظ عليها.
- 3) تضمنت وثائق الوقف اشتراطات الواقفين على نظم الاستعارة والاطّلاع على الكتب الموقوفة وأصناف طلاب العلم الذين يحق لهم ذلك، وكيفية أعمال الجرد الدورية وتعاله لكتب، وغير ذلك مما هو متعارف عليه في المكتبات العالمية حاليًا.
- 4) جاءت وثيقة وقف نوربانو سلطان من كتاب وقف يتكون من 139 ورقة تحتوي كل واحدة منها على وجهين، وبكل وجه منها سبعة أسطر كتبت بخط يجمع ما بين خطئ النسخ والثلث.
- 5) تضمنت الوقفية أجزاء الوثيقة القانونية أو الدبلوماتيكية؛ من بروتوكول افتتاحي، ونص الوقف أو الفعل القانوني بمشتملاته وصيغه، وبروتوكول اختتامي، وشهود الإثبات.
- 6) مثّلت الكتب الشرعية -أي: التي شملت القرآن الكريم وكتب التفسير والفقه غالبية الكتب الموقوفة بوقف نوربانو سلطان (قيد الدراسة)، إلى جانب وجود كتب في اللغة والخط والتصوف والتربية وغير ذلك، وهو أمر يرجع إلى طبيعة المكتبة الموقوفة إذ إنها مكتبة خاصة موقوفة على دار القراء.
- 7) عيّنت الواقفة ضمن وظائف وقفها على دار القراء معليًّا أو شيخًا يعلّم (10) حفّاظ علم القراءات، وحددت الوقفية رواتبهم ونصت على عددهم.




#### ملحق البحث



شكل (1) الوجه الأيسر من الصفحة رقم 134 من الوثيقة



شكل (2) الصفحة 135 من الوثيقة



شكل (3) الصفحة 136 من الوثيقة



#### قائمة المصادر والمراجع

### أولًا: المصادر العربية:

- 1 القرآن الكريم.
- 2 صحيح البخاري.
  - 3 صحيح مسلم.
- 4 نيل السائرين في طبقات المفسرين، البنجبيري (محمد طاهر)، نـشر مكتبة اليان، دار القرآن بنـج بـير (صوابي)، طبع المطبعة العربية، لاهور، باكستان، ط3، رمضان 1421هـ/ ديسـمبر 2000م.
- 5 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، القاهرة، ط3، 1412هـ/ 1992م.
- 6 مطالب أولي النهى، الرحيباني الدمشقي الحنبلي (مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي)، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت- دمشق- عمان، ط2، 1415هـ/ 1994م.
- 7 الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.
- 8 رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ/ 1992م.
- 9 طبقات الشاذلية الكبرى المسمى جامع الكرامات العلية في طبقات السادة الشاذلية، الحسن بن محمد الكوهن الفاسي، وضع حواشيه: مرسي محمد علي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).
- -10 روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، ط3، 1412هـ/ 1991م.

#### ثانيًا: المراجع العربية والمعربة:

11- الوسيط في تاريخ النحو العربي، عبد الكريم محمد الأسعد، دار الشروق للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (د. ت).

12- الدولة العثمانية «تاريخ وحضارة»، أكمل الدين إحسان أوغلى (إشراف وتقديم)، مركز إرسيكا للأبحاث بإستانبول، ترجمة: صالح سعداوي، طباعة مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط2، 2011م.

13- المعجم المفصل في علوم اللغة (الألسنيات)، محمد التونجي، راجي الأسمر، مراجعة: الدكتور إميل يعقوب، ج2، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

14- سلطنة الحريم في الدولة العثمانية، حسن أحمد حافظ، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2012م.

15- الوقف وبنية المكتبة العربية «استبطان للموروث الثقافي»، يحيى محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1416هـ/ 1996م.

16- نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، أحمد الطنطاوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1995م.

17- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنَّى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

18- الفنون الزخرفية الإسلامية في العصر العثماني، محمد عبد العزيز مرزوق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1974م.

### ثالثًا: الأبحاث العربية في المجلات والدوريات والمؤتمرات:

19- أوقاف النساء: المرأة- المعرفة- السلطة، زينب أبو المجد، دورية المرأة والحضارة، معية دراسات المرأة والحضارة، 2000م.

#### رابعًا: المراجع والأبحاث والرسائل الأجنبية:

20- Alpgüvenç, (Can), Üsküdar'dakí Valide Sultan Külliyeleri,



Akademik Arajtirmalar Dergisi, Savi 2011,48.

- 21- Hillenbrand (Robert), Islamic Architecture: Forms, functions and meaning, Edinburgh University Press, 1994.
- 22- Kayaalp-Aktan (Pinar), The Atik Valide Mosque Complex: Atestament Of Nurbanu's Prestige, Power And Piety, The Center For Middle Eastern Studies, Harvard University, 2005.
- Özen (Özlem), The Atik Valide Complex In Üsküdar, Tez Yüksek Lisans, Boğaziçi University Institute Of Social Sociences, Istanbul, 2002.
- Sabrılı (Tijen), Vakfiyesi ve Muhasebe Kayıtları Işıgında Nurbanu Atik Valide Sultan Vakfı, Yüksek Lisans Tezi, İstanbul Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, İslam Tarihi Ve Sanatları Anabilim Dalı, İstanbul, 2012
- 25- Sınger (A.), Osmanlı'dahayırseverlik Kudüs'te Bir Haseki Sultan Imareti, (Çev. Dilek Şendil), Tarih Vakfı Yurt Yayınları, Istanbul, 2004.
- 26- Şahin (Musa), & Kaya (N. Ebrar), Valide Sultanların Kurduğu Vakıfların Kadına Yönelik Sosyal Hizmetleri, Yalova Sosyal Bilimler Dergisi, Yil 7, Sayi 12.

خامسًا: الروابط والمواقع الإلكترونية:

27- https://dorar.net/feqhia/6140

#### Resources and References:

#### First: Arabic Sources:

- 1- Quran Al-Kareem
- 2- Shīh Al-Bhārī.
- 3- Shīh Mslm.
- 4- Nīl Al-Sā'irīn Fī Ṭbqāt Al-Mfsrīn, Al-Bnǧbīrī (Mḥmd Ṭāhr), Nšr Mktbï Al-Īmān, Dār Al-Qr'ān Bnǧ Bīr (Ṣwābī), Ṭb' Al-Mṭb'ʿt Al-ʿrbīt, Lāhūr, Bākstān, Ṭ3, Rmḍān 1421h./ Dīsmbr 2000m.
- 5- Mwāhb Al-Ğlīl Fī Šrḥ Mhtṣr hlīl, Šms Al-Dīn Abū 'bd Al-Lh Mhmd Bn Mhmd Bn 'bd Al-Rhmn Al-Ṭrāblsī Al-Mgrbī, Al-M'rūf Bālhṭāb, Dār Al-Fkr, Al-Qāhrï, T1412 ,3h./ 1992m.
- 6- Mṭālb Aūlī Al-Nhi, Al-Rḥībānī Al-Dmšqī Al-Ḥnblī (Mṣṭfī Bn S'd Bn 'bdh Al-Sīūṭī), Al-Mktb Al-Islāmī Llnšr, Bīrūt- Dmšq- 'mān, Ṭ,2 1415h./ 1994m.
- 7- Āl'a'lām: Qāmūs Trāğm L'ašhr Al-Rǧāl Wālnsā' Mn Al-'rb Wālmst'rbīn Wālmstšrqīn, hīr Al-Dīn Al-Zrklī, Dār Al-'lm Llmlāyin, Bīrūt, T2002 ,15m.
- 8- Rd Al-Mḥtār 'li Al-Dr Al-Mḥtār (Ḥāšīť Abn 'ābdīn), Abn 'ābdīn, Mḥmd Amīn Bn 'mr Bn 'bd Al-'zīz 'ābdīn Al-Dmšqī Al-Ḥnfī, Dār Al-Fkr, Bīrūt, Lbnān, T1412 ,2h./ 1992m.
- 9- Ṭbqāt Al-Šādlīt Al-Kbri Al-Msmi Ğāmʿ Al-Krāmāt Al-ʿlīt Fī Ṭbqāt Al-Sādt Al-Šādlīt, Al-Ḥsn Bn Mḥmd Al-Kūhn Al-Fāsī, Ūḍʿ Ḥwāšīh: Mrsī Mḥmd ʿlī, Mnšūrāt Mḥmd ʿlī Bīḍūn, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīt, Bīrūt, (D. T).
- 10- Rūḍʿt Al-Ṭālbīn Ūʿmdʿt Al-Mftīn, Abū Zkrīā Mḥyi Al-Dīn Īḥīi Bn Šrf Al-Nwuī, Tḥqīq: Zhīr Al-Šāwyš, Nšr Al-Mktb Al-Islāmī, Bīrūt- Dmšq-ʿmān, T1412 ,3h./ 1991m.

#### Second: Arabic references:

- 11- Al-Ūsīṭ Fī Tārīḥ Al-Nḥū Al-ʿrbī, ʿbd Al-Krīm Mḥmd Al-ʾasʿd, Dār Al-Šrūq Llnšr Wāltūzīʿ, Al-Rīāḍ, Ṭ1, (D. T).
- 12- Al-Dūlť Al-ʿtmānīť "Tārīh Ūḥḍārť", Akml Al-Dīn Iḥsān Aūġli (Išrāf Ūtqdīm), Mrkz Irsīkā Ll'abḥāt Bistānbūl, Trǧmť: Ṣālḥ Sʿdāwy, Ṭbāʿť Mktbť Al-Šrūq Al-Dūlīť, Al-Qāhrť, Ṭ2011,2m.
- 13- Al-M'ğm Al-Mfşl Fī 'lūm Al-Lġt (Āl'alsnīāt), Mḥmd Al-Tūnǧī, Rāǧī Al-'asmr, Mrāǧ't: Al-Dktūr Imīl Ī'qūb, Ğ2, Mnšūrāt Mḥmd 'lī Bīḍūn, Dār Al-Ktb Al-'lmīt, Bīrūt, 1993m.



- 14- Slṭnt Al-Ḥrīm Fī Al-Dūlt Al-ʿtmānīt, Ḥsn Aḥmd Ḥāfz, Dār Al-ʾāfāq Al-ʿrbīt, Al-Qāhrt, T2012 ,1m.
- 15- Al-Ūqf Ūbnīt Al-Mktbt Al-ʿrbīt "Āstbṭān Llmūrūt Al-Ṭqāfī", Īḥīi Mḥmūd Sāʿātī, Mrkz Al-Mlk Fīṣl Llbḥūt Wāldrāsāt Al-Islāmīt, Al-Rīāḍ, Al-Mmlkt Al-ʿrbīt Al-Sʿūdīt, Ṭ1416 ,2h./ 1996m.
- 16- Nš'at Al-Nḥū Ūtārīḥ Ašhr Al-Nḥāt, Aḥmd Al-Ṭnṭāwy, Dār Al-M'ārf, Al-Qāhrt, Ṭ1995,2m.
- 17- M'ğm Al-Mu'lfīn, 'mr Rḍā Kḥālt, Mktbt Al-Mtnawi, Bīrūt, Dār Iḥīā' Al-Trāt Al-'rbī, (D. T).
- 18- Al-Fnūn Al-Zhrfīt Al-Islāmīt Fī Al-'ṣr Al-'tmānī, Mḥmd 'bd Al-'zīz Mrzūq, Al-Hī'it Al-Mṣrīt Al-'āmt Llktāb, Al-Qāhrt, 1974m.

Third: Arab research in journals, periodicals and conferences:

19- Aūqāf Al-Nsā': Al-Mr'at- Al-M'rft- Al-Sltt, Zīnb Abū Al-Mğd, Dūrīt Al-Mr'at Wālhdārt, Ğm'īt Drāsāt Al-Mr'at Wālhdārt, 2000m.

Fourth: References, research and foreign messages:

- 20- Alpgüvenç, (Can), Üsküdar'dakí Valide Sultan Külliyeleri, Akademik Arajtirmalar Dergisi, Sayi .2011 ,48
- 21- Hillenbrand (Robert), Islamic Architecture: Forms, Functions And Meaning, Edinburgh University Press, .1994
- 22- Kayālp-Aktan (Pinar), The Atik Valide Mosque Complex: Atestament Of Nurbanu`S Prestige, Power And Piety, The Center For Middle Eastern Studies, Harvard University, .2005
- 23- Özen (Özlem), The Atik Valide Complex In Üsküdar, Tez Yüksek Lisans, Boğaziçi University Institute Of Social Sociences, Istanbul, .2002
- 24- Sabrılı (Tijen), Vakfiyesi Ve Muhasebe Kayıtları Işıgında Nurbanu Atik Valide Sultan Vakfı, Yüksek Lisans Tezi, İstanbul Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, İslam Tarihi Ve Sanatları Anabilim Dalı, İstanbul, 2012
- 25- Sınger (A.), Osmanlı'dahayırseverlik Kudüs'te Bir Haseki Sultan Imareti, (Çev. Dilek Şendil), Tarih Vakfı Yurt Yayınları, Istanbul, .2004
- 26- Şahin (Musa),& Kaya (N. Ebrar), Valide Sultanların Kurduğu Vakıfların Kadına Yönelik Sosyal Hizmetleri, Yalova Sosyal Bilimler Dergisi, Yil 7, Sayi .12


Fifth: Links and websites:

27- Https://Dorar.Net/Feqhia/6140



أبحاث في مستجدات الوقف

إعداد: أ. د. أسامة عبد المجيد العاني عرض: د. محمد سعيد محمد البغدادي\*



إن هذا الكتاب الذي أعده الأستاذ الدكتور أسامة عبد المجيد العاني ونشرته دار مصر للنشر والتوزيع بالقاهرة في طبعة أولى سنة 2022م في (309) صفحات من القطع المتوسط، وأهداه إلى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت؛ يعرض بعض قضايا الوقف الفقهية المعاصرة، فقد ناقش هذه القضايا بأسلوب علمي رصين يربط بين الحاضر والماضي، ويساعد في بلورة الوعي المجتمعي حول مستجدات الوقف من جهة، وتنوير الجهات المختلفة المسؤولة عن مستقبل تطوير الأوقاف في العالم الإسلامي من

<sup>\*</sup> أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية.

الحادث التائج بأسلوب محمد المعدود المحدود المحدود المحدود المحرة المحرة المحرة المحدود المحدو

أما المقدمة فقد بين الباحث فيها أن البحث في نوازل الوقف يُعَد تفعيلًا لدوره المؤشِّر والمهم في المجتمع، وأوضح أنه توجد مؤشرات تدل على تطور الوقف في المعقدين الأخيرين مقارنة بالحِقَب السابقة من خلال النهوض بتشريعاته، أو تأسيس هيئات مستقلة، وأمانات وقفية للمحافظة عليه، كما ضمّن المقدمة أهداف الكتاب في نقاط مركزة، وذكر فيها هيكلة الكتاب.

وجاء الفصل الأول بعنوان «في ضيافة الوقف»، وقد خصصه الباحث للتأصيل الفقهي للوقف، وذلك من خلال التعريف به وتناول أركانه وأنواعه وبيان أبرز أحكامه؛ فبيّن آراء الفقهاء في أنواع الأموال الموقوفة من حيث وقف العقار ووقف المنافع ووقف المنقول وبضمنه وقف النقود والوقف المؤقت، وقد أتبع الآراء الفقهية في كل مسألة بالمناقشة والترجيح بينها مع ذكر أسبابٍ لهذا الترجيح.

وفي الفصل الثاني المعنون بـ «ضوابط الاجتهاد في النوازل الوقفية» أثبت الباحث أن مستجدات الوقف من النوازل التي ينبغي تبيان رأي الشرع فيها، وحدَّد ضوابط الاجتهاد والمجتهد في نوازل الوقف، وبيّن مراحل النظر في نوازل الوقف، وذكر أن موضوع نوازل الوقف من الموضوعات التي باتت تشكّل خُطوة مهمةً من أجل النهوض بدوره الحضاري والاجتهاعي؛ ولذلك يرى الباحث ضرورة تعزيز الفتوى الجهاعية في هذا المجال، كما هو عليه الحال في المجامع الفقهية العاملة.

وجاء الفصل الثالث بعنوان «حكم الوقف في أدوات الإنتاج»، وبدأ فيه الباحث ببيان المقصود بأدوات الإنتاج ووقفها، ثم بين حكم وقف أدوات الإنتاج، حيث ذهب إلى مشروعية هذا النوع من الوقف؛ كونه من النوازل التي يُلجأ إليها عند الحاجة لحل معضلات العصر، ثم أورد عددًا من الشروط الشرعية لوقف أدوات الإنتاج، ثم أعقب ذلك بذكر صور وقف أدوات الإنتاج، ثم أردف ذلك بمناقشة أحكام وقف أدوات الإنتاج؛ فناقش تخصيص نسبة من رَيع أدوات الإنتاج لصيانتها، وما يلزم لإعمار أداة الإنتاج، والنفقة على تشغيل أداة الإنتاج للحصول على الرَّيع، والإضافة من الغلة لأداة الإنتاج بما يزيد من غلتها، وتضمين مستغل أداة الإنتاج المتسبب في تعطيلها أو إتلافها كلفة إصلاحها، وتطبيق أحكام الإبدال والاستبدال على أدوات الإنتاج الموقوفة، ووقف الانتفاع بأدوات الإنتاج عير الموقوفة.

وتطرق الفصل الرابع المعنون بـ «إنشاء الشركات في بعض البلدان العربية، وقد هدف ضوء متطلبات الشريعة الإسلامية وقوانين الشركات في بعض البلدان العربية، وقد هدف الباحث من هذا الفصل إلى بلورة الأساس النظري في إمكانية إنشاء الشركات الوقفية ومتطلباتها بوصفها إحدى الصيغ التمويلية المبتكرة للارتقاء بالأصول الوقفية. ونظرًا لأن هذه الصورة الوقفية من الصور المستحدثة فقد بدأ الباحث بالتكييف الفقهي لهذه الشركة، ثم عرض صورها، ثم ذكر أركان الوقف وانطباقها على الشركات الوقفية، الشركة ثم تناول النظارة على الشركة الوقفية، والولاية عليها، ثم أوضح أحكام ريعها، ثم عرض مسألة انتهاء الشركة الوقفية وتصفيتها، ثم بين كيفية معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية، وعرض الاحتياطي الإجباري والاحتياطي الاختياري، ثم أوضح أثر تصفية الشركة الوقفية على صفة الأصول الموقوفة، ثم أورد مسوّغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة، ثم أورد مسوّغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة، وختم الفصل بذكر مسوّغات إنهاء وقفية الشركة.

وأما الفصل الخامس فجاء بعنوان «وقف الشروة الحيوانية.. حكمه ومآلاته»، وبعدأه الباحث بذكر الأدلة على جواز وقف الحيوان، وأردف بإيراد ما يُسترط في الحيوان ليكون أصلًا موقوفًا، وأتبع ذلك ببيان ما يُعَدّ منفعة قابلة للتسبيل شرعًا من الزوائد المنفصلة من الولد، والشعر والصوف والوبَر، والروّث، والحليب، والريش، ثم تناول تبعية الزيادة المتصلة للأصل الموقوف (السمن)، وعالج تسمين الحيوان الموقوف وإمكانية عده أصلًا أو ربعًا، ثم عرض مسألة هلاك الحيوان الموقوف وإبداله واستبداله، ثم ذكر بعض المسائل المعاصرة في وقف الحيوان، وهي: وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم للاستفادة من زوائدها المنفصلة، ووقف الحشرات كدود القز والنحل، ووقف الحيوانات إلا بهلاكه، وعد الحيوانات الأبهلاكه، وعد الخيوانات الأبهلاكه، وعد المي يستخلص من الحيوان لتصنيع المستحضرات الطبية ربعًا، وختم الفصل بذكر تجربتين هما: الشركة الوطنية للزراعة، ومصنع الصفا للألبان في نابلس.

وأخيرًا جاء الفصل السادس تحت عنوان «الوقف وجائحة كورونا»، وقد استهله الباحث ببيان مساهمة الوقف في المجال الطبي عبر التاريخ الإسلامي، ثم أردف بذكر مستقبل الوقف الصحي، ثم عرض ما يمكن أن يُقدمه الوقف في ظل هذه الجائحة وما خلّفته من آثار سلبية، ثم ختم الفصل بتناول أحكام تتعلق بالوقف في زمن الجائحة، وهي: إعادة ترتيب أولويات الصناديق الوقفية الصحية القائمة، والاستدانة على الوقف، والسماح بالمناقلة ما بين الصناديق أو المصارف الوقفية المتشابهة أو القريبة، وإعادة النظر في جدوى الأوقاف القائمة.



وقد أحسن الباحث حيث أوصى في نهاية الكتاب بإحياء الوقف والنهوض بدوره الحضاري من خلال متابعة مستجداته، والاستفادة من تطورات التجربة الغربية في مجال الأمانات الوقفية، بها يتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية، كها أوصى بالتفقه في موضوع النوازل الوقفية وتحديد ضوابطه لاستنباط الأحكام التي تُسهم في رسم الدور المنشود للوقف.

ويظهر من خلال الكتاب مدى الجهد الذي بذله الباحث في تناول القضايا التي تضمنها الكتاب؛ حيث إنه احتوى على كثير من المسائل الفرعية التي لم يمر عليها الباحث مرور الكرام بل أعطاها حقها من التناول من غير إطالة أو إسهاب، معتمدًا في ذلك على العديد من المصادر والمراجع المتخصصة القديمة والحديثة، مع عَزُو كل قول أو رأى إلى صاحبه.

ونظرًا لأن القضايا التي تناولها الكتاب تندرج ضمن مستجدات الوقف فقد كانت للباحث بصمة واضحة في كلِّ منها، وهذا مما يجعل من هذا الكتاب لَبِنةً طيبةً تضاف إلى المكتبة العربية والإسلامية عمومًا ومكتبة قضايا الوقف الفقهية المعاصرة خصوصًا، بها انطوى عليه من معلومات قيمة وأفكار جيدة ناقشت عددًا من قضايا الوقف المستجدة، التي تبرز تطور الوقف بها يتناسب مع طبيعة العصر وبها يؤدي إلى زيادة أثره في بناء نهضة المجتمعات الإسلامية.

## الأخبار والتغطيات



## مجلة أوقاف تحقق معايير (أرسيف Arcif)

حققت مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري) التي تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف ـ معايير اعتهاد معامل «أرسيف Arcif» المتوافقة مع المعايير العالمية؛ حيث تقدمت مؤسسة معرفة، المعنية بتطوير وتعزيز الإنتاج والمحتوى العلمي العربي الرقمي، وعن طريق رئيس مبادرة معامل التأثير «أرسيف Arcif»، السيد أ. د. سامي الخزندار، بإفادتها لأمانة الأوقاف بذلك، مشيدة بصدارة المجلة في تحقيق معايير الاعتهاد العالمية للتأثير والاستشهادات المرجعية العربية، من بين ما يقارب خمسة آلاف عنوان لمجلة عربية علمية وبحثية في مختلف التخصصات، وذلك بالتقرير السنوي التاسع الذي أطلقته معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف - ARCIF) -إحدى مبادرات قاعدة بيانات «معرفة» للإنتاج والمحتوى العلمي – للعام 2024م.

وبهذه المناسبة قالت السيدة لينة فيصل بن صالح المطوع، مدير تحرير مجلة (أوقاف): إن هذه الشهادة والتهنئة والإشادة بجهود مجلتنا الغراء «أوقاف» وسام فخر نعتز به، وسوف يظل هدفنا العمل على تطوير المجلة، وتنويع أبوابها وموضوعاتها، وإصدارها بعدة لغات؛ لنحقق لها العالمية، ولتستمر في أداء رسالتها تجاه قضايا الوقف وشؤونه وشؤون العمل الخيري؛ وحتى يتبوأ الوقف مكانته في الساحة الفكرية العربية والإسلامية.

وأضافت، لا يسعني في هذا السياق سوى تقديم الشكر الجزيل للإخوة بمبادرة «أرسيف» ومؤسسة معرفة، كواحدة من أضخم قواعد البيانات العالمية، التي تعنى بالمحتوى العلمي العربي الرقمي، باحتوائها على أكثر من مليونين ومائتي ألف سجل، لمجلات، ومقالات علمية، ودوريات وتقارير إحصائية، وكتب ورسائل جامعية ... إلخ، كما أتقدم بجزيل الشكر لزملائي في أسرة تحرير «أوقاف»، وأخص بالذكر د. إيهان سعد الملا، رئيس قسم وعضو هيئة تحرير مجلة أوقاف بالإدارة، داعية لبذل المزيد من الجهود في سبيل تعزيز وجود أمانة الأوقاف المعرفي، ومشاركة إسهاماتها الكبيرة مع محيطها الإقليمي والعالمي.



وفي الختام، أكدت المطوع على المضي قدمًا بأعمال إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية؛ إيمانًا بدور الأمانة العامة للأوقاف المحوري على المستويين الإقليمي والعالمي، واستمرارًا لريادة دولة الكويت بمجال الوقف وعلومه، والتي تم اختيارها لتكون الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف منذ العام 1997م، بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية آنذاك؛ داعية أن يحفظ الله تعالى الكويت، تحت رعاية حضرة صاحب السمو أمير البلاد، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو رئيس مجلس الوزراء - (حفظهم الله ورعاهم).

### عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادى عشر

عقدت الأمانة العامة للأوقاف منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر، وذلك في الجمهورية التركية في الحادي عشر من نوفمبر ولمدة ثلاثة أيام؛ حيث تم عرض الأبحاث المجازة، وعددها (24) بحثًا، وبحضور السادة الباحثين أصحاب تلك الأبحاث المجازة، والسادة أعضاء اللجنة العلمية للمنتدى، فضلًا عن السادة المدعوين للمشاركة في النقاش من كبار العلماء والمفتين من دول العالم الإسلامي.

وجاءت مشاركات الباحثين في ثلاثة موضوعات محددة سلفًا، الأول: توثيق الأوقاف (رؤية شرعية معاصرة)، والثاني: حوكمة المؤسسات الوقفية، والثالث: معايير إنشاء الأوقاف.

ويأتي المنتدى كأحد مشروعات الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم الإسلامي، وفقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد في العاصمة الإندونيسية «جاكرتا» سنة 1997م.

# إعلان أسهاء الفائزين في مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال في مجال الوقف والعمل الخيري بالموسم السادس

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف أسماء الفائزين في جائزة مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال بمجال الوقف الخيري والتطوعي للموسم السادس برعاية وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د. محمد الوسمي.

وتصدر الأمانة مجلدين للمكفوفين بطريقة (برايل)، للقصص الفائزة بالموسمين الثالث والرابع بالتعاون مع جمعية المكفوفين الكويتية.

وقد تميزت المسابقة هذا العام بزيادة عدد المشاركين بنسبة 40% مقارنة بالأعوام السابقة، ولاقت اهتهامًا بالغًا ومشاركة واسعة داخل الكويت؛ حيث بلغ عدد المشاركات هذا العام 1095 مشاركة، من 35 دولة من مختلف أنحاء العالم، مما يعكس انتشارها على المستويات كافة وزيادة اهتمام المجتمع الكويتي والعربي والإسلامي بالمشاركة في المسابقة.

وتم فرز القصص المشاركة وتقويمها وتحكيمها في بيئة تميزت بالنزاهة والشفافية وفق أسس علمية وموضوعية تراعى أعلى المعايير العلمية من محكمين أكفاء في تحكيم قصص الأطفال.

وقد حُجب المركز الأول لدواع تتعلق بالمعايير الفنية والتحكيمية والدرجات العلمية التي يتم رصدها لكل قصة والتي يجب أن تتوافر للفوز بالمركز الأول، وفازت بالمركز الثاني المتسابقة نورة الخوري من الإمارات عن قصتها «أوراق بلون الخوخ»، والمركز الثالث هدى الرفاعي من سوريا عن قصتها «نشميز وحلنكس في الجذور المرجانية»، والمركز الثالث مكررًا عرين جرادات من الأردن عن قصتها «في صندوق البريد»، وفاز بالقصص المتميزة يهام خرتش من سوريا عن قصتها «أرجوحة العصافير»، وروعة سنبل من سورية عن قصتها «سر مغارة الخبز».

وتبلغ جوائز المسابقة في مجملها 30 ألف دولار، مقسمة على ثلاثة مراكز: الجائزة الأولى وقيمتها 15 ألف دولار، والثانية 10 آلاف دولار، والثالثة وقيمتها 5 آلاف دولار، كما سيتم طباعة القصص المتميزة ونشرها بأعلى المواصفات الفنية التي تحمل أسماء مؤلفيها؛ دعمًا وتشجيعًا للمواهب في مجال الإبداع القصصي والأدبي للطفل.

وتهدف المسابقة إلى إيصال مفهوم الوقف والتطوع والعمل الخيري وترسيخه لدى الأطفال، وتعزيز دور أمانة الأوقاف في نشر ثقافة الوقف والعمل الخيري والتطوعي، والمساهمة في صقل القيم الإسلامية والأخلاقية والوطنية عند الطفل.

جدير بالذكر أن المسابقة تقام كل عامين، وقد تميز هذا الموسم للمرة الأولى في تاريخها بتلقي المشاركات إلكترونيًّا عبر موقع الأمانة الرسمي الذي أحدث نقلة نوعية بإدارتها، سواء في مرحلة الفرز أم مرحلة التحكيم وانتهاءً بالتصفيات وإعلان الفائزين، كما تميزت بزيادة عدد المشاركين غير المسبوق بتاريخ المسابقة.

هذا وقد أصدرت الأمانة مجلدين للمكفوفين بطريقة «برايل»، للقصص الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لقصص الأطفال للموسمين الثالث والرابع للمسابقة، بالتعاون مع جمعية المكفوفين الكويتية. ويأتي المجلدان لمشروع «سلسلة قطوف الخير»، الذي يستهدف الأطفال في العالمين العربي والإسلامي، وتناولت قصصهم موضوعات مختلفة في مجال العمل الوقفي والخيري والتطوعي، لتشكل إضافة مهمة لمكتبات المكفوفين في الكويت وخارجها، إلى جانب إثراء الحصيلة الوقفية لفئة المكفوفين، والتوعية بمفهوم الوقف الخيري ودوره في تكافل وتنمية



المجتمع. ويقدم قطوف الخير قصصًا كرتونية مطبوعة ومتحركة وأخرى تعليمية إلكترونية وألعابًا تربوية متطورة وهادفة عن طريق استخدام أدوات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والوسائط المتعددة والألعاب التفاعلية وفق معايير تربوية معتمدة، وهو متاح على الموقع الإلكتروني «قطوف الخير»، ومن خلال تطبيقات الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية، كما يمكن للجمهور طلب نسخ مجانية من المجلدين، من مكتبة علوم الوقف بالأمانة العامة للأوقاف بمنطقة الدسمة.

## (أمانة الأوقاف) تطلق مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده (خير زاد) بنسختها السابعة والعشرين

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت انطلاق مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده في نسختها الـ 27 لعام 2024م، برعاية كريمة من حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه.

وقال الأمين العام بالتكليف السيد ناصر الحمد في مؤتمر صحافي بهذه المناسبة: إنه تم اختيار شعار المسابقة «خير زاد» واستوحته اللجنة الدائمة للمسابقة من قول الله تعالى: ﴿هُو خَير مُّمَّا يَجَمَعُونَ ﴾، والمقصود بتفسير الآية هو «القرآن الكريم»، مبينًا أن عدد الفائزين في عمر المسابقة بلغ 4185 فائزًا من بين المشاركين وعدد 43686 مشتركًا خلال تلك السنوات، لافتًا إلى أهمية الدور الإعلامي في حث المواطنين على اختلاف أعارهم على المشاركة في هذه المسابقة؛ لما لها من بيئة روحانية تنافسية هيأتها لهم أمانة الأوقاف بمسجد الدولة الكبير.

وأوضح الحمد أن المسابقة عبارة عن عدة مسابقات وأفرع تستقطب مختلف الفئات العمرية وتتنوع بين الحفظ والتجويد بالقراءات المتواترة وبرواية حفص عن عاصم، كذلك تستقطب كل فئات المجتمع وذوي الاحتياجات الخاصة ونزلاء المؤسسات الإصلاحية ودور الرعاية، وأيضًا تتنوع جوائزها بتنوع الفائزين فيها.

من جانبها، قالت المنسق العام ومدير إدارة الصناديق الوقفية بالأمانة مآرب اليعقوب: إن دعوة التسجيل للاشتراك في المسابقة بدأت 29 سبتمبر وتنتهي في 31 أكتوبر عام 2024م، وأوضحت أن المرحلة النهائية ستبدأ في 24 نوفمبر المقبل بمسجد الدولة الكبير، ولمدة أسبوعين، يخصص الأسبوع الأول للرجال، والأسبوع الثاني للنساء، وأشارت إلى أن الأمانة تستقبل الاستفسارات في البوث الإعلامي بمجمعي العاصمة مول، و360، خلال فترة التسجيل؛ للرد على الاستفسارات والتساؤلات حول المسابقة وآلية المشاركة فيها.

#### إصدارُ الأمانة العامة للأوقاف الجزء الثالث من معجم تراجم أعلام الوقف





أعلنت الأمانة العامة للأوقاف عن إصدارها منجزها الجديد من سلسلة معجم تراجم أعلام الوقف (الجزء الثالث)، انطلاقًا من رسالتها السامية في إدارة ملف الوقف على مستوى دول العالم الإسلامي، الذي كُلفت به الكويت بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي عُقد بالعاصمة الإندونيسية (جاكرتا) في أكتوبر 1997م، ضمن اجتهاعهم تحت مظلة المؤتمر الإسلامي سابقًا (منظمة التعاون الإسلامي حاليًا)، فأنجزت عددًا من المشروعات المهمة التي تصب في اتجاه خدمة المسلمين وتعزيز دور المؤسسات الوقفية في العالم، حيث تفخر الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بهذا المنجز الكبير كأحد المشروعات المهمة للدولة المنسقة للعمل الوقفي، والتي بعكس في مجملها المسؤولية الأدبية التي استشعرتها الأمانة تجاه الوقف والأوقاف، ونشر رسالة الوقف في العالم الإسلامي.

ويمثل مشروع معجم تراجم أعلام الوقف باكورة المشاريع التوثيقية في عالم الأنثروبولوجيا المعاصرة، وما يحمله من قيم إنسانية خالدة، في بعديها المكاني والزماني، كما هو دليل على حرص الأمانة على نقل الوقائع الوقفية لأصحابها بأسلوب موحد، كي تكون في قادم الأيام إحياء لشيوع هذا التراث الوقفي، بالإضافة إلى عرض نهاذج مضيئة للتوريث والاقتداء، ويضيف معرفة غير مسبوقة من بلد المنشأ (الكويت) إلى أخواتها في كل مكان، تقرب البعيد، وتأنس بالقريب، وتمد يدها للجميع في تجرد وحب، حاملة المعلومة الوقفية ذات الرسالة الهادفة.



ويقدم الجزء الثالث من المشروع ترجمة لحياة رواد الوقف، الذين أسهموا في خدمة أغراض الوقف المتعددة من العاملين في مجال الوقف، وكبار الواقفين والمؤلفين والشخصيات البارزة محليًّا وإقليميًّا ودوليًّا، والإثراء مراكز المعلومات والمكتبات العربية والعالمية باعتبارها إدارة مرجعية لها قيمتها الأدبية والعلمية.

## إصدارُ الأمانة العامة للأوقاف كتاب (رسائل الإمام الكافيجي في علوم الوقف الإسلامي)



أصدرت الأمانة العامة للأوقاف، ممثلة بإدارة المعلومات والتوثيق الكتاب الرابع لمشروع تحقيق المخطوطات الوقفية بعنوان «رسائل الإمام الكافيجي في علوم الوقف الإسلامي»، تحقيق: أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة الكويت د. فلاح محمد الهاجري.

ويقع الكتاب في 380 صفحة، ويحتوي على توطئة وتمهيد تضمن منهجية التحقيق بين العلوم الإنسانية والتجريبية، وعُدة المحقق في المخطوطات الوقفية، وأهمية الدراسة وأسباب اختيارها، ومنهج التحقيق في الكتاب، وقسمين: القسم الأول: الدراسة، حيث جاءت في فصلين: تناول الفصل الأول: مصادر ترجمة الكافيجي، وثهانية مباحث، جاءت ترتيبًا: التعريف باسمه ونسبه وكنيته ومولده ووفاته، ونشأته ورحلاته العلمية، ومناصبه ومرتبته العلمية، وأخلاقه وأقوال العلماء فيه؛ والكافيجي في عيون المستشرقين والسلاطين والأمراء، والحياة السياسية في عهده وتنقله وهجرته بين البلدان، ونمط ومجالات التأليف عنده، والمقالات التي أفردت فيه، وعدم اشتهاره في كتب المتأخرين وشيوخه وتلاميذه، وأخيرًا مؤلفاته.

وجاء الفصل الثاني تحت عنوان: «دراسة الرسائل ووصف النسخ الخطية»، وجاء في أربعة مباحث: تحقيق عنوان الرسائل وتوثيق نسبتها إلى مؤلفها، موضوع الرسائل وأسلوب مؤلفها وقيمتها العلمية، والمصطلحات الواردة في الرسائل، ووصف النسخ الخطية.

وأما القسم الثاني فكان تحت عنوان: «النص المؤلف»، واحتوى على رسائل منها: «الرمز على كنز العوارف لطالب العلا والمعارف»، و «مختصر مشتمل على أمور متعلقة باستبدال الوقف»، و «التذكرة لأهل الخير والإحسان».

## عقد الأمانة العامة للأوقاف الاجتماع الثالث بعد المائة لمجلس شؤون الأوقاف

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف عن انعقاد مجلس شؤون الأوقاف باجتماعه رقم 103 برئاسة وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د. محمد الوسمى بمقر الأمانة بمنطقة الدسمة.

وقد ناقش المجلس العديد من الموضوعات وتم الاطلاع واعتهاد تقرير إنجازات وحدات العمل بالأمانة العامة للأوقاف للعام 2023م، وتقرير إنجاز اللجنة الشرعية السنوي للعام 2023م، وتقرير لجنة المشاريع الوقفية السنوي للعام 2023م، إضافة إلى تقرير لجنة التدقيق السنوي للعام 2023م، كها تم الاطلاع واعتهاد تقرير ما تم إنجازه في السنة التحضيرية للعام 2022م بوثيقة الخطة الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف للأعوام (2023 - 2028م)؛ تنفيذًا لقرار مجلس شؤون الأوقاف رقم 99.

جدير بالذكر أن المجلس يجتمع أربع مرات سنويًا على الأقل أو عند الحاجة، وهو السلطة العليا المشرفة على شؤون الأوقاف واقتراح السياسات العامة لها لاتخاذ القرارات اللازمة وتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة من أجلها، وهو معني برسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف ووضع النظم واللوائح الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة منتظمة وصيانة أعيان الأوقاف والمحافظة عليها، فضلًا عن اعتباد التنظيم الداخلي للأمانة والنظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية إلى جانب اقتراح التشريعات الخاصة بالوقف.

كما يقع على عاتق المجلس اعتماد الإيرادات والمصروفات السنوية لأموال الأوقاف وحساباتها الختامية واختيار مكتب تدقيق حسابات الأمانة، والنظر في التقارير الدورية التي يرفعها الأمين العام عن سير العمل في الأمانة، والنظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من المسائل التي تتعلق بنشاط الأمانة.

يذكر أن مجلس شؤون الأوقاف برئاسة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية يضم في عضويته كلًا من: الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف، ووكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،



ومدير عام مؤسسة التأمينات الاجتهاعية، ومدير عام بيت الزكاة، وممثل عن وزارة المالية، وممثل عن المالية، وممثل عن الهيئة العامة للاستثمار، إضافة إلى ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص.

#### مشاركة الأمانة العامة للأوقاف في رحلة (شركاء الخير 16) بوصفها أحد كبار الداعمين

شاركت الأمانة العامة للأوقاف وفد رحلة (شركاء الخير 16) التي سيرتها جمعية الصفا الخيرية الإنسانية، وذلك في افتتاح عدد من المشاريع النوعية والصحية التي تم تدشينها بجمهورية قيرغيزيا خلال الفترة من 8 إلى 16 سبتمبر، كأحد كبار الداعمين لمشر وعات الجمعية هناك.

واستقبل الوفودَ فخامة رئيس جمهورية قيرغيزستان صدير جاباروف، وأعرب عن شكره للأنشطة والمشروعات الموجهة لدعم المشاريع التعليمية والاجتهاعية والخيرية في قيرغيزستان، مشيرًا إلى أن مبادرات دولة الكويت ساهمت في تحسين ظروف ومعيشة الناس.

وفي كلمة ألقاها أمين عام الأمانة العامة للأوقاف (بالتكليف) ناصر الحمد في افتتاح أحد المشروعات التي دعمتها أمانة الأوقاف هناك (مستشفى الغدد وغسيل الكلى)، قال: إن مستشفى أمراض الغدد وغسيل الكلى من المستشفيات النادرة في جمهورية قيرغيزستان، إذ يعد ثاني مستشفى في العاصمة (بشكيك)، موضحًا أن المستشفى كان موجودًا في حقبة سابقة، إلا أن بناءه لم يكتمل لتوقف الدعم المالي آنذاك، وعليه جاءت رسالتنا الخيرية باستكهال بنائه وتشطيبه، مضيفًا أن الله تعالى أكرمنا في الأمانة العامة للأوقاف بخدمة سنة الوقف والمحافظة على أمواله وتنميته وتوزيعه لمستحقيه في مصارفه الرسمية المشروعة التي حددها الواقفون الكرام.

جدير بالذكر أنه تم افتتاح عدد 16 مشروعًا متميزًا خلال هذه الرحلة الخيرية المباركة.

وقد أكد الأمين العام أن أمانة الأوقاف لم تألُ جهدًا منذ نشأتها تحت راية الكويت دولة الإنسانية في دعم جهود التعاون الإسلامي في أنحاء الأرض وعقد شراكات واتفاقيات مستمرة مع الأشقاء، بتعاون ودعم حكومي مشهود من وزارة الخارجية الكويتية، وقطاعاتها المهمة والحيوية لشؤون التنمية والتعاون الدولي، معربًا عن شكره وتقديره للسادة المتبرعين والواقفين، والوفود المشاركة بهذه الرحلة المباركة، ولرئيس مجلس إدارة جمعية الصفا الخيرية الإنسانية ورئيس مجلس إدارتها وكافة العاملين فيها، مثمنًا جهودهم المباركة في تنفيذ هذه المشروعات الخيرية الكبيرة بجمهورية قيرغيز ستان الشقيقة.

## عرْض التجربة المميزة لأمانة الأوقاف في الندوة التفاعلية للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

شاركت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بورقة بحثية حول دورها في استحداث مشروعات وقفية جديدة، وأثرها في سد الاحتياجات المجتمعية، قدمتها السيدة لينة فيصل المطوع، مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ومدير تحرير مجلة «أوقاف»، بأمانة الأوقاف، وذلك بالندوات التفاعلية التي تقيمها الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي جاءت بدورها تنفيذًا لتوصيات وبنود الاجتاع التاسع لأصحاب المعالي والسعادة الوزراء المسؤولين عن الشؤون الإسلامية والأوقاف بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بند: «تبادل البحوث العلمية والتجارب في المجال الوقفي بين دول المجلس (الندوات التفاعلية)، وعرض التجارب في مجال الشؤون الإسلامية، ومركز الدراسات والبحوث العلمية في المجال الوقفي».

وصرحت المطوع بأن أمانة الأوقاف أضحت قبلة المهتمين بالشأن الوقفي وتطوير الأوقاف وتنميتها في العالم الإسلامي، بها قدمته من إسهام حضاري في مجالها وبرعايتها لمكتبة علمية وقفية عامرة بالدراسات والبحوث، وكذلك برعايتها للعديد من المشروعات العلمية والبحثية ذات العلاقة بالوقف وتنميته وتطويره، انطلاقًا من الدور المحوري للأمانة على المستويين الإقليمي والعالمي، واستمرارًا لريادة دولة الكويت بمجال الوقف وعلومه، والتي تم اختيارها لتكون الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف منذ العام 1997م، بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية.

وفي عرض مختصر لورقة الأمانة، قالت المطوع: إنها جاءت في ستة أقسام، القسم الأول منها بعنوان: «الحاجة إلى ابتكار أوقاف جديدة (ضرورة تحديث مجالات العمل الوقفي لمواجهة العصر ومتطلباته)»؛ أشارت فيه إلى التنوع الكبير في مصارف الأوقاف في حضارتنا الإسلامية، حيث كانت تتطور وتتجدد بتجدد الحاجات في المجتمع وتنوعها، وفق ظروفه والمرحلة الحضارية التي يعيشها، داعية فيه إلى تغيير النظرة إلى العمل الوقفي ليكون شريكًا أساسيًّا للدور الحكومي في تنمية المجتمع، مع تذليل المعوقات لمشاركة مجتمعية على نطاق واسع من كل أفراد المجتمع. وتناول القسم الثاني موضوع «مجالات الابتكار والتجديد المقترحة في تفعيل الأوقاف»، وفيه ذكرت المطوع أنها ثلاثة مجالات، أولها: ابتكار الأصول التي يتم وقفها؛ بعدم الاقتصار على الوقف التقليدي، عارضة لمقترحات أخرى كالوقف المؤقت، والوقف الجزئي، ووقف الملكية، ووقف الخدمات والاستشارات، أوقاف إعلامية، أجهزة وقفية، الدينار الوقفي. وثانيها: الابتكار في مصارف الأوقاف؛ مثل: دعم دراسات الاختراعات وتمويلها، والأبحاث



الطبية، والعلوم والتكنولوجيا والابتكار، والحملات التوعوية والمجتمعية، والتدريب وتنمية المهارات... إلخ. وثالثها: ابتكار أفكار وحلول مؤسسية لتطوير قطاع الأوقاف؛ بتأسيس وهيكلة جديدة للكيان الوقفي، وما يتبعها من فصل الإدارة عن الملكية، وعمليات الإفصاح والحوكمة اللازمة... إلخ، مؤكدة أن الابتكار الوقفي لم يعد خيارًا؛ بل أصبح مطلبًا ملحًا، وضرورة تنموية للنهوض بواقع الوقف. وأما القسم الثالث: "من صور مصارف الوقف الحديثة» فقد جاء فيه الفرق بين مصارف مستمرة مع الزمن كفرش المساجد وطباعة القرآن الكريم ونشره، ومصارف أخرى متجددة بسبب تجدد الحاجات الناتجة عن تغير أحوال الناس وسبل معاشهم، كالإعلام الديني والبحث العلمي ومشكلات البطالة... إلخ. وتناول القسم الرابع دور الأمانة العامة عرضت المطوع لبعض إنجازات الأمانة من خلال تجربتها التي تناهز الثلاثين عامًا، في المجال الديني والتعبدي، والمجال الفكري والعلمي والثقافي، وفي المجال الصحي، وفي المجال البيئي، وفي المجال الابتباعي. وتناول القسم الخامس من الورقة: "مبشرات التحول الإيجابي في تطوير صورة الوقف المعاصرة». أما القسم السادس فقد جاء بعنوان: "الدور المطلوب للتوعية والتثقيف بأدوار الوقف الحديثة في الواقع المعاصرة».

وفي الختام، أكدت المطوع أهمية تكريس الطاقات وتوحيد الرؤى في مجالات العمل الوقفي على مستوى الأمة بأسرها؛ لتحقيق المقاصد الإنسانية النبيلة للوقف، داعية أن يحفظ الله تعالى الكويت، تحت رعاية حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو رئيس مجلس الوزراء، حفظهم الله ورعاهم، وأن تظل دولة الكويت آمنة مزدهرة على الدوام.

## الاجتماع الخليجي يقترح إنشاء المركز الخليجي لدراسات وأبحاث الوقف

شاركت الأمانة العامة للأوقاف في اجتهاع اللجنة الدائمة من المختصين في الشؤون الإسلامية والأوقاف بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في مقر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في الرياض بالمملكة العربية السعودية.

ومثلت الأمانة العامة مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف لينة المطوع، حيث عرضت المقترح التفصيلي لإنشاء المركز الخليجي لدراسات وأبحاث الوقف.

وصرّحت المطوع بأن أمانة الأوقاف تفخر دائمًا بالمهام الموكلة إليها، وبدورها المحوري، إقليميًّا وعالميًّا تجاه تعزيز مجالات الوقف وعلومه، وبتمثيلها لدولة الكويت في تنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال الوقف بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية

المنعقد في عام 1997م، راجية أن يرى هذا المركز الخليجي النور في القريب العاجل؛ للبدء في تنفيذ اختصاصاته الطموحة خليجيًّا في مجالات الوقف.

ونوهت إلى أن اختصاصات المركز الخليجي المزمع تأسيسه -الذي تم طرحه كمقترح على الأعضاء - متنوعة وعلى قدر كبير من الأهمية، حيث تشمل: رعاية الإصدارات والأبحاث التي تخدم الوقف بمختلف التخصصات، والبحوث والرسائل العلمية وسلاسل الكتب والندوات والترجمات، وإصدار القواميس العلمية والمعاجم، وتحقيق المخطوطات الوقفية وإصدار القوانين الاسترشادية للوقف، ورعاية إنشاء مكتبة رقمية وقفية خليجية، ورعاية الجوائز والمسابقات العلمية الوقفية العالمية دوريًّا، وإصدار المجلات الوقفية المتخصصة والمحكمة، وغيرها من مجالات الوقف وقضاياه وموضوعاته العلمية المتشعبة.

وأردفت أن التصور المقدم يضم مبررات تأسيسه، وعرضًا للمقترح منذ البدايات ونيله قبول وزراء الأوقاف في مجلس التعاون، ثم مراحل عرضه على اللجنة الدائمة من الاختصاصيين في الشؤون الإسلامية بدول المجلس، حتى الاجتماع الحالي.

واشتمل المقترح على: فكرة إنشاء المركز، والرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية لعمله، ثم مجالات عمله وسياساته العامة، والهيكل التنظيمي، والشراكات العلمية البحثية والأنشطة والمخرجات والمنشورات، انتهاءً بمصادر التمويل والإشراف. كما نص المقترح على أن تكون دولة الكويت هي مقر المركز مؤكدًا النهج الريادي للأمانة العامة للأوقاف ولدولة الكويت في رعاية الوقف وأمواله وعلومه وأبحاثه.